سلسلة شرح النصوص لردع اللصوص (٥)

# القول الصائب

# في

# قصة حاطب رضي الله عنه

تأليف

أبي سلمان حسان بن حسين بن آدم

الصومالي

دار الحديث للدراسات والأبحاث

الطبعة الثانية

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد فهذه رسالة مختصرة في شرح قِصَّة حاطب ﵁ حين صارت فتنة لبعض المتجهّمة القائلين بعدم التكفير بموالاة الكفار إلا أن يوالي حبًّا لدين الكفر، أما النصرة فليست مناطًا للتكفير، والدليل على زعمه حديث حاطب ﵁.

انتشرت هذه المقالة في عصرنا انتشار النار في الهشيم، وانقسم الناس فيها إلى جاهل متعسفٍ، وناظر بضعف؛ فلزم البحث في ذلك درءًا للفتنة ورَدًّا للأمر إلى نصابه بالمستطاع من التحقيق والبيان.

وبما أنَّ الحديث كَثُر الكلام حوله حتى خرج إلى المشاغبة، أحتاج من القارئ: استلاب الأَزِمَّة من أيدي التقليد، والتسليم للأدلة، لا يهوّله قول معَظَّمٍ فضلاً عن كلام مبرسم، ثم غسل أدران العصبية المذهبية، وتركَ الأدلة الشرعية تعمل عملها، فينظر في الأدلة وهو خالي الذهن عن كل اعتقاد سابق مذهبي، فإنه يستفيد ويصل إلى المراد بإذن الله.

إنّ هذه القصة تُعدُّ من المشكلات التي اختلفت فيها الأنظار توجيهًا وتأويلاً، ذلك؛ أن بعضهم استشكل: عدم العقوبة والتعليل بأنه: «قد شهد بدرًا» رغم الإجماع على أن البدريَّ في الحدود كغيره، وإقامة النبي ﷺ حدّ الفرية على مسطح بن أثاثة البدري،

وعقوبة هلال بن أمية، ومرارة بن الربيع بالهجر والقطيعة من أجل التخلف عن الغزو، وإجماع الصحابة على إقامة الحدّ على قدامة بن مظعون ﵁.

بينما استشكل آخرون قول عمر ﵁: «دعني أضرب عنقه» بعد قول النبي ﷺ: «صدق؛ فلا تقولوا له إلا خيرًا».

واختلفوا أيضًا في المانع من العقوبة، فقيل: التجسس معصية تُقالُ لذوي الهيئات من المسلمين.

وقيل: إنه عثرة تقال للبدريين بخلاف غيرهم من المسلمين.

وقيل: المانع من العقوبة التأوُّل، وصدق حاطب في ذلك.

وَاسْتُدِلَّ بها على كفر الجاسوس المسلم، وعلى وجوب القتل بناء على قصور علة المنع من القتل.

وعلى عدم القتل وأن الجَسَّ ليس بكفر.

وعلى تكفير أصحاب الكبائر!

ولهذا وجب النظر فيها وبيان المعنى الصحيح في ضوء الأدلة الشرعية إن شاء الله.

والمقصود: شرح القضية في مباحث مختصرة في ضوء القواعد العلمية والشواهد الشرعية.

## المبحث الأوّل

## تخريج الحديث باختصار

من قواعد الاستنباط وفهم الأخبار: جمع طرق الحديث وتفسير بعضها ببعض كحديث واحد؛ لأنها من مشكاة واحدة بشرط السلامة والثبوت.

يقول الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ) رحمه الله: «الحديث إذا لم تَجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضا»[١].

وقال الإمام أبو عمرو بن الصلاح (٦٤٣هـ) رحمه الله في حديث الإيمان يمان: «لو جمع أبو عبيد ومن سلك مسلكه طرق الحديث بألفاظه كما جمعها مسلم وغيره وتأمّلوها لصاروا إلى غير ماذكروه، ولما تركوا الظاهر، ولقضوا بأنّ المراد بذلك: اليمن وأهل اليمن على ما هو مفهوم من إطلاق ذلك»[٢].

وقال العلامة ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) رحمه الله: «والصواب إذا جمعت طرق الحديث: أن يستدل بعضها على بعض، ويجمع ما يمكن جمعه فَبِهِ يَظهر المرادُ».

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي (٢/٣١٥).

(٢) صيانة صحيح مسلم (ص٢١٢).

وقال أيضًا: «والحديث إذا اجتمعت طرقه فسَّر بعضُها بعضًا»[1].

وقال العلامة ابن القيم (٧٥١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «ألفاظ الحديث يبيِّنُ بعضُها بعضًا، وهي تبيِّنُ مراده ﷺ فلا يجوز أن يتعلّق بلفظ منها ويترك بقيّتها»[2].

وقال العلامة ابن العطار رَحِمَهُ اللَّهُ: «وطرق الحديث وجمع ألفاظه يفسِّرُ بعضه بعضًا»[3].

وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن المتعيّن على مَنْ يتكلم على الأحاديث أن يجمع طرقها، ثم يجمع ألفاظ المتون إذا صحَّت الطرق ويشرحها على أنها حديث واحد؛ فإن الحديث أولى ما فسّر بالحديث»[4].

وعملاً بهذه القاعدة أسرد ما تيسر من الأخبار في القصة فأقول: وردت القصة عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فأقتصر على ذكر بعضها ثم أعقبها بمباحث مبيِّنة لما عسى أن يخفى على بعض الناس.

---

(١) شرح العمدة (١/٦٧، ١٥٢).

(٢) كتاب الصلاة (ص٢٧٨).

(٣) العدَّة في شرح العمدة (١/٥٨).

(٤) فتح الباري (٦/٤٧٥).

## حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وله طرق:

- الطريق الأولى: أبو عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال:

بعثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والزبير وأبا مرثد وكلنا فارس قال:«انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن فيها امرأة معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين فأتوني بها» فانطلقنا على أفراسنا حتى أدركناها حيث قال لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسير على بعير لها وكان كتب إلى أهل مكة بمسير رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليهم فقلنا: أين الكتاب الذي معك؟ قالت: ما معي كتاب، فأنخنا بها بعيرها فابتغينا في رحلها فما وجدنا شيئا فقال صاحبي: ما نرى معها كتابا؛ قال: فقلت لقد علمنا ما كذب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم حلف عليّ والذي يحلف به لتخرجن الكتاب أو لأجردنك فأهوت إلى حجزتها وهي محتجزة بكساء فأخرجت الصحيفة فأتوا بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني فأضرب عنقه فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«يا حاطب ما حملك على ما صنعت» قال يا رسول الله: ما لي أن لا أكون مؤمنا بالله ورسوله؟ ولكني أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع بها عن أهلي ومالي وليس من أصحابك أحد إلا له هنالك من قومه من يدفع الله به عن أهله وماله قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«صدق ولا تقولوا له إلا خيرا». قال: فعاد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال يا رسول الله: قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني فلأضرب عنقه قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«أو ليس من أهل بدر وما يدريك لعل الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما

شئتم فقد أوجبت لكم الجنة». فاغرورقت عيناه فقال: الله ورسوله أعلم»[1].

وعند عبد بن حميد: بعثني رسول الله والزبيرَ وأبا مرثد الغنوي وكلّنا فارس فقال:«انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإنَّ بها امرأة من المشركين معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين» قال: فأدركناها تسير على جملٍ لها حيث قال لنا رسول الله قال: قلنا: أين الكتاب الذي معك؟ قالت: ما معي كتاب فأنخنا بها فابتغينا في رحلها فما وجدنا شيئًا فقال صاحباي: ما نرى كتابًا. قال: قلت: لقد علمت ما كذب رسول الله ﷺ والذي يحلف به لتخرجن الكتاب أو لأجرّدنّك فلما رأت الجدّ مني أهوت بيدها إلى حجزتها وهي محتجزة بكساء فأخرجت الكتاب فانطلقنا به إلى رسول الله فقال: «ما حملك يا حاطب على ما صنعت؟» قال: ما لي ألا أكون مؤمنًا بالله ورسوله ولكني أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن مالي وليس من أصحابك هناك إلا وله من يدفع الله به عن أهله وماله، قال:«صدق فلا تقولوا إلا خيرًا» فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني أضرب عنقه، فقال:«يا عمر وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٨٨٢) وأحمد (٨٢٧، ١٠٩٠) والبخاري (٣٠٨١) (٣٩٨٣) (٦٢٥٩) (٦٩٣٩) وفي الأدب المفرد (٤٣٨) ومسلم (٢٤٩٤) وأبو داود (٢٦٥١) وأبو يعلى (٣٩٦) وعبد بن حميد في المنتخب (٨٣) وابن حبان (٧١١٩)، وغيرهم.

قال: فدمعت عينا عمر فقال: الله ورسوله أعلم.

وعند أبي داود:«انطلق حاطب فكتب إلى أهل مكة: أنّ محمدًا قد سار إليكم، وقال فيه: قالت: ما معي كتاب فانتحيناها فما وجدنا معها كتابًا فقال علي: والذي يحلف به لأقتلنك أو لتخرجن الكتاب» الحديث.

وعند ابن حبان:«يا حاطب ما حملك على الذي صنعت؟ » قال: يا رسول الله، ما بي ألا أكون مؤمنا بالله ورسوله، ولكني أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي. فقال رسول الله ﷺ:«صدق لا تقولوا له إلا خيرًا». فقال عمر: يا رسول الله إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني حتى أضرب عنقه؟ فقال رسول الله ﷺ:«أو ليس من أهل بدر ؟...».

وعند الإمام أحمد (٨٢٧) :«فقالوا: يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني أضرب عنقه... قال ﷺ: صدقتَ فلا تقولوا له إلا خيراً»

وعند البخاري رحمه الله:«وبها امرأة معها كتاب من حاطب إلى المشركين فأتوني بها»«فبحثناها وبعيرها»«ما بي إلا أن أكون مؤمنًا بالله» وترجم له باب:«من قال لآخر: يا منافق! في تأويلٍ تأوَّله»[1].

- الطريق الثانية: عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

---

(١) الأدب المفرد. رقم: (٤٣٨).

ومن ألفاظ الحديث: قال عبيد الله بن أبي رافع: سمعت عليًّا رضي الله عنه يقول: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوا منها» قال: فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالظعينة قلنا لها: أخرجي الكتاب. قالت: ما معي كتاب فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، قال: فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس بمكة من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله:«يا حاطب ما هذا؟» قال: يا رسول الله لا تعجل عليّ، إني كنت امرءًا ملصقًا في قريش يقول: كنت حليفًا ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين من لهم قرابات يحمون أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدًا يحمون قرابتي، ولم أفعله ارتدادًا عن ديني ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«أما إنه قد صدقكم». فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:«إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعلَّ الله اطلع على من شهد بدرًا فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» فأنزل الله السورة:﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوّي وعدوّكم أولياء تلقون إليهم بالمودّة وقد كفروا بما جاءكم من الحق﴾ إلى قوله:﴿فقد ضلّ سواء السبيل﴾.

وعند مسلم عن شيوخه (أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب،

وإسحاق بن إبراهيم، وابن أبى عمر) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن الحسن بن محمد، عن عبيد الله بن أبي رافع قال: سمعت عليًّا رضي الله عنه وهو يقول: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال:«ائتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها» فانطلقنا تعادى بنا خيلُنا فإذا نحن بالمرأة فقلنا: أخرجي الكتاب؛ فقالت: ما معي كتاب. فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب؛ فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله:«يا حاطب ما هذا ؟» قال: لا تعجل عليّ يا رسول الله إني كنت امرءًا ملصقًا فى قريش. قال سفيان: كان حليفًا لهم ولم يكن من أنفسها، وكان ممن كان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يدًا يحمون بها قرابتي ولم أفعله كفرًا ولا ارتدادًا عن ديني ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام. فقال النبي صلى الله عليه وسلم:«صدق».

فقال عمر رضي الله عنه: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق. فقال:«إنه قد شهد بدرًا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» واللفظ لعمرو الناقد.

وعند الشافعي، والحميدي، والنسائي في الكبرى عن سفيان ابن عيينة به: ... «وما فعلت ذا كفرًا، ولا ارتدادًا عن ديني، ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام. فقال النبي

ﷺ:«إنه قد صدقكم». فقال عمر: يا رسول الله! دعني أضرب عنق هذا المنافق.

فقال رسول الله ﷺ:«إنه قد شهد بدرًا». قال عمرو بن دينار: ونزلت فيه ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوّي وعدوّكم أولياء﴾. قال سفيان:«فلا أدري أذلك في الحديث أم قولًا من عمرو بن دينار».

وعند البزار من هذا الوجه: «ولم أفعل ذلك كفراً، ولا ارتدادا عن ديني، ولا اختيارا للكفر، فقال رسول الله ﷺ: إنه قد صدقكم».

وعند ابن حبان: فقال رسول الله ﷺ:«يا حاطب ما هذا؟ » قال: يا رسول الله لا تعجل عليّ إني كنت امرءًا ملصقًا في قريش ولم أكن من أنفسهم وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون قرابتهم وأهليهم ولم يكن لي قرابة أحمي بها أهلي فأحببت إن فاتني ذلك من النسب أن أتخذ عندهم يدًا يحمون قرابتي وأهلي والله يا رسول الله ما فعلت ذلك ارتدادًا عن ديني ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ:«إن هذا قد صدقكم». فقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال ﷺ:«إنه شهد بدرًا...»[1].

---

(١) أخرجه الشافعي (١٤٨٥) والحميدي (٤٩) وابن أبي شيبة (٣٣٠١٢، ٣٧٨٨١) وأحمد (٦٠٠) والبخاري (٣٠٠٧، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠) ومسلم (٦٤٨٥) وأبو داود (٢٦٥٠) والترمذي (٣٣٠٥) والنسائي في الكبرى (١١٥٢١) وأبو يعلى (٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٨) والبزار في المسند (٥٣٠) وابن حبان (٦٤٩٩) وغيرهم من طرق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع به.

=

قال الإمام الترمذي رحمه الله:«هذا حديث حسن صحيح وروى غير واحد عن سفيان بن عيينة هذا الحديث نحو هذا».

وقال الإمام البزار رحمه الله:«وهذا الحديث قد روي عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه من غير هذا الوجه، وهذا الإسناد أحسن إسناداً يروى في ذلك عن علي وأصحه. وقد ذكرناه عن عمر في قصة حاطب بغير هذا اللفظ، فذكرناه عن علي إذ كان لفظه غير ذلك اللفظ وكان إسناده صحيحا».

### - الطريق الثالثة: الحارث بن عبد الله الأعور عن علي رضي الله عنه

وهي من طريق عمرو بن مرة الجملي عن أبي البختري الطائي عن الحارث عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: قال: لما أراد رسول الله مكة أرسل إلى أناس من أصحابه أنه يريد مكة فيهم حاطب بن أبي بلتعة وفشا في الناس أنه يريد حنين. قال: فكتب حاطب إلى أهل مكة أن رسول الله يريدكم. فأُخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثني رسول الله أنا وأبا مرثد وليس معنا رجل إلا ومعه فرس فقال: «ائتوا روضة خاخ فإنكم ستلقون بها امرأة معها كتاب فخذوه منها..». فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فإذا الكتاب من حاطب بن أبي بلتعة فقام عمر فقال: يا رسول الله خان الله خان رسول الله ائذن لي فأضرب عنقه. فقال رسول

=

وليس عند الأكثرين ذكر نزول الآية في هذه القصة، وجعلها بعضهم من تلاوة سفيان بن عيينة. وكذلك لم تذكر في الروايات الأخرى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

الله:«أليس قد شهد بدرًا؟ » قالوا: بلى يا رسول الله. قال عمر: بلى ولكنّه قد نكث، وظاهر أعداءك عليك[1].

في إسناده ضعف من أجل الأعور[2].

لكنّه حسن في باب الشواهد مع تأخير وتقديم في سياق الخبر.

وللحديث شواهد كثيرة:

منها: حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم

قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كتب حاطب بن أبي بلتعة كتابًا إلى أهل مكة فأطلع الله عليه نبيه صلى الله عليه وسلم فبعث عليًّا والزبير في أثر الكتاب فأدركا امرأة على بعير، فاستخرجا من قرن من قرونها ما قال لهم نبي الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إلى حاطب فقال: يا

---

(١) أخرجها أبو يعلى في المسند (٣٩٧)، والطبري في التفسير (٢٢/ ٥٦١).

(٢) قد يحسّن حديث الأعور عن عليّ لاحتجاج النسائي به مع تعنّته في نقد الرجال، وقوله: «ليس به بأس» ومرة أخرى: «ليس بالقوي»، وقال ابن معين:«ثقة»، وقال أحمد بن صالح المصري:«الحارث صاحب علي ثقة، ما أحفظه وما أحسن ما روى عن علي. قيل له: فما يقوله الشعبي فيه؟ قال: لم يكن يكذب في حديثه وإنما كان يكذب في رأيه».

قال الحافظ:«والمراد بالرأي المذكور التشيع، وبسببه ضعفه الجمهور».

وقال الذهبي في الميزان:«وحديث الحارث في السنن الأربعة والنسائي مع تعنته في الرجال فقد احتج به وقوّى أمره، والجمهور على توهين أمره، مع روايتهم لحديثه في الأبواب؛ فهذا الشعبي يكذّبه ثم يروي عنه. والظاهر: أنه كان يكذب في لهجته وحكاياته، وأما في الحديث النبوي فلا. وكان من أوعية العلم».

حاطب أنت كتبت هذا الكتاب؟ فقال: نعم يا رسول الله. فقال: «ما حملك على ذلك؟» فقال: أما والله إني لناصح لله ورسوله ولكن كنت غريبا في أهل مكة وكان أهلي بين ظهرانيهم فخفت عليهم فكتبت كتابا لا يضرّ الله ورسوله شيئًا وعسى أن تكون فيه منفعة لأهلي، فقال عمر: فاخترطت سيفي فقال: يا رسول الله أمكني من حاطب فإنه قد كفر فأضرب عنقه! فقال رسول الله ﷺ:«يا ابن الخطاب وما يدريك لعل الله اطلع على هذه العصابة من أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

وفي رواية: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كتب حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين بكتاب فجيء به إلى النبي ﷺ فقال:«يا حاطب ما دعاك إلى ما صنعت؟ » قال: يا رسول الله كان أهلي فيهم وخشيت أن يُضرِموا عليهم فقلت: أكتب كتابا لا يضرّ الله ورسوله. قال عمر رضي الله عنه: فاخترطت السيف فقلت: يا رسول الله أضرب عنقه فقد كفر؟ فقال:«وما يدريك لعل الله قد اطلع إلى هذه العصابة من أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[1].

---

(١) أخرجه الإمام البزار في المسند (١/٣٠٨-٣٠٩؛ رقم:١٩٧) والحافظ يعقوب بن شيبة السدوسي في مسنده في الجزء العاشر من مسند عمر (٢/٦٦رقم:٢٠)، وأخرجه الإمام أبو يعلى كما في «مسند الفاروق» لابن كثير: (٢/٤٦٩)، ومن طريقه الضياء المقدسي في«المختارة» (١/٢٨٥) والطحاوي في «المشكل»: (١١/ ٢٦٨) رقم (٤٤٣٦) والحاكم في«المستدرك» (٤/٧٧) والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده كما في «مسند الفاروق» (٢/ ٤٧١) ومن طريقه الضياء المقدسي في «المختارة» (١/٢٨٦).

وعند أبي يعلى الموصلي:«قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كتب حاطب بن أبي بلتعة إلى مكة وأطلع الله عليه نبيّه رضي الله عنه فبعث عليًّا والزبير في أثر الكتاب فأدركا امرأة على بعير فاستخرجاه من قرونها فأتيا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إلى حاطب فقال:«يا حاطب! أنت كتبت هذا الكتاب؟». قال: نعم. قال:«فما حملك على ذلك؟».قال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني كنت امرءًا ملصقًا في قريش، ولم أكن من أنفسها، ولكن كنت غريبًا في أهل مكة، وكان أهلي بين ظهرانيهم، وخشيت عليهم؛ فكتبت كتابًا لا يضرّ الله ورسوله شيئًا، ولعلّه أن يكون فيه منفعة لأهلي. قال عمر: فاخترطت سيفي ثم قلت: يا رسول الله أمكني من حاطب فإنه قد كفر فأضرب عنقه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا ابن الخطاب ما يدريك لعل الله اطلع على هذه العصابة من أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فإني قد غفرت لكم» وعند الضياء المقدسي:«كتب حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين بكتاب فجيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:«يا حاطب ما دعاك إلى ما صنعت؟». فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: كان أهلي فيهم فخشيت أن يغيروا عليهم فقلت: أكتب كتابا لا يضرّ الله ولا رسوله. قال عمر: فاخترطت السيف فقلت: يا رسول الله أضرب عنقه فقد كفر! فقال:«يا ابن الخطاب وما يدريك لعل الله اطلع على هذه العصابة من أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[1].

---

(١) الأحاديث المختارة (١/٢٨٦).

وأخرجه الضياء أيضًا من طريق أبي مسلم إبراهيم بن عبد الله البصري، عن أبي حذيفة، عن عكرمة بن عمار، عن أبي زميل، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر الحديث[1].

قال الإمام البزار رحمه الله:«هذا الحديث في قصة حاطب قد رُوِيَ من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم روي عن عمر عن النبي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وقال يعقوب بن شيبة رحمه الله:«حديث حسن الإسناد، رواه عكرمة ابن عمار عن سماك أبي زميل عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه» [2].

ومنها حديث عبد الرحمن بن حاطب: أن أباه حدّثه أنّه كتب إلى كفار قريش كتابًا، وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرًا، فدعا رسول الله عليًّا والزبير رضي الله عنهما فقال: انطلقا حتى تدركا امرأة ومعها كتاب فأتياني به. فانطلقا حتى أتياها فقالا: أعطينا الكتاب الذي معك وأخبراها أنهما غير منصرفين حتى ينزعا كل ثوب عليها فقالت: ألستما رجلين مسلمين؟ قالا: بلى ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أن معك كتابًا فلما أيقنت أنها غير منفلتة منهما حلَّت الكتاب من رأسها فدفعته إليهما فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطبًا حتى قرئ عليه

---

(١) نفس المصدر: رقم (١٧٦).

(٢) حديث صحيح على شرط ابن المديني والترمذي ومسلم لأنه خرّج بهذه الترجمة ثلاثة أحاديث(٧٣) و(١١٨٥)و(٢٥٠١) وصرّح بالتحديث عند البزار وأبي يعلى كما في مسند الفاروق لابن كثير (٢/٤٦٩)

الكتاب قال:«أتعرف هذا الكتاب؟» قال: نعم، قال:«فما حملك على ذلك؟». قال: كان هناك ولدي وذوو قرابتي وكنت امرءًا غريبًا فيكم معشر قريش.فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ائذن لي يا رسول الله في قتل حاطب، فقال صلى الله عليه وسلم:«لا؛ إنه قد شهد بدرًا، وإنك لا تدري لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فإني غافر لكم»[1].

وعزاه الحافظ ابن حجر: إلى ابن شاهين والباوردي وسمّويه من طريق الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة قال:«حاطب رجل من أهل اليمن وكان حليفًا للزبير وكان من أصحاب رسول الله وقد شهد بدرًا وكان بنوه وإخوته بمكة فكتب حاطب من المدينة إلى كبار قريش ينصح لهم فيه...». فذكر نحو حديث عليّ، وفي آخره:«فقال حاطب: والله ما ارتبت في الله منذ أسلمت ولكنني كنت امرءًا غريبًا ولي بمكة بنون وإخوة...»[2].

لكنه من طريق إسحاق بن راشد الجزري عن الزهري، وقد تكلموا في سماعه منه، والراجح السماع، وهو اختيار البخاري حيث أخرج لإسحاق بن راشد عن الزهري في

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥٤ رقم: ٥٣٦١)، والطبراني في الكبير (٣/ ١٨٤، رقم ٣٠٦٦)، والأوسط (٨٢٢٣) من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن حاطب به. قال الطبراني: «لم يرو عن الزهري إلا إسحاق ابن راشد تفرد به عبيد الله بن عمرو». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٠٤): «ورجالها ثقات».

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٤).

مواضع من الصحيح، ولم يثبت النفي، والظاهر: أنه ثقة صحيح الحديث في غير الزهري حسن الحديث فيه؛ ولهذا قال الإمام أحمد بن حنبل:«ثقة»والدارقطني: «تكلموا في سماعه من الزهري وقالوا: إنه وجده في كتاب والقول عندي قول مسلم ابن الحجاج فيه» خالفه معمر فقال: عن الزهري عن عروة مرسلاً[1].

ومنها حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه: أن حاطب بن أبي بلتعة كتب إلى أهل مكة كتابا يذكر أن رسول الله أراد غزوهم، فدُلّ رسول الله على المرأة التي معها الكتاب فأرسل إليها رسول الله فأخذ كتابها من رأسها فقال:«يا حاطب أفعلت؟ » قال: نعم. أما إني لم أفعله غشًّا لرسول الله، ولا نفاقًا، قد علمت أن الله تعالى مظهر رسولَه ومتمّم له أمره غير أني كنت غريبًا بين ظهرانيهم وكانت والدتي معهم فأردت أن اتخذ عندهم يدًا. فقال عمر رضي الله عنه: ألا أضرب رأس هذا؟ فقال:«أتقتل رجلاً من أهل بدر؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم»وفي رواية:«يا حاطب أفعلت؟ » قال: نعم، إني لم أفعله غشًّا لرسول الله ولا نفاقًا ولقد علمت أن الله سيظهر رسوله ويتمّ أمره»[2].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في التفسير (٣/٢٨٦-٢٨٧) والطبري في التفسير (٢٨/ ٦٠).

(٢) خرّجه الإمام أحمد (١٤٧٧٤)، وأبو يعلى (٢٢٦١)، وابن حبان (٤٧٩٧)، والطحاوي في المشكل (٤٤٤٠) وابن عساكر في التاريخ (٢٦/ ١٩١) بإسناد صحيح. وقال الهيثمي في المجمع (٩/٣٠٣): «ورجال أحمد رجال =

ومنها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: لما أراد نبيّ الله صلى الله عليه وسلم السيرورة إلى مشركي قريش زمن الحديبية، كتب إليهم حاطب بن أبي بلتعة يحذّرهم سيرورة نبيّ الله إليهم؛ فأطلع الله نَبِيَّه على ذلك، فوجد الكتاب مع امرأة في قرن رأسها؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم:«ما حملك على الذي صنعت؟ » فقال: أما والله ما ارتبت ولا شككت في ديني، ولكن كان لي بها أهلٌ ومالٌ فأردت مصانعة قريش. وكان حليفا لهم ولم يكن منهم. فأنزل الله عزّ وجل فيه القرآن: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة﴾ »[1].

---

=

الصحيح».

(١) خرّجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٥٧٧) حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ثنا أبو الجماهر (محمد بن عثمان) ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس بن مالك به. وإسناده ضعيف من أجل أحمد شيخ الطبراني؛ فإنه ضعيف صاحب مناكير.

وأما سعيد بن بشير الأزدي فصدوق حسن الحديث عن قتادة، وَثَّقَهُ قرينه شعبة بن الحجاج وأحمد وابن معين ودحيم والرازيان والدارقطني والطبراني، وقوّى أمره حفاظ الشام كأبي مسهر، وهو حسن الحديث عند البزار والترمذي وابن عدي وغيرهم. وأذكر هنا كلام بعض الائمة فيه، قال البزار عقب حديثٍ له:«تفرد به سعيد وهو عندي صالح ليس به بأس حسن الحديث حدَّث عنه عبد الرحمن بن مهدي» وفي موضع آخر:«قد روى عنه أهل العلم واحتملوا حديثه على أنه في أحاديثه أحاديث لم يتابعه عليها غيره»وفي موضع آخر:«لا يحتج بحديثه إذا انفرد به»وفي آخر:«لم يكن بالحافظ».وقال ابن عدي بعد ترجمة مطولة:«ولا أرى بما يروي سعيد بن بشير بأسًا ولعله يهم في الشيء بعد الشيء ويغلط، والغالب على حديثه الاستقامة، والغالب عليه الصدق».وقال الذهبي:«الإمام المحدث الصدوق

=

زاد الحافظ عزوه إلى ابن مردويه من طريق ابن بشير عن قتادة عن أنس رضي الله عنه[1].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحاطب بن أبي بلتعة فقال له رسول الله :أنت كتبت هذا الكتاب؟قال: نعم، أما والله يا رسول الله ما تغيّر الإيمان من قلبي، ولكن لم يكن رجل من قريش إلا وله جذمٌ وأهل بيت يمنعون له أهله، وكتبت كتابا رجوت أن يمنع الله بذلك أهلي، فقال عمر:ائذن لي فيه. قال:أوَ كنت قاتله؟ قال: نعم، إن أذنت لي، قال: وما يدريك لعله قد اطلع الله إلى أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم»وفي رواية: «فقال: نعم، أما والله ما ذاك يا رسول الله أن يكون بغير إيمان من قلبي، ولكن لم يكن أحد من قريش إلا وله أهل وخدم يمنعون له أهله فكتبت كتابا رجوت أن يمنع الله لي بذلك أهلي»[2].

---

=

الحافظ».وقال ابن حجر:«ضعيف».

والظاهر أنه من الثقات إلا في قتادة فحسن الحديث فيه لكن قتادة مدلّس ولم يذكر سماعا من أنس.

(١) ينظر: فتح الباري (١٠/ ٢٦٠) والإصابة (٨/ ٥٠٤).

(٢) خرّجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٣٨٤) وأحمد (٥٨٧٨) وأبو يعلى (٥٥٢٢) وابن أبي عاصم في الآحاد (٣٤١) وابن عساكر في التاريخ ١٤٨/٦٢) من طريق عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر عن سالم عن أبيه. ابن حمزة ضعيف عند الجمهور لكن احتج به مسلم في الصحيح (١٤٣٧) واستشهد به البخاري (١٠٠٩) هذه الترجمة وقال ابن حجر في الإصابة:«ورواه ابن شاهين من حديث ابن عمر بإسناد قوي» ولعله من غير هذا الطريق، وفي الفتح (٤٩٧/٢)«مختلف في الاحتجاج به» على أن الرجل يروي عن أهل بيته: عن عمه سالم عن جده عبد الله بن عمر.

وفي الباب مراسيل وآثار.

## المبحث الثاني
## تلخيص المعاني الواردة في سياق القصة

نلخّص في هذا المبحث المعاني الواردة في الأخبار، وخاصة المتعلقة بفقه الحديث المساعدة على استيعاب فقه الحال بعيدًا عن الرواسب والتأثيرات المذهبية والآراء الشخصية إن شاء الله.

وعلى ضوء القاعدة في المبحث الأول يتبيَّن مما سيق من الروايات مسائل كثيرة، من أهمها المسائل الآتية:

المسألة الأولى: حاطب ورؤيته لكتابه إلى قريش.

١- كان حاطب رضي الله عنه غريبًا حليفًا في قريش ولم يكن من أنفُسها.

٢- للمهاجرين قرابات يدفع الله بها عن أهليهم وأموالهم بخلاف حاطب.

٣- كان له بمكة بنين وأم وإخوة ومال خاف عليهم فأراد الدفع عنهم بالكتابة إلى قريش ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤- ظنَّ تحقيق الكتاب لما كُتِب من أجله وهو حماية الأهل من عادية قريش.

٥- علم أنّ الكتاب لا يضرّ الله ورسوله والمؤمنين، وأن الله مظهرٌ رسوله ومتممٌ له أمره.

٦- أخفى الكتاب عن رسول الله ودفعه إلى المرأة المتجهة إلى مكة.

٧- اعترف به عند المحاكمة ولم ينكر خلافًا لعادة المنافقين.

٨- نفى أن يكون الكتاب صادرًا عن شكٍّ في الإسلام، ورضًا بالكفر، منذ أسلم لربِّ العباد، بل صدر عن إرادة الذّبِّ عن الأهل والقرابة المخوف عليهم ليس إلا.

٩- ادعى النصح لله ولرسوله والمؤمنين، وعدم الغش والنفاق في الدين.

**المسألة الثانية: ما يستفاد من رؤية حاطب لكتابه.**

رؤية حاطب رضي الله عنه لكتابه وتصويره لقضيّته مما يساعد على فهم القضية بحقيقتها؛ ولهذا نستخلص من هذا التصوير ما يلي:

١- سياق الحديث يعطي أن حاطبًا رضي الله عنه لم يقصد المعنى المكفِّر، الذي هو نصرة الكفار على أهل الإسلام؛ فلم يوجد المُقتَضِي للتكفير لقيام مانع السبب، لكن يبقى النظر في دلالة الفعل على المعنى الكفري.

٢- الكتاب إذا كان صادرًا عن هذا القصد، واحتمل الفعلُ لما ادَّعى، ينبغي إعذاره بناء على قاعدة الاستفصال عند قيام الاحتمال المعتبر في أفعال المكلفين وأقوالهم.

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: «إنما تأوّل فيما فعل من ذلك: أن اطلاع قريش على بعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرُّ رسول الله، وحسَّن له هذا التأويلَ: تعلُّق خاطره

بأهله وولده إذ هم قطعة من كبده»[1].

٣- ظنَّ أن الكتاب لا يضرّ المسلمين شيئا، وأنه يحقّق مصلحة الدفع عن المخوف عليهم في دار الحرب. ولا غرابة في أن يؤثّر هذا الظنّ في حكم صاحبه.

قال الإمام الجصّاص (٣٧٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:«ظاهر ما فعله حاطب لا يوجب الردة؛ وذلك لأنّه ظنّ أن ذلك جائز له ليدفع عن ولده وماله كما يدفع عن نفسه بمثله عند التقية ويستبيح إظهار كلمة الكفر، ومثل هذا الظن إذا صدر عنه الكتاب الذي كتبه فإنه لا يوجب الإكفار»[2].

أقول: لأن هذا الظن يقتضي عدم القصد للمعنى الكفريّ «نصرة الكفار»، وإذا انتفى، بقي النظر في دلالة الفعل على المعنى، وإذا احتمل اعتبر قصدُ الفاعل، وقرائن الأحوال.

### المسألة الثالثة: قبول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعذر حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تبيّن في الروايات أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعد المحاكمة أن حاطبًا صدق فيما ادّعى، وأنَّ الدّعوى مطابقة لنفس الأمر؛ ومن ثَمَّ لا يقال له إلا خيرًا لأنّه:«صدق»؛ فوجب إحسان الظنّ بحاطب، كما لا ينبغي أن يُرتاب في أنّ تصديق

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/ ٤٤٠)

(٢) أحكام القرآن (٣/ ٦٥١).

النبي ﷺ له راجع إلى جميع المُدَّعَى؛ إذ ظاهر قوله ﷺ: «صدق حاطب» يعني الصدق في جميع ما ادّعاه من الأهل المخوف عليهم، وانتفاء الضرر، وعدم الارتياب في الدين، والغش والنفاق ...

ويظهر أنَّ الله جلَّ ذِكرُه أنقذ حاطب رضي الله عنه من هذه العثرة بالصدق، وإن أخطأ في التأويل، كما نَجَّا هلال بن أمية، ومرارة بن الربيع، وكعب بن مالك رضي الله عنهم بالصدق عند تخلّفهم من غزوة تبوك، فقيل لكعبٍ بعد التحقيق: «أما هذا فقد صدق، فقم حتى يقضي الله فيك»[1] وهو مثل ما قيل لحاطب رضي الله عنه بعد التحقيق والمحاكمة!!

قال الإمام ابن القيم (٧٥١هـ) رحمه الله: «وقول النبي ﷺ لكعب: «أما هذا فقد صدق» دليل ظاهر في التمسك بمفهوم اللقب عند قيام قرينة تقتضي تخصيص المذكور بالحكم كقوله تعالى: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين* ففهمناها سليمان﴾ الأنبياء: ٧٨-٧٩)، وقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وتربتها طهورًا» وقوله في هذا الحديث: «أما هذا فقد صدق» وهذا مما لا يشك السامع أن المتكلم قصد تخصيصه بالحكم»[2].

وقال الحافظ (٨٥٢هـ) رحمه الله: «يشعر بأن سواه كذب، لكن ليس على عمومه في كل

---

(١) البخاري (٤١٥٦) ومسلم (٧١٩٢).

(٢) زاد المعاد لابن القيم (٣/٥٠٥).

أحد سواه؛ لأن مرارة وهلالًا أيضًا صدقا، فيختص الكذب بمن حلف واعتذر لا بمن اعترف»[1].

والجامع بين هؤلاء الصدق في الدعوى، وانتفاء القصد، وإن شابه الصنيع صنيع المنافقين.

والفارق بينهم: أنّ أهل تبوك صدقوا في قولهم: أن لا عذر لنا في التخلّف عن الغزو؛ فقيل لهم: قوموا حتى يقضي الله فيكم.

وأما حاطب فصدق في ما اعتذر به؛ فاختلف الحكم لاختلاف المناط؛ فحاطب رضي الله عنه صادق في وجود العذر والتأويل، وهم صدقوا في انتفاء العذر المانع من الخروج مع النبي صلى الله عليه وسلم.

والتفريق بين تصديق النبي صلى الله عليه وسلم لكعب «أما هذا فقد صدق»، وبين تصديقه لحاطب «إن هذا قد صدق» خطأ ظاهر وخروج عن الدليل من غير ضرورة.

والصواب أن مناط الحكم في الفريقين: الصدق في الدعوى، وتصديق النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم لهم.

**المسألة الرابعة: رؤية عمر لصنيع حاطب والحكم عليه بالنفاق.**

بعد تلخيص تصوّر حاطب لحقيقة كتابه ينبغي ذكر رؤية عمر وهي بادية جدًّا من

---

(١) فتح الباري (٧/ ٧٣٠).

السياق، فما إن انتهى حاطب من ذكر الباعث على الكتابة حتى بادر عمر إلى القول:

«دعني أضرب عنقه فإنه قد نافق».

«إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني أضرب عنقه».

«قد نكث وظاهر أعداءك عليك».

«أمكنِّي من حاطب فإنه قد كفر فأضرب عنقه».

«ائذن لي يا رسول الله في قتل حاطب»!.

لم يشكّ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في أنَّ ظاهرَ الفعل يدلّ على النفاق، وإرادة نصر أعداء الله، فربط حكم الفعل بالفاعل، لكنه استأذن في القتل؛ لئلا يفتات على النّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!

ولا غرابة في الاستدلال بالأفعال الظاهرة على ما في الضمائر من إيمان وكفر للتلازم بينهما، والحكم بالظاهر وترك السرائر لعلام الغيوب (١).

كيف وقد جرى لهذا الاستدلال والتصوّر شواهد ونظائر؟

ومن أقرب الأمثلة لقضية عمر:

١- اتهام المدافع عن المنافقين بالنفاق فضلاً عمن انحاز إليهم حقيقة؛ قال أسيد بن

---

(١) تقدير عمر رضي الله عنه متّجه؛ ذلك أنّ وصول الرسالة إلى العدوّ فيه مضرة للمسلمين ومنفعة للكافرين، وإذا انتفى ذلك بالفعل لعدم الوصول، فهو دالّ على إرادة نصرة الكفار، وهي كفر بمجردها؛ لأن إرادة الكفر كفر. وهنا يتضح لك وجه التحقيق البالغ من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع حاطب وطلب عمر بقتله مرتين كما في الحديث.

حضير لسعد بن عبادة رضي الله عنهما:«إنك منافق تجادل عن المنافقين»وفي رواية:«إنك يا ابن عبادة منافق تحبُّ المنافقين»[1].

وجه الدليل: أخبر أنه يجادل عن المنافقين، وهو تصريح بأنه عرف المنافقين بشاهد الإفك أو بغيره من الأمارات، وإلا لقيل له: من أين عرفتَ المنافقين حتى تحكم على المجادل عنهم بالنفاق؟

ومن جهة أخرى: استدلَّ بالمنافحة على نفاق المدافع وحبّه لهم فكيف بالمكاتبة إلى الكفرة الحربيين؟

٢- الحكم على مالك بن الدخشم رضي الله عنه بالنفاق:«ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«لا تقل ذلك أما سمعته يقول: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله؟ » فقال: الله ورسوله أعلم؛ فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين» «ذلك كهف المنافقين»«أهل النفاق وملجؤهم الذين يلجئون إليه ومعقلهم»[2].

وجه الاستدلال: أخبر المتكلِّم أنّ مالكاً يناصح المنافقين ويواجههم، وهو يدلُّ على أنه عرف المنافقين، ولولا ذلك لقيل: من أين عرفتَ المنافقين حتى تحكم بأن هؤلاء منافقون، والناصح لهم منافق أيضا، وهو استدلالٌ بالاختصاص، فكيف بالمكاتبة

---

(١) رواه الشيخان وسعيد بن منصور في التفسير وغيرهم.

(٢) خرَّجه البخاري والنسائي وغيرهما من حديث محمود عن عتبان بن مالك.

وتقديم الأسرار الحربية إلى الكفار؟[1].

قال العلامة ابن عاشور (١٣٩٤هـ): «جعل هذا الرجل الانحياز إلى المنافقين علامة على النفاق لولا شهادة الرسول لمالك بالإيمان أي في قلبه مع إظهاره بشهادة لا إله إلا الله»[2].

٣- قول معاذ بن جبل رضي الله عنه للفتى السلمي لما انصرف عن الصلاة بعد الإحرام: «إنه منافق، لأخبرنَّ رسول الله بالذي صنع» وفي رواية: «فقالوا: نافقت يا فلان. فقال: والله ما نافقت، ولآتينَّ النبي ﷺ فأخبره...»[3].

وهو دليل أيضا على أن هناك أمارات تُعَرِّف بالمنافقين، واستدلال بالانصراف عن صلاة الجماعة بعد الإحرام والإقبال على الدنيا على النفاق، حيث كان من أمارات المنافقين الظاهرة في ذلك العهد.

والمقصود: استدلال الصحابة بأمارات النفاق، وحكم الناس بعضهم على بعض، لا

---

(١) انظر: رسائل أبي علي اليوسي (٢/٥٩٥-٥٩٦).

(٢) تفسير التحرير والتنوير (٢/٢١٨).

(٣) رواه أحمد في المسند (١٤١٩٠)، والبخاري (٧٠٥) (٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥)، وابن خزيمة (١٦٣٤)، وابن حبان (٢٤٠٠) وأبو داود (٥٩٩، ٧٩٠)، والنسائي (٢/١٧٢-١٧٣)، والترمذي (٥٨٣)، وابن ماجه (٨٣٦، ٩٨٦) والبيهقي (٣/١١٢) رقم الحديث (٥٢٥١).

تحقيق النفاق في مالك بن الدخشن وسعد بن عبادة والفتى السلمي رضي الله عنهم.

قال العلامة سليمان بن عبد الله (١٢٣٣هـ) رحمه الله: «ينبغي أن يعرف: أنه لا تلازم بين إطلاق النفاق عليه ظاهراً، وبين كونه منافقا في الباطن، فإذا فعل علامات النفاق جاز تسميته منافقا لمن أراد أن يسمّيه بذلك، وإن لم يكن منافقا في نفس الأمر؛ لأن بعض هذه الأمور قد يفعلها الإنسان مخطئا لا علم عنده، أو لمقصد آخر يخرج به عن كونه منافقا.

فمن أطلق عليه النفاق لم ينكر عليه، كما لم ينكر النبي ﷺ على أسيد بن الحضير تسمية سعد منافقا مع أنه ليس بمنافق، ومن سكت لم ينكر عليه، بخلاف المذبذب الذي ليس مع المسلمين، ولا مع المشركين فإنه لايكون إلا منافقا...»[١].

هذا مما يوضِّح أن لا اعتداء في حكم عمر على حاطب قبل العلم بالحال، بناء على ما ظهر له من أمارة النفاق، والأصل ترتيب الحكم على سببه، ومن رتّبه عليه، ولم يعلم بالمانع فلا ملام عليه؛ لأن الأصل عدم المانع واستقلال السبب بالحكم[٢].

يقول الإمام الخطابي (٣٨٨هـ) رحمه الله: «إن عمر لم يكن منه عدوان في هذا القول على ظاهر حكم الدّين؛ إذ كان المنافق هو الذي يظهر نصرة الدين في الظاهر ويبطن نصرة

(١) فتيا في حكم السفر إلى بلاد الشرك (ص١٧٥).

(٢) هذا على القول بقيام المقتضي وانتفاء الحكم من أجل المانع. أما إذا قُدِّر انتفاء المقتضي الظاهر فلعمر الاستناد إلى المقتضي الباطن الذي يدلّ عليه إرسال الكتاب إلى قريش من إرادة نصرة الكافرين على المسلمين، وهي كفر.

الكفار، وكان هذا الصنيع من حاطب شبيهًا بأفعال المنافقين إلاّ أن رسول ﷺ قد أخبر أن الله تعالى قد غفر له ما كان منه من ذلك الصنيع وعفا عنه فزال عنه اسم النفاق»(١).

وقال الإمام البيهقي (٤٥٨هـ) رحمه الله: «ولم ينكر على عمر رضي الله عنه تسميته بذلك إذ كان ما فعل علامة ظاهرة على النفاق وإنما يكفر من كفّر مسلما بغير تأويل»(٢).

وقال أيضا: «فسماه عمر منافقا، ولم يكن منافقا؛ فقد صدّقه النبي ﷺ فيما أخبر عن نفسه، ولم يصر به عمر كافرا؛ لأنه أكفره بالتأويل، وكان ما ذهب إليه عمر يحتمل» (٣).

وقال الإمام ابن الجوزي (٥٩٧هـ) رحمه الله: «وهذا لأنه رأى صورة النفاق.

ولما احتمل قول عمر، وكان لتأويله مساغ، لم ينكر عليه الرسول ﷺ»(٤).

وقال الإمام القرطبي (٦٥٦هـ) رحمه الله: «أطلق عليه اسمَ النفاق لأن ما صدر منه يشبه فعل المنافقين؛ لأنه والى كفار قريش وباطنهم، وهَمَّ بأن يطلعهم على ما عزم عليه رسول الله من غزوهم»(٥).

وقال الإمام النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله: «وقد قال عمر رضي الله عنه: دعني أضرب عنق هذا

---

(١) معالم السنن (٢/ ٢٧٥).

(٢) السنن الكبرى (١٠/ ٢٠٨).

(٣) الجامع لشعب الإيمان (١/ ٢٣١).

(٤) كشف المشكل (١/ ١٤٢).

(٥) المفهم شرح مسلم (٦/ ٤٤٠).

المنافق. فلم ينكر عليه النبي ﷺ لما كان فعلُ حاطب يشبه فعل المنافقين...» (1).

اتّضح بهذا التقرير: أنّ حكم عمر على ظاهر الفعل جارٍ على قواعد الشرع، وليس رعونةً أو قصورًا في الفهم أو تهورًا في الحكم؛ إذ أفهام الناس تختلف في تقدير الأفعال والأقوال الصادرة من العباد.

غاية ما في الباب: أنه رضي الله عنه لم يعلم المانع من الحكم فعمل بالمُقتَضِي(2) ورتَّب عليه الحكم، وقد تقرر في الأصول: أن المانع لا يضادّ المقتضي، وإنما ينفي أثر المقتضي، فأثره ضد أثر المقتضي.

ويشهد لهذا أن عمر لم يطلق مثل هذا الحكم إلا على المستحقين ولو في ظاهر الأمر مثل:

١- اليهودي الذي قال لرسول الله ﷺ: «السام عليكم»؛ فقال عمر: «ألا أضرب عنقه يا رسول الله؟ » (3).

٢- ابن صيّاد الذي قال لرسول الله: أشهد أنك رسول الأميين، فقال عمر رضي الله عنه:

---

(١) التلخيص شرح الجامع الصحيح للبخاري (٢/ ٧٤٠).

(٢) أعني صورة الفعل لا ما في نفس الأمر كما سيأتي إن شاء الله.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٢٦) والطيالسي (٢١٨٢) وأحمد (١٣٢٢٥) والنسائي في الكبرى (١٠١٤٥) من حديث أنس.

«يا رسول الله دعني فأضرب عنقه»[1].

٣- الخارجي الذي جوَّر رسول الله ﷺ في قسمة الذُهَيبة فقال عمر:«ألا أَضرب عنقه؟ ». وفي رواية: «فقال عمر دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق»[2].

٤-الخارجي الطاعن للرسول ﷺ؛ قال جابر رضي الله عنه: كان رسول الله يقسم غنائم حنين بالجعرانة، والتبر في حجر بلال، فجاءه رجل فقال: يا محمد اعدل فإنك لم تعدل! قال: «ويحك فمن يعدل إذا لم أعدل؟ » فقام عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال النبي ﷺ:«دعه؛ فإن هذا مع أصحاب له أو في أصحاب له يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»[3].

٥ – عبد الله بن أبي بن سلول رئيس المنافقين.

قال جابر: كنا مع النبي ﷺ في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين! قال: فسمعها رسول الله ﷺ فقال:«ما هذا؟ »؛ فقالوا: رجل من المهاجرين كسع رجلا من الأنصار فقال

---

(١) رواه أحمد (٣٦١٠) ومسلم (٧٤٥١-٧٤٥٢) في آخرين.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٣٣) ومسلم (١٠٦٣) وغيرهما.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٦٣) والبخاري في الصحيح (٣١٣٨) مختصرا، وفي الأدب المفرد (٧٧٤) والنسائي في الكبرى (٨٠٨٧، ٨٠٨٨) وابن ماجه (١٧٢) وأحمد (١٤٥٦١) والحميدي (١٢٧١) وابن الجارود في المنتقى (١٠٨٣) وابن حبان (٤٧٩٩).

الأنصاري: يا للأنصار وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال النبي: «ما بال دعوى الجاهلية دعوها فإنها منتنة». فقال عبد الله بن أبي بن سلول أَوَ قَدْ فعلوها والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. قال جابر: وكانت الأنصار بالمدينة أكثر من المهاجرين حين قدم النبي ﷺ ثم كثر المهاجرون بعد. قال: فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال النبي ﷺ:«دعه لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»(١).

٦- عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لأصحابه يوم بدر:«إني قد عرفت أن أناسًا من بني هاشم وغيرهم قد أخرجوا كرهًا، لا حاجة لهم بقتالنا؛ فمن لقي منكم أحدًا منهم فلا يقتله، ومن لقي أبا البختري بن هشام بن الحارث بن أسد فلا يقتله؛ فإنه إنما أُخرج مستكرهًا، ومن لقي العباس بن عبد المطلب فلا يقتله؛ فإنه إنما أخرج مستكرهًا».

فقال أبو حذيفة رضي الله عنه: أنقتل آباءنا وإخواننا وعشائرنا ونترك العباس؟ والله لئن لقيته لألجمنه بالسيف. فبلغت رسول الله ﷺ فقال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «يا أبا حفص أيضرب وجه عم رسول الله بالسيف؟ ».

فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله ائذن لي فأضرب عنقه فوالله لقد نافق، فكان أبو حذيفة يقول بعد ذلك: والله ما آمن من تلك الكلمة التي قلت ولا أزال منها خائفًا إلا أن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥١٨، ٤٩٠٥، ٤٩٠٧) ومسلم (٢٥٨٤) وأحمد (١٥٢٢٣) والترمذي (٣٣١٥) والنسائي في الكبرى (١٠٨١٣،٨٨٦٣، ١١٥٩٩) وأبو يعلى في المسند (١٩٥٧) وابن حبان (٥٩٩٠، ٦٥٨٢)

يكفرها الله عني بشهادة فقتل يوم اليمامة شهيدًا»[1].

وله شاهد مختصر من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «انظروا من استطعتم أن تأسروا من بني عبد المطلب فإنهم أخرجوا كرهًا»[2].

ومرسل عكرمة أن النبي ﷺ قال يوم بدر: «من لقي منكم أحدًا من بني هاشم فلا يقتله؛ فإنهم أُخرجوا كرهًا» إسناده حسن[3].

وهذا من شدّة عمر في دين الله ومن دلائل الفهم عن الله وعن رسوله؛ فإن التصديق بالنبي ﷺ يستلزم المحبة والتوقير والتعظيم، فمن لم يعظّمه كان منافقا، وإن أظهر الإسلام، وإذا أُحبِط عمل من جهر له بالقول، فكيف من جوّره أو سبّه أو أذاه؟

والمقصود: أنَّ حكم عمر على صورة الفعل، وهو تقديم السرِّ الحربّي بالنفاق غير بعيد؛ لأنه في الظاهر نصرة بالقوّة، أو إرادة لها، والأصل موافقة الظاهر للباطن وعدم

---

(١) أخرجه ابن إسحاق في المغازي كما في سيرة ابن هشام (١٧٧/٣). وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١٠/٤-١١)، والفسوي في المعرفة (٥٠٥/١، ٥١٣)، والطبري في التاريخ (٤٤٩/٢)، والبيهقي في الدلائل (١٤٠/٢) من طرق عن ابن إسحاق وإسناده ضعيف للإبهام الذي فيه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦٧٦) والبزار (٧٢٠) وابن المنذر في الأوسط (٦٢١٥)، والفسوي في المعرفة (٥٠٤/١- ٥٠٥) من طرق عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عليّ به. وإسناده صحيح.

(٣) ابن أبي شيبة المصنف (٣٨٢/١٤) عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن خالد الحذاء عن عكرمة.

الانفصام والمخالفة. وأما ربط حكم الفعل بالفاعل فلأنّ اسم الفاعل حقيقة فيمن قام به الفعل على ما تقرر في الأصول وعلوم العربية.

## المسألة الخامسة: الإشكال في طلب القتل مرتين.

جاء في الحديث: فأتوا بها رسول الله ﷺ فقال عمر: يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني فأضرب عنقه. فقال رسول الله: «يا حاطب ما حملك على ما صنعت؟ » قال: يا رسول الله ما لي أن لا أكون مؤمنًا بالله ورسوله ولكني أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع بها عن أهلي ومالي وليس من أصحابك أحد إلا له هنالك من قومه من يدفع الله به عن أهله وماله. قال:«صدق، لا تقولوا له إلا خيرًا» فعاد عمر فقال: يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني فلأضرب عنقه؟ قال:«أو ليس من أهل بدر...» [١].

استشكل الشارحون قول عمر بعد تصديق النبي ﷺ لحاطب: «دعني أضرب عنق هذا المنافق» وهو من وجهين:

الأول: لماذا لم يكفر عمر بتكفير حاطب الذي صدر منه بعد تصديق النبي ﷺ له في ما أخبر عن نفسه.

الثاني: إن قيل إنه كان متأولا فلم يكفر بذلك، بقي أنه قول في حاطب لا خير فيه

---

(١) البخاري رقم (٦٩٣٩).

وقد قيل له:«صدق فلا تقولوا له إلا خيرا».

هذا وجه الإشكال وهو ظاهر.

يقول القاضي الدماميني (٨٢٧هـ) رحمه الله:«قوله مشكل وذلك لأنه قال مقالته تلك بعد شهادة الصادق المصدوق لحاطب بأنه ما فعل ذلك كفرًا ولا ارتدادًا ولا رضًى بالكفر بعد الإسلام، وهذه الشهادة نافية للنفاق قطعا»[١].

فاختلفوا في الجواب؛ قال بعضهم: أطلق ذلك قبل التصديق. وهو ضعيف، يردّه سياق الحديث؛ فإن عمر قال ذلك مرتين، مرة قبل التصديق وكان معذورًا إذ لم يتضح له المانع، وبعد التصديق، وهو موضع الإشكال.

وقال آخرون: أطلق ذلك؛ لأنّ ما صدر عنه يشبه فعل المنافقين حيث باطن الكفار بخلاف ما أظهر. وهو ضعيف؛ لأنّ البحث في قول عمر بعد شهادة الصادق المصدوق النافية للنفاق الذي دلّ عليه ظاهر الفعل عند عمر رضي الله عنه.

وقيل: ظنّ أنّ صدق حاطب رضي الله عنه في ما أخبر عن نفسه لا يمنع من القتل. وهو محتمل على بُعدٍ[٢].

وقيل: حملته الشدة في الدين، وبغض المنافقين، فكأنه غاب عن حسّه إذ ذاك.

---

(١) مصابيح الجامع (٦/ ٣٤١).

(٢) فتح الباري (١٢/ ٣٢٢) مصابيح الجامع (٦/ ٣٤١).

وفيه بعدٌ ظاهر أيضا.

وقيل: حمل النهي على ظاهره من منع القول السيّء ولم يره مانعًا من العقوبة، فبيَّن النبي ﷺ أنه صادق في اعتذاره وأن الله عفا عنه [(١)].

ولا يخفى أن عمر أفقه من أن يحمل قوله:«صدق فلا تقولوا له إلا خيرًا» على المنع من السبّ مع تجويز القتل!

بل الظاهر: أنه ألحق الواقعة بوقائع المنافقين تشبيهًا للنظير بالنظير؛ فإنهم كانوا إذا اطّلع عليهم بالغوا في الجحد والاعتذار، وكان النبي ﷺ يصفح عنهم مع العلم بكذبهم في كثير من الأحوال.

وكأن عمر ظنَّ القضيّة من ذاك الباب من أجل الإسرار بالكتاب، ثم المبالغة في الاعتذار بعد الاكتشاف؛ ولذلك عاد إلى الاستئذان في القتل ظنًّا أن العفو في هذا الموضع كالعفو عن بعض المنافقين الطاعنين في النبي ﷺ.

هذا التوجيه وما في معناه هو الأظهر عندي.

لكن خفي على عمر رضي الله عنه أمران فيما يظهر لي:

الأول: تصديق النبي ﷺ لحاطب ولم يكن يصدّق المنافقين، وإنما كان يسكت عنهم وهو فرق ظاهر بين القضيتين.

---

(١) فتح الباري (١١/٤٩-٥٠).

الثاني: أن المنافقين كانوا ينكرون ما فعلوا بعد الاطلاع، وأما حاطب فقد اعترف بما صنع ولم ينكر. وهو فرق آخر يعتبر في قرائن الصدق والإخلاص، «وعلى الجملة: فمن عذره النبي ﷺ وشهد بصدقه يجب على كل أحد قَبول عذره وتصديقُه، والتماس أحسن المخارج له»(١).

## المسألة السادسة: تقرير وتخطئة لعمر رضي الله عنه باعتبارين.

هذه المسألة من أرفع المطالب المتعلقة بالقصّة حيث نُقَرِّرُ فيه تقريرًا من جهة، وتخطئة من أخرى، وهذا يتلخَّص في قضيتين:

### القضية الأولى: إعذار حاطب رضي الله عنه وعدم تكفيره.

أما بيان القضية الأولى فقد اعترف حاطب رضي الله عنه عند التحقيق ولم ينكر، لكن أصرّ على أنه لم يفعل ذلك من أجل اختيار الكفر والغشّ لله ولرسوله والمؤمنين... وبالغ في درء التهمة عن نفسه وأن ما صنعه مجرّد دفعٍ عن الأهل المخوف عليهم بما لا يضرّ المسلمين. ومما قال رضي الله عنه: «لم يكن أحد من أصحابك إلا وله بمكة من يدفع الله به عن أهله وماله ولم يكن لي أحد فأحببت أن أتخذ عندهم يدًا»،

«أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن مالي وليس من أصحابك هناك إلا وله من يدفع الله به عن أهله وماله»،

---

(١) مصابيح الجامع (٦/ ٣٤١).

«إني كنت امرءًا ملصقا في قريش ولم أكن من أنفُسها وكان من معك من المهاجرين من لهم قرابات يحمون أهليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدًا يحمون قرابتي»،

«كنت غريبًا في أهل مكة وكان أهلي بين ظهرانيهم فخفت عليهم فكتبت كتابًا لا يضرّ الله ورسوله شيئًا وعسى أن تكون فيه منفعة لأهلي»،

«كان أهلي فيهم فخشيت أن يغيروا عليهم فقلت: أكتب كتابًا لا يضرّ الله ولا رسوله»«كان لي بها أهل ومال فأردت مصانعة قريش»،

«أما والله يا رسول الله ما تغيّر الإيمان من قلبي، ولكن لم يكن رجل من قريش، إلا وله جذمٌ وأهل بيت يمنعون له أهله، وكتبت كتابا رجوت أن يمنع الله بذلك أهلي».

اعتذار واضح، وتأوّل سائغ في نظر حاطب رضي الله عنه على الأقلّ من عدة جوانب:

١- أنه غريب حليف في أهل مكة، والحليف لا يحظى بما يحظى به النسيب عادة.

٢- ومع هذا خشي على الأهل والمال من أهل الحرب من قريش.

٣- للمهاجرين قرابات يحمون بها أهليهم فأراد مشاركتهم في هذا بالكتاب.

٤- رجا أن يمنع الله عن أهله بالكتاب في دار الحرب.

٥- علم أن الكتاب لا يضرّ الله ورسوله والمؤمنين شيئًا.

وبهذا تحققت المصلحة، وانتفت المفسدة في تقديره رضي الله عنه، وبقي النظر في دلالة

الفعل الذي اعتمد عمر رضي الله عنه مع سماع العذر والتأويل!

والواقع أنّ حاطبًا رضي الله عنه علم عند الإجراءات التحقيقية أن صورة الفعل تُشْعِر بما لم يقع في حسبانه؛ فسارع إلى درء النفاق الذي دلّت صورة الفعل؛ فقال في نفي التهمة:

«إني لم أفعله غشًّا لرسول الله، ولا نفاقًا، ولقد علمت أن الله سيظهر رسوله ويتمّ أمره»«ما لي ألا أكون مؤمنًا بالله ورسوله ولكني أردت..»«أما والله ما ارتبت ولا شككت في ديني ولكن كان..»«أما والله يا رسول الله ما تغيّر الإيمان من قلبي» إلخ.

وفي هذه العبارات في دفع تهمة النفاق عن نفسه فؤايد:

الأولى: أنها تدلّ على الشعور بخطورة الموقف، وما قد يُسفر عنه من أحكام.

الثانية: الاعتراف بدلالة صورة الفعل على تغيّر الإيمان القلبي، والنفاق والارتياب في الدين والغشّ لله ولرسوله.

الثالثة: تقعيد قضية التلازم بين الظاهر والباطن، وأن الولاية الظاهرة تستلزم الولاية الباطنة من اختيار الكفر وبغض الإسلام وهو الأصل؛ ولذلك نفى الكفر الباطن عن نفسه، وأخبر أنه لم يزدد للإسلام إلا حبّا، ولم يرد غشا للدين وأهله.

وهذا من دقّة فهمه رضي الله عنه لقضايا الأصول؛ فإنّ الموالاة والمعاداة من باب الحب والتعظيم، والبغض والاستخفاف، لا من باب التصديق والتكذيب. كما تقرر في مباحث الإيمان والكفر؛ فمحبة الله ورسوله والمؤمنين تستلزم بغض الكفر وأهله؛ وأن موالاة

المؤمنين تستلزم معاداة الكافرين، وإلا فلا إيمان ولا موالاة.

وإذا تحققت الموالاة الظاهرة لأعداء الله استلزمت انتفاء ولاية الله ورسوله والمؤمنين من القلب وثبوت الضد فيه.

انطلق عمر وحاطب رضي الله عنهما من هذا الأصل. أما عمر فرأى أن صاحبه منافق لا يحب الله ورسوله والمؤمنين؛ إذ لو حصل له الإيمان الحقيقي، لما والى أعداء الله ظاهرا؛ فاستدل عمر بصورة الفعل، واستشرف الباطن من خلال الظاهر؛ لأن الدليل يستلزم المدلول في الأصل. وأما حاطب فقام إلى فكّ الارتباط بين الظاهر والباطن في خصوص فعله بوجهين:

الأول: بإظهار ما في النفس من الحب لله ورسوله وبعض الكفر وأهله من جهة.

الثاني: بتوصيف حقيقة الفعل المُوهِم خلاف الواقع فقام إلى النفي وبالغ في تحقيق الانفصام وعدم مطابقة الظاهر للباطن في قضيّته هذه، وأن المادة مجرد دفعٍ عن الأهل المخوف عليهم، لا نصرة حقيقية ولا ترجمة عن نفاق، وإلا لما احتاج رضي الله عنه إلى هذا الجهد في درء التهمة عن النفس، كما لا يحتاج إليه الزاني وشارب الخمر وقاتل النفس، بل كان يكفيه أن يقول: ليس هذا بكفر بل مجرّد معصية، ولا استجاز عمر رضي الله عنه أيضا القول لصاحب الكبيرة إنه منافق كافر.

وبعد هذا التحقيق مع حاطب رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم لصحبه رضي الله عنهم:

«صدق فلا تقولوا له إلا خيرًا»، «إن هذا قد صدقكم»، «صدق حاطب فلا تقولوا لحاطب إلا خيرًا»، «أما إنه قد صدقكم».

وهو نهي عن الوقوع في حاطب ﵁، وعلة النهي صدق المتّهم في إبطال التهمة مع أنَّ قوله ﷺ: «أما إنه قد صدقكم» يشعر بأن سواه يكذب في دعوى مخالفة الظاهر لحقيقة الأمر في مثل هذا الموطن.

وأما أثر هذا التصديق في الحكم على حاطب ﵁ وفصل القضيّة فيجلِّيه الفقهاء بوضوح؛ يقول:

١- الإمام أبو عبد الله المازري (٥٣٦هـ) ﵀: «إنه اعتذر عن نفسه بالعذر الذي ذكر؛ فقال ﷺ: «صدق» فقُطِع على صدق حاطب لتصديق النبي ﷺ له؛ وغيره ممن يتجسّس لا يقطع على سلامة باطنه[1]؛ ولا يتيقن صدقه فيما يعتذر به»[2].

٢- ونقله القاضي عياض (٥٤٤هـ) ﵀ ولم يتعقبه بشيء[3].

٣- القاضي أبو بكر بن العربي (٥٤٣هـ) ﵀: «إن قلب حاطب كان سليمًا

---

(١) لأن الفعل الظاهر يدل على النفاق في الباطن؛ فقطع على سلامة باطن حاطب لتصديق النبي ﵇ له، وغيره من الجواسيس، فالأصل فيهم موافقة الباطن لظاهر الفعل.

(٢) المعلم بفوائد مسلم (٢/٣٦٣).

(٣) إكمال المعلم (٧/٥٣٨).

بالتوحيد بدليل أن النبي ﷺ قال لهم: أما صاحبكم فقد صدق. وهذا نص في سلامة فؤاده وخلوص اعتقاده»[1].

٤- أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) رحمه الله:«شهد له رسول الله بالصدق والإيمان وبأنه لا يدخل النار.. وإنما أطلق عليه اسمَ النفاق لأن ما صدر منه يشبه فعل المنافقين لأنه والى كفار قريش وباطنهم وهمَّ بأن يطلعهم على ما عزم عليه رسول الله من غزوهم..

لكنَّ حاطبًا لم ينافق في قلبه ولا ارتدَّ عن دينه، وإنما تأوَّل فيما فعل من ذلك: أن اطلاع قريش على بعض أمر رسول الله ﷺ لا يضرّ رسول الله ﷺ ... وحسّن له هذا التأويلَ: تعلّق خاطره بأهله وولده إذ هم قطعة من كبده...لكن لطف الله به ونجّاه لما علم من صحة إيمانه وصدقه وغفر له بسابقة بدر وسبقه»[2].

٥- القاضي بدر الدين الدماميني (٨٢٧هـ) رحمه الله:«هذه الشهادة نافية للنفاق قطعًا»[3].

ولهذا أسارع فأقول: إن تصديق النبي ﷺ لحاطب يشمل جميع ما ادّعاه من عدم

---

(١) أحكام القرآن (٤/٢٢٥).

(٢) المفهم (٦/٤٤١).

(٣) مصابيح الجامع (٦/٣٤٠-٣٤١).

القصد إلى المعنى المكفِّر، وانتفاءِ الضرر، والأهلِ المخوف عليهم، والنفيِ للنفاق عن النفس...فمن ردَّ التصديق والشهادة إلى بعض الدعوى دون بعضٍ فقد تحكَّم من غير دليل.

## القضية الثانية: التقرير للأصل، والتخطئة في التنزيل

سياق النصِّ يدلُّ أنَّ النبي ﷺ لم ينكر على عمرﷺ في أن جنس الفعل كفر[1]، كما لم ينكر دلالة المنافحة والاختصاص بالمنافقين على النفاق، وإنما أنكر عليه تنزيل الحكم على المعيَّن لمانع التأويل، والقاعدة:«أن انتفاء الحكم لمانع في محلٍّ لا يستلزم انتفاءه من غير مانع».

ويحتمل أنه ﷺ أنكر عليه إدخال هذه الصورة المحدَّدة في النصرة الفعلية لانتفاء

---

(١) الظاهر أنّ النّبيّ ﷺ لم ينكر على عمر في كون الجسّ، أو النصرة نفاقًا، وإنما أنكر تنزيل الحكم على شخص مخصوص؛ إذ حكم الأصل معلوم لعمر لكنه خفي عليه حال المعيّن (حاطب رضي الله عنه).

وتقريبه بالمثال: أن يظنّ أحدنا أنّ فلاناً انتقص الرسولﷺ، أو قام بما يوجب الكفر اعتمادا لظاهر قولٍ أو فعل مخالف للواقع؛ فكفّره بناءً على هذا الظنّ، فهو مخطئ في ظنه المتعلّق بالشخص، صادق في تكفيره لِمن قامت به هذه الأسباب الكفرية؛ فهو صادق مخطئ في آن واحد باعتبارين، فكذلك ظن عمر رضي الله عنه في هذه القضية. فتأمل هذا فإنه ظاهر لمن ألقى السمع وهو شهيد.

وهذا المعنى هو المراد في قول أبي الوليد ابن رشد:«ولم ينكر عليه النبي ﷺ قولَه، ولا قال له: إنّ ذلك لا يجب في ذلك الفعل، وإنما أخبر أنّه لا يجب على حاطب لكونه من أهل بدر، مع قبوله لعذره، والذي اعتذر به لعلمه بصدقه في ذلك من جهة الوحي». البيان والتحصيل (٢/٥٣٧).

النصرة في نفس الأمر؛ فيكون سند الإنكار عدم تحقق المناط «النصرة» أو لعدم قصد حاطب للمعنى الكفري«إرادة النصرة»؛ فينتفي بذلك شرط التكفير وهو القصد ، أو السبب وهو النصرة والمظاهرة.

ويظهر أيضا من السياق: عدم إنكار النبي ﷺ تعليلَ القتل بالنفاق؛ فلا يجوز العدول عنه بتعليق الحكم بغيره؛ لأنه إلغاء لما اعتُبِر.

وعلى هذا التحرير جرى أهل العلم من حيث الجملة.

وهذه شذرة من أقوالهم:

١- الإمام الخطابي (٣٨٧هـ) رحمه الله: «إن عمر رضي الله عنه لم يكن منه عدوان في هذا القول على ظاهر حكم الدِّين؛ إذ كان المنافق هو الذي يظهر نصرة الدين في الظاهر ويبطن نصرة الكفار، وكان هذا الصنيع من حاطب شبيهًا بأفعال المنافقين، إلا أن رسول الله ﷺ قد أخبر أن الله تعالى قد غفر له ما كان منه من ذلك الصنيع وعفا عنه فزال عنه اسم النفاق»[1].

بيَّن أن اعتماد عمر على الظاهر من حال المتهم كان صحيحًا لكن زال عنه حكم الظاهر بشهادة النبي ﷺ له بالإيمان والصدق.

٢- الإمام أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ) رحمه الله: «ولم يُنكِر على عمر رضي الله عنه تسميتَه بذلك

---

(١) معالم السنن (٢/٢٧٥).

إذ كان ما فعل علامَةً ظاهرةً على النِّفاقِ وإنما يكفرُ من كفَّرَ مسلمًا بغير تأويل»[1].

٣- الإمام ابن رشد الجدّ (٥٢٠هـ) رحمه الله: «ولم ينكر عليه النبي ﷺ قولَه، ولا قال له: إنّ ذلك لا يجب في ذلك الفعل، وإنما أخبر أنه لا يجب على حاطب لكونه من أهل بدر مع قبوله لعذره والذي اعتذر به لعلمه بصدقه في ذلك من جهة الوحي»[2].

٤- الإمام السهيلي (٥٨١هـ) رحمه الله: «وفي الحديث دليل على قتل الجاسوس؛ فإن عمر رضي الله عنه قال: دعني فلأضرب عنقه، فقال له النبي ﷺ: «وما يدريك يا عمر لعل الله اطلع إلى أصحاب بدر» فعلّق حكم المنع من قتله بشهود بدر، فدلّ على أن من فعل مثل فعله وليس ببدري أنه يقتل»[3].

٥- الإمام القاضي عياض(٥٤٤هـ) رحمه الله: «إن النبي ﷺ لم ينكر ذلك من قول عمر، وإنما عذَّره بغفران الله لأهل بدر ذنوبهم، ولأنه لم يكن منه قبل مثلها...» [4].

٦- الإمام أبو الفرج ابن الجوزي (٥٩٧هـ) رحمه الله: «في بعض ألفاظ الحديث: دعني أضرب عنق هذا المنافق. وهذا لأنه رأى صورة النفاق ولـمّا احتمل قول عمر وكان

---

(١) السنن الكبرى (١٠/٢٠٨).

(٢) البيان والتحصيل (٢/٥٣٧).

(٣) الروض الأنف (٤/١٥٠).

(٤) إكمال المعلم (٧/٥٣٧).

لتأويله مساغ لم ينكر عليه رسول الله ﷺ»[1].

٧- الإمام أبو بكر ابن العربي (٥٤٣هـ) رحمه الله:«...إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نسبه إلى النفاق فلم ينكر ذلك رسول الله ﷺ».

وقال:«الأحكام في مسألتين: الأولى: في قول عمر للنبي ﷺ: دعني أضرب عنق هذا المنافق. فرأى عمر قتله بالدلسة على الدِّين، فلم ينكر رسول الله ﷺ ذلك، ولكنه قال: إنه من أهل بدر الذين غفر لهم ما تأخّر من ذنبهم وما تقدم برجاء حق..».

وفي موضع آخر:«ولم يردَّ عليه النبي ﷺ إلا بأنه من أهل بدر، وهذا يقتضي أن يمنع منه وحده، ويبقى قتل غيره حكمًا شرعيًّا، فهمّ عمر به بعلم النبي ﷺ ولم يردّ إلا بالعلة التي خصَّصها بحاطب»[2].

٨- أبو القاسم الرافعي(٦٢٣هـ) رحمه الله:«وقد يستدل به على جواز إطلاق اسم المنافق على من صدر منه ما يشبه أفعال المنافقين وأحوالهم وإلا لأنكر النبي ﷺ على عمر رضي الله عنه تسميته منافقا»[3].

٩- شهاب الدين القرافي (٦٨٤هـ) رحمه الله:«في الصحيح أن حاطب بن أبي

---

(١) كشف المشكل (١/١٤١-١٤٢).

(٢) عارضة الأحوذي (١٢/١٣٨) أحكام القرآن (٤/٢٢٥).

(٣) شرح مسند الشافعي (٤/٩٧).

بلتعة رضي الله عنه كتب إلى مكة يخبرهم بمقدمه صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه: دعني أضرب عنقه يا رسول الله. فلم ينكر ذلك بل أخبره صلى الله عليه وسلم أنه من أهل بدر»[1].

**١٠- شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله**:«قال عمر رضي الله عنه: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق.. فدلَّ على أن ضرب عنق المنافق من غير استتابة مشروع إذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على عمر استحلال ضرب عنق المنافق»[2].

**١١- الإمام ابن مفلح (٧٦٣هـ) رحمه الله**:«إن عمر رضي الله عنه لمَّا طلب قتله لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم. أو يقال: لم يذكر أنَّه لم يوجد المقتضي لقتله، بل ذكر المانع، وهو شهود بدر، فدلَّ على وجود المقتضي، وأنَّه لولا المعارض لعمل به»[3].

**١٢- زين الدين ابن المنير (٦٩٥هـ) رحمه الله**:«حجة أصحاب مالك بيِّنة من حديث حاطب؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عزم على قتله بالتجسس؛ فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم جَعْلَ التجسس علةً، ولكن بيَّن له المانعَ الخاصَّ به؛ فقال: إنه من أهل بدر، وهم مخصوصون بالمغفرة فصحَّت العلة، وتعيَّن أن يعمل بها عند عدم المانع المذكور»[4].

---

(١) الذخيرة في فروع المالكية (٣/ ٢٣٠).

(٢) الصارم المسلول (٣/ ٦٦٤).

(٣) الفروع لابن مفلح (١٠/ ١١٦-١١٨).

(٤) مصابيح الجامع (٦/ ٣٤٠).

١٣- الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:«واستدل باستئذان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على قتل حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمشروعية قتل الجاسوس ولو كان مسلما وهو قول مالك ومن وافقه.

ووجه الدلالة: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرّ عمر على إرادة القتل لولا المانع، وبيّن المانع وهو كون حاطب شهد بدرا، وهذا منتف في غير حاطب، فلو كان الإسلام مانعا من قتله لما علّل بأخص منه»[1].

١٤- الإمام الشوكاني (١٢٥٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:«قوله: إنه قد شهد بدرا. ظاهر هذا: أن العلة في ترك قتله كونه ممن شهد بدرا، ولولا ذلك لكان مستحقا للقتل، ففيه متمسك لمن قال: إنه يقتل الجاسوس ولو كان من المسلمين»[2].

حاصل كلام العلماء: أن تصوَّر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لظاهر الفعل صحيح؛ لأنه رأى صورة النفاق، وأنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينكر ذلك، وأن انتفاء الحكم، إنما كان من أجل مانع خاص، إما شهود بدرٍ، أو العلم بالصدق في الدعوى، والقاعدة:«إن التعليل بالمانع يقتضي قيام المقتضي للحكم».

هذه جهة الإقرار والتنقيح للمناط حيث تقرر أن مظاهرة أعداء الله من جملة المكفِّرات الدالة على نفاق المتلبس بها، وإن زعم أنه مسلم.

---

(١) فتح الباري (٨/ ٥٠٤)

(٢) نيل الأوطار (١٤/ ٢٨٠)

أما جهة التخطئة والإنكار على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فمن قِبَل تحقيق المناط أعني تنزيل الحكم على المعيّن، ذلك؛ أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علَّل القتل بالنفاق الذي دلّت صورة الفعل، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدَّق حاطبًا في اعتذاره وتأوّله، فلزم انتفاء موافقة الظاهر للباطن في حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بشهادة الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ.

أويقال: تصديق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دلّ على عدم القصد للمعنى المكفِّر «إرادة النصرة»، أوعلى انتفاء النصرة من الفعل في نفس الأمر كما تأوّل حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمقصود: أنه يمكن أن يقال: التجسس كفرُ ونفاقُ، لكن لم يحكم على حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك من أجل المانع الدالّ على أنه لم يقصد معنى الفعل.

والقاعدة: أن من أتى بالقول مختارًا فهو قاصد للمعنى الذي تضمنه إلا أن يعارضه قصد آخر معتبر شرعًا كالإكراه.

أو يقال: انتفى الحكم من أجل انتفاء المظاهرة بالفعل، وإذا انتفت لم يبق إلا النظر في إرادة المعنى الكفري«إرادة المظاهرة» فنظرنا فإذا شواهد الأحوال تشهد بأن المتّهم لم يقصد ذلك مع تصديق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

خلاصة القول:

أن الفارق بين النَّبيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو اعتبار المانع سواء قيل إنه مانع حكم أو مانع سبب، وعدم العلم به، والعمل بالمقتضي.

أو يقال: إن الفارق بينهما هو العلم بانتفاء السبب، وعدم العلم به، مع الاتفاق في حكم الجنس.

وبعبارة أخرى: أن الخلاف بين الرسول ﷺ وبين صاحبه عمر رضي الله عنه إنما هو في تحقيق المناط[1] في حاطب رضي الله عنه، وأن انتفاء الحكم – وهو التكفير والقتل – إما لانتفاء المقتضي له أو لقيام المانع، أما تخريج المناط وهو كون الجسّ كفرا ونفاقا فلم يختلفا فيه. والله أعلم.

## المبحث الثالث

## في التخريج لوجوه الاحتمال

سبق التفصيل في أنّ النبي ﷺ لم يحكم على حاطب رضي الله عنه بالكفر والنفاق، وقد حكم به عمر رضي الله عنه، وأقرّ حاطب رضي الله عنه أيضا بأن التجسّس لهم من صفات المنافقين لكنه رأى صنيعه من نوع آخر؛ ذلك أن العمل الذي يقدّمه الرجل إلى أعدء الله في قضايا الحرب والأمن لا يخلو من:

١- أن يكون العمل نصرة بالفعل مع إرادة النصرة.

٢- أن يكون نصرة بالفعل مع عدم إرادة النصرة به.

٣- أن لا يكون نصرة بالفعل لكن أراد أن ينصرهم به.

---

(١) والمناط هنا: النصرة بالفعل، أو إرادة النصرة.

٤- أن لا يكون نصرة بالفعل ولا أراد به النصرة.

وإذا كان الأمر كذلك فصنيع حاطب رضي الله عنه من أي الصور يكون؟

وفي هذا المبحث أذكر بعض الوجوه التي يمكن تخريج انتفاء الحكم عليها ويتلخّص هذا في مطالب:

## المطلب الأول: قواعد ينبغي التنبه لها في هذا المقام.

ينبغي تقديمُ بعض القواعد التي قد تساعد على الفهم وتُنير الطريق أمام القارئ، مبالغةً في البيان، وتحقيقًا للقضية من عدة جوانب.

### القاعدة الأولى: ترتيب الحكم على الوصف حكم بعلية الوصف

تَقَرَّر عند أهل الأصول: أن ترتيب الحكم على الوصف حكم بعلِّيَّة الوصف لا سيما إذا كان مناسبًا سواء كان بصيغة الجزاء والشرط كقوله صلى الله عليه وسلم: «من بدَّل دينه فاقتلوه»[1]، أو بفاء التعقيب الداخل للحكم كقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة:٣٨].

وقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ [النور:٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧) وابن ماجه (٢٥٣٥) وأبوداود (٤٣٥١) والترمذي (١٤٥٨) والنسائي (٤٠٩٥-٤١٠١) في آخرين.

أو بفاء التعقيب الداخل للوصف كقولهﷺ:«لا تخمِّروا رأسه فإنّه يُبعث يوم القيامة ملبيًا»[1].

فعلة القطع: السرقة، وعلة القتل: تبديل الدين، وعلة الجلد: رمي المحصنات، وعلة عدم التخمير التلبية يوم القيامة.

وكذلك إذا كان سياق الكلام يُفهِم التَّعليل، وإن لم يكن شيء من أدوات التعليل، كذكر الحكم والوصف.

وأما إذا لم يكن مناسبًا فمختلف فيه، ومن قال باعتباره جَعَلَهُ من باب الإيماء إلى العلة.

وبناء عليه يتَّضح أن عمرﷺ علَّل القتل بالنفاق والكفر في قوله:«دعنى أضرب عنقه فإنه قد كفر» وهو تعليل ظاهر مناسب، ولا يُتْرَكُ الظاهر إلا لمانع، والنبي ﷺ لم ينكر استحقاق المنافق أو المظاهر للتكفير والقتل، وإنما دفعه عن حاطب ﷺ لقيام المانع، أو لانتفاء المقتضي جملة.

*

## القاعدة الثانية: اسم الفاعل حقيقة فيمن قام به الفعل

القاعدة يذكرها أهل الأصول والعربية والمعاني في مباحث الاشتقاق، والكلام على

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦) في آخرين.

صفات الباري جل ثناؤه، والخلاف فيها مع المعتزلة وبعض الأشعرية. أما معنى القاعدة فواضح، ذلك؛ أن اسم الفاعل كالمؤمن، والكافر، والمنافق، والزاني، والسارق، ونحوها، حقيقة فيمن يوجد منه الإيمان والكفر والنفاق والزنى والسرقة، فالذات التي لم تتصف بالمصدر لا يجوز اشتقاق اسم الفاعل لها منه، فلا يقال لمن لم يقع منه الزنى إنه زانٍ، ولا سارق لمن لم يسرق، ولا لمن لم يقع منه الكفر كافرًا كما فعلته الخوارج.

والمقصود: أن عمر لما رأى أن المتَّهم وقع في النفاق اشتق له اسمَ المنافق فقال:«دعني أضرب عنق هذا المنافق»؛لأن المعنى إذا قام بالذات وجب اشتقاق الوصف لذات الفاعل؛ فكل ذات قام بها علم، أو قدرة، أو بياض، وجب أن يشتق لها: العالِم، والقادر، والأبيض، ونحوها من الصفات القائمة بالذات، هذا هو الأصل والمنطلق إلا لمانع. قال الإمام القرافي (٦٨٤هـ)رحمه الله:«قيام المعاني بمحالِّها يوجب أحكامها لمحالِّها، واستحقاق ألفاظ تلك الأحكام، فقيام العلم بالمحل يوجب له حكمًا وهو كونه عالمًا، واستحقاق لفظ هذا الحكم، وهو لفظ عالم، والسواد إذا قام بمحل أوجب لمحله حكمًا وهو كونه أسود، واستحقاق لفظ دال على هذا الحكم وهو لفظ أسود..»[(١)].

## القاعدة الثالثة: يجب اعتبار الأوصاف في مورد النص إلا بدليل

تُصاغُ القاعدة في عبارات مختلفة مبنًى متفقة معنًى، ومن ذلك:«الأصل ترتُّب الحكم

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص٤٥) وانظر: شرح العقيدة الأصفهانية (٤٨٠-٤٨٦).

على أوصاف المحلِّ إلا إذا علم إلغاء بعضها»«محلُّ النَّص إذا اشتمل على وصف يمكن اعتباره لم يلغ إلا بدليل».

ويمكن تخريج قضية حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على القاعدة فقد أجمعوا على أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحكم عليه بالردة، واختلفوا في المانع.

وأظنُّ أن عدم إعمال القواعد العلمية أدَّى إلى الابتعاد عن فهم الدليل والحال، وإلا فلو أمعنّا النظر في الأمرين لهان الخطب، ونزع المخالفون لنا إلى الوفاق.

أما تقرير التفريع على القاعدة فهو أن يقال: الأصل اعتبار الأوصاف التي في محلِّ النص، إلا ما قام الدليل على إلغائه، وإذا رجعنا إلى المحلّ وجدنا الأوصاف التالية: ١- تقديم السِّرِّ إلى أهل الحرب.

٢- كتمان ذلك والإسرار به.

٣- شهود بدر التي قيل لأهلها: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم.

٤- أنه كتاب لا يضرّ الله ورسوله والمؤمنين.

٥- رجاء منفعته في الأهل المخوف عليهم في دار الحرب.

٦- نفي النفاق والغش للرسول عن النفس.

٧- الاعتراف بالفعل وعدم الإنكار عند التحقيق.

٨- تصديق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له فيما اعتذر به. وما إلى ذلك من الأوصاف.

ومن أوصاف المحلّ غير المذكورة في النصّ:

١- أهلية التكليف.

٢- الذكورة

٣- الهجرة والسابقية.

٤- الإسلام العام.

٥- ظهور الصلاح.

ويظهر بالسبر والتقسيم أن بعض تلك الأوصاف صالحة للعلِّية في المنع من التكفير بخلاف غيرها من الأوصاف؛ ولهذا لا يصلح وصف الذكورة للمنع لوجهين:

الأول: أنها وصف طردي، غير مناسب للتعليل في هذا المقام.

الثاني: الأصل استواء الناس في الأحكام إلا بدليل فلا يعتبر وصف الذكورة.

وأما الإسلام العام فلا يصحّ التعليل به كمانعٍ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ عدل عنه مرتين:

الأولى: عند التحقيق فقال ﷺ:«يا حاطب أفعلت؟ قال: نعم، أما إني لم أفعله غشًّا لرسول الله ولا نفاقًا، ولقد علمتُ أن الله سيظهر رسوله ومتمّم له أمره غير أني كنت غريبًا بين ظهرانيهم وكانت والدتي معهم فأردت أن اتخذ عندهم يدًا». قال ﷺ:«صدق فلا تقولوا له إلا خيرًا»«أما إنه قد صدقكم»«إنه قد صدقكم».

ألا ترى النّهيَ عن الوقوع وعلّته: الصدق فيما ادعى من التأوّل؛ والأصل يقتضي أن

تذكر الجملة الأولى «صدق» بعد الأخرى «لا تقولوا له إلا خيرًا» فإن التعليل مؤخَّر عن المعلّل عادة، لكن قدِّمت اعتبارًا لرتبة الصدق، وبيانًا لأثره في الحكم فيما أرى.

ومن هذا الباب قوله ﷺ: «الإيمان قيَّد الفتك، لا يفتك مؤمن».

التقدير: لا يفتك مؤمن؛ لأنَّ الإيمان قيّد الفتك، لكن قدِّمت العلة على المعلول اعتبارًا للرتبة وبيانًا لشرف الإيمان كما قال أهل العلم.

والمقصود: أنَّ النبي ﷺ علَّل النهي بوصف خاصٍّ مع وجود الأعم الذي هو الإسلام. وهذا يدلُّ على أنَّه عديم التأثير في هذا الحكم.

الثانية: إعراضه عنه عند قول عمر: ائذن لي يا رسول الله في قتل حاطب؟ قال: «لا، إنه قد شهد بدرًا»«أتقتل رجلاً من أهل بدر؟» [١].

ألا تراه ﷺ علَّل بشهود بدر وهي علة منتفية في غيره، ولو كان الإسلام العام مانعًا لم يعلِّل بأخصَّ منه؛ لأن الحكم إذا عُلِّل بالأعم كان الأخصّ عديم التأثير، وقد تقرر أيضا عند أهل الأصول: «أنه لا ينبغي الاقتصار على وصف أدنى مع وجود ما هو أعلى منه إذا أمكن التعليل به».

وأما وصف الهجرة: فيحتمل أن يُثِيرَ ظنًّا في درء النفاق؛ لانتفائه عن المهاجرين قبل فتح مكة، وأن يبعثَ على التثبّت في وجود النفاق في المحلِّ، لكن لا ينفي الكفر كما هو

---

(١) يعني ﷺ: أتقتل رجلا بدريا بالنفاق، وهو لا يصحّ عنهم البتة كما سيأتي بيانه إن شاء الله!

معلوم.

وكذلك وصف البدرية: مؤثِّر في درء النفاق؛ لأنه منصوص، ويشهد له درء النفاق عن ابن الدخشم رضي الله عنه والتعليل بشهوده بدراً كما مرَّ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما التأوُّل بانتفاء الضرر: فهوصف مناسب في المنع من التكفير لانتفاء حقيقة المظاهرة التي هي مناط التكفير؛ فإن الجسَّ من صور المظاهرة التي هي العلّة.

ويحتمل أن يكون الوصف الحقيقي: الأذية والإضرار بالمسلمين، والمظاهرة مظنة الضرر، وإذا كان كذلك، فالقاعدة: أن الوصف المعتبر في الحكم إذا كان غير منضبط أقيمت المظنة مقامه، وإذا أقيمت المظنَّة مقامَه أُعرِض عن اعتبار الوصف بعينه، لكن لا بدَّ أن يكون الوصف متوقَّعًا مع المظنّة، فلو قطعنا بعدمه عند المظنة، فالقاعدة: أن لا يترتب على المظنة حكم عند الجمهور(١).

وعلى هذا انتفت النصرة عن جسّ حاطب رضي الله عنه لانتفاء الضرر فذهب أثر الصورة؛ فلا يناط بصورة الفعل حكم، مع القطع بانتفاء الوصف الذي هو النصرة.

أما دليل الانتفاء فظنّ المتهم المؤيّد بالواقع، وتصديق المعصوم؛ فلا يصحُّ قياس جنس الجاسوسية على جسّ حاطب الصوري الخاصّ، كما لا يجوز إلحاق الجسّ الذي

---

(١) الفروق (٢/٢٩٩-٣٠٦) شرح المعالم في أصول الفقه (٢/٤٠٥،٣٩٤) وشرح الإلمام (٤/٨٦-٨٧).

هو مظنة الضرر بجسٍّ قُطِع فيه بعدم الضرر والأذى؛ لأنَّه إلحاق مع وجود الفارق[1].

وبالجملة: لا يكون الدَّليل الخاص سبباً لحكم عام، ولا موجِبًا له عند أهل العلم، بل يجب أن يكون الدليل مطابقًا للمدلول.

نعم، قد يكون الوصفان: البدرية، وانتفاء الضرر قد منعا من التكفير والتنفيق على سبيل التوزيع، ويكون كلٌّ منهما مانعًا من حكمٍ، فشهود بدر منع من النفاق، وانتفاء النصرة منع من الكفر المجرّد، حيث انتفت حقيقة المظاهرة في خصوص الفعل.

وأما درء الكفر الباطني عن النفس؛ فلا أثر له؛ لأنّ الحكم على الظاهر، والنية لا تعتبر إذا كان الفعل صريحًا أو ظاهرًا في المراد[2].

قال الإمام القرافي (٦٨٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن النية إنما يحتاج إليها إذا كان اللفظ مترددًا بين الإفادة وعدمها، أما ما يفيد معناه أو مقتضاه قطعًا أو ظاهرًا فلا يحتاج للنية، ولذلك أجمع الفقهاء على أن صرائح الألفاظ لا تحتاج إلى نية لدلالتها إما قطعًا أو ظاهرًا وهو الأكثر.. والمعتمد في ذلك كله: أن الظهور مغنٍ عن القصد والتعيين»[3].

---

(١) الكلام هنا في حقيقة الأفعال، وهذا لا يمنع الاستدلال بالجسّ على إرادة المعنى الكفري، وإن قطع بعدم تحقق النصرة ظاهراً، وإنما نبّهت عليه، لأني رأيت بعضهم يخلط بين الأمرين؛ فتبصّر رعاك الله.

(٢) لكن الظهور نسبي فقد يظهر لشخص ما لا يظهر لغيره؛ ولهذا قد يقال: ظهر لعمر من حاطب ما لم يظهر لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص١١٢).

وقال الحافظ العراقي (٨٠٦هـ)رحمه الله:«إنّ من قال ما ظاهره الكفر مع وجود عقله وهو غير مكره فهو كافر، ولا يقبل منه تأويله على ما أراد ولا كرامة. قال: وهذا ما لا نعلم فيه خلافا بين العلماء بعلوم الشريعة المطهرة في مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل الاجتهاد الصحيح»[١].

وقال أبو الحسن البقاعي (٨٨٥هـ)رحمه الله:«كلّ من صحّت نسبة ما ظاهر الشرع الحكم بكفره فهو كافر. ودليل الكبرى الإجماع..، وكلام المأمور بعضّ النواجذ على سنته عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإجماع الأصوليين »[٢].

وقال العلامة عبد اللطيف آل الشيخ (١٢٩٣هـ)رحمه الله:«قرّر الفقهاء وأهل العلم في باب الرّدّة وغيرها: أنّ الألفاظ الصريحة يجري حكمها وما تقتضيه،وإن زعم المتكلِّم بها أنه قصد ما يخالف ظاهرها.وهذا صريح في كلامهم يعرفه كل ممارس»[٣].

وعلى هذا قول الفقيه ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ):«المدار في الحكم بالكفر على الظواهر، ولا نظر للمقصود والنيات، ولا نظر لقرائن حاله»[٤].

---

(١) تنبيه الغبي للبقاعي (ص١٣٤) صواب الجواب للسائل المرتاب المجادل (ص٩٣٦).

(٢) صواب الجواب للسائل المرتاب المجادل المعارض في كفر ابن الفارض (ص٩٢١).

(٣) منهاج التأسيس والتقديس (ص١٠٨).

(٤) الإعلام بقواطع الإسلام (٢٥٧).

وقوله:«..أن هذا اللفظ ظاهر في الكفر، وعند ظهور اللفظ فيه لا يحتاج إلى نية كما علم من فروع كثيرة مرّت وتأتي»(١).

ولأن قصد المرء أن يكفر بالله غير مشروط بل قصد القول والفعل، لأنه يتضمن القصد إلى المعنى، إذا كان صريحًا، أو ظاهرًا في المراد، وترتب الأحكام على الأسباب للشارع لا للمكلف؛ فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أو أبى.

والمقصود من هذا: إبطال مذهب الزاعمين أنّ ظاهر الفعل أو صريحه: المظاهرة والنصرة لكنه لم يكفّر حاطب لأنه لم ينو الكفر بمعنى لم يعتقده!

أما إذا قلنا بعدم ظهور الفعل على المراد فقصد الفاعل وقرائن الأحوال معتبرة في تبيّن حقيقة الأفعال كما هو معروف.

وأما تصديق النبي ﷺ له فمنسحب على جميع المدّعَى من انتفاء الضرر، والخشية على الأهل، وعدم الصدور عن شكٍّ في الدين والرضى بالكفر بعد الإسلام..

ثم ينظر هل هو تصديق بدلالة الحال؟ أم بالوحي؟

ذهب أكثر الشارحين إلى أنه تصديق بالوحي؛ لأنه الأصل، والغالب في تصرفات المعصوم، مع القرينة الحالية لأن الخطّة اكتشفت بالوحي، والبداية قد تدل على النهاية، ولهذا عدَّت من أعلام النبوة وبراهين الرسالة. وتتردّد بعضهم، فقال:«يحتمل أن يكون

---

(١) الإعلام بقواطع الإسلام (ص٢٠٤).

ﷺ عرف صدقه مما ذكر، ويحتمل أن يكون بوحي»[1].

والمقصود: أنَّ التكفير انتفى للمانع مع قيام السبب أو لانتفاء السبب، ولا يلزم عدم تكفير الجاسوس.

القاعدة الرابعة: التعليل بالمانع يستدعي قيام المقتضي.

معنى القاعدة: أنَّ المقتضي لو لم يكن موجودًا، لكانت الإحالة على عدمه، أولى من الإحالة إلى قيام المانع، أو فوات الشرط. والمراد: أنه لو لم يوجد المقتضي للكفر لما علَّل بالمانع الخاص «الصدق في الاعتذار» وكذلك لو لم يكن المقتضي للتنفيق موجودًا لما علَّل النبي ﷺ بالمانع الخاص «شهود بدر» ولاقتصر على نفي السَّبب؛ لأن الحكم ينتفي بانتفاء سببه أو شرطه، وأما المانع فإنما يؤثر في تأثير السبب، فلمَّا علَّل بالمانع دلَّ على قيام السبب، أو المقتضي للحكم.

ولنضرب أمثلة توضيحة للقاعدة

المثال الأول: حديث أبي قتادة رضي الله عنه في سؤر الهرة:«إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»[2].

مثال صحيح للتعليل بالمانع الدال على قيام المقتضي؛ وتقريره: أن الهرَّ لو لم يكن

---

(١) فتح الباري (١٢/٣٢٢).

(٢) أخرجه أهل السنن أبو داود (٧٥) والترمذي (٩٢) والنسائي (٦٩) وابن ماجة (٣٦٧) وغيرهم.

نجس العين أو متنجسا، لم يكن التعليل بالطواف مناسبًا، لأنّ ما كان طاهراً في نفسه لا يعلَّل بالطواف في نفي النجاسة عنه؛ فدلَّ على أن المقتضي لتنجيس السؤر قائم وهو نجاسة الهر، لولا المانع وهو الطواف، فيكون المقتضي للتنجيس قائما.

المثال الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[1].

علَّل انتفاءَ الوجوب بوجود المشقّة، وهو تعليل بالمانع، والتعليل به يقتضي قيام المقتضي للإيجاب، وانتفاء المانع شرط في تأثير المقتضي[2]، والمنتفي من أجل المشقة إنما هو أمر الوجوب لا الاستحباب لقيام الدليل وامتنع أمر الوجوب للمانع ويقي الندب.

المثال الثالث: قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر وقد استأذنه في قتل حاطب: «لا، إنه قد شهد بدرًا» «فعلَّل النبي صلى الله عليه وسلم عصمةَ دمه بشهوده بدرًا دون الإسلام العامّ، فدلَّ على أنّ مقتضى قتله كان قد وجد، وعارض سببَ العصمة، وهو الجسُّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن عارض هذا المقتضي مانع منع من تأثيره وهو شهوده بدرًا، وقد سبق من الله مغفرته لمن شهدها، وعلى هذا فالحديث حجة لمن رأى قتل الجاسوس؛ لأنه ليس ممن شهد بدرًا،

---

(١) رواه البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢) وغيرهما.

(٢) إلا أن الفقهاء وأهل العلم يقصدون بانتفاء المانع: العدم الأصلي؛ لأن الأصل عدم المانع، والحكم مرتّب على السبب، حتى يثبت المانع، كما تقرر في موضعه، فلا تغترّ بتخليط ضعفاء الطلبة، وما أكثرهم في عصرنا!

وإنما امتنع قتل حاطب لشهوده بدرًا»[1].

فإن قيل: ليس هذا تعليلاً بالمانع، بل انتفى الحكم لانتفاء علته التي هي النصرة؛ لأنّ حاطبًا قال:«كتبت كتابًا لا يضرُّ الله ورسوله شيئًا، وعسى أن تكون فيه منفعة لأهلي» وصَدَّقه المعصوم في هذا، وهو راجع إلى جميع المدعى، ومنه: انتفاء الضرر عن الكتاب، وإلا لزم التحكّم، وإذا كان الأمر كما وُصف كان انتفاء الحكم لانتفاء علّته، لا لقيام المانع.

يقال: هذا إيراد وجيه، لكن الأمر على حاله بالنسبة لجنس المظاهرة؛ لأنه إذا سلِّم أن انتفاء الحكم في حق حاطب كان لانتفاء الوصف «النصرة» بقي غيره في الحكم.

لكن يقدح هذا: التعليل بشهود بدر؛ لأنه إن كان انتفاء الحكم في حق حاطب لانتفاء الوصف، فلماذا عُلِّلَ بالبدرية؛ إذ إحالة انتفاء الحكم على انتفاء السبب أولى من الإحالة إلى المانع مع وجود السبب؟

قلت: يمكن الجواب عن هذا الإشكال بطريقة التوزيع التي سبق الحديث عنها وخلاصتها: أن البدرية تنفي النفاق فلا يصحّ النفاق من أهل بدرٍ، وسيدنا عمر علّل القتل بالنفاق والنفاق لا يصحّ عن هذه الطائفة فحُسنَ من النبي ﷺ التعليل بالبدرية كمانع من النفاق.

---

(١) بدائع الفوائد (٤/١٥٣٦) وانظر: الفوائد (٢٠-٢٣) وزاد المعاد: (٣/١٠٤).

وعلى هذا فالتعليل بالمانع وهو البدرية لا يقتضي قيام السبب الذي هو النصرة في جسّ حاطب، والله أعلم.

القاعدة الخامسة: مورد النّص إذا اختصَّ بوصف يمكن اعتباره لم يجز إلغاؤه.

هذه من أهمّ القواعد الاستنباطية، واشتدّ اعتناء الإمام ابن دقيق العيد بها في كتبه، ولها علاقة وثيقة بمسألتنا هذه كما يظهر بجلاء.

ومن ذلك قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «القاعدة: أن مورد النص إذا وجد فيه معنى يمكن أن يكون معتبرا في الحكم، فالأصل اعتباره، وعدم اطّراحه» (١).

«الأصل اعتبار الأوصاف التي في محلّ النصّ إلا ما قام دليل على عدم اعتباره» (٢).

«مورد النص إذا احتمل معنى مناسبا يحتمل أن يكون المقصود في الحكم لا يترك ولا يهمل» (٣).

«إن القاعدة في الأوصاف التي يشتمل عليها محل الحكم أن تكون معتبرة، إلا ما يعلم عدم اعتباره، ومهما كان في محل الحكم ما يمكن أن يكون معتبرا لم يجز إلغاؤه»

«الأصل اعتبار الأوصاف التي في محلّ النصّ إلا ما قام دليل على عدم اعتباره» (٤).

---

(١) شرح عمدة الأحكام (١/١١٨-١١٩).

(٢) شرح الإلمام (٣/٦٠٧).

(٣)شرح الإلمام (٣/٣٣٦).

(٤) شرح عمدة الأحكام (١/١١٨-١١٩)، شرح الإلمام (١/٤٣٠)، (٢/٤٧٨)، (٢/٥٠٤)، (٣/٣٣٦)، =

والمقصود هنا: أن مورد النص قد اختص بأوصاف لا توجد في غيره من الجواسيس اتفاقا وهي:

١- شهود بدر.

٢- الصدق فيما أخبر عن نفسه.

٣- انتفاء الضرر عن الكتاب.

٤- كون الفعل لم يكن جسًّا بالفعل لعدم الوصول.

٥- تصديق المعصوم له فيما ادّعى من العذر.

فمن ألغى هذه الأوصاف، وعلّق الحكم بمطلق الجس، فما أبعد قولَه! وأقربه إلى قياس الميتة على المذكاة، والرّبا على البيع قياس المشركين والشياطين، بل هو أبعد وأفسد من قياسهم على التحقيق.

القاعدة السادسة: الشارع إذا ناط حكما بوصفين مناسبين كان المجموع علّة، وكلّ وصف جزء للعلّة، إلا أن يستقل بالحكم في موضع آخر، فيكون علة تامة، فإن كانت مناسبة أحد الوصفين في نفسه، ومناسبة الآخر في غيره، كان الأول علة، والثاني شرطًا؛ كالنصاب والحول في الزكاة، وهي مرتبة عليهما، والنصاب مناسب في نفسه، والحول

---

=

(٣/٦٠٧).

مناسبته في النصاب ليتمكن المزكّي من التنمية (١).

وبناء على القاعدة يمكن أن يكون الصدق في التأوّل، وشهود بدر جزئي علة مع أن الأصل في العلل المجتمعة عدم الاستقلال.

ويحتمل أن يكون الصدقُ في التأوُّل علةَ مستقلة لمناسبتها بنفسها، والبدرية شرطًا؛ لأن البدريين أهل صدقٍ، فناسب أن يكون تكملة للوصف، ومما يدل عليه أمران:

الأول: الاقتصار عليه حين قال ﷺ: «صدق، فلا تقولوا له إلا خيرًا» فلمّا عاد عمر إلى الطلب أكّد المنع بوصف البدرية فقال ﷺ: «إنه قد شهد بدرًا» فالبدرية شرط متمِّم للوصف.

الثاني: أن وصف الصدق أنقذ كعب بن مالك من تهمة النفاق عند ما قيل له: «أما هذا فقد صدق» فشهد هذا لاستقلال صدق حاطب رضي الله عنه بالحكم، والصدق في الاعتذار من المعاني المنصوصة، والتعليل به واجب عند جميع الفقهاء القائلين بمجرد المناسبة مع الاقتران، أو القائلين بالمناسبة مع دلالة الشرع على أن مثل ذلك الوصف مؤثر في مثل ذلك الحكم في موضع آخر، أو القائلين أنّ الحكم لا يعلل إلا بوصف دل الشرع على أنه معلل به ولا يكتفى بكونه قد علل به نظيره أو نوعه.

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص٧٨)، الفروق (١/ ٢٦٠-٢٦١) ونفائس الأصول (٨/ ٣٦٢٧) ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/ ٤١٤-).

وبهذا يترجّح القول بانتفاء السبب، وأن المانع مانع سبب، لا مانع حكم.

## المطلب الثاني: التنبيه على بعض الآراء المخالفة للقواعد السابقة

أوّد بعد استيعاب تلك القواعد تنبيهَ القارئ على تفريعات خارجة عن القواعد مخالفة لها. منها: اعتبار الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) والطبري (٣١٠هـ) والطحاوي (٣٥٠هـ) وغيرهم رحمهم الله لبعض الأوصاف في مورد النص وإلغاء بعضٍ، من غير دليل.

ألا ترى الطبري يقول: «في حديث حاطب بن أبي بلتعة من الفقه:

أن الإمام إذا ظهر من رجل من أهل الستر على أنه كاتب عدوًّا من المشركين، ينذرهم ببعض ما أسرَّه المسلمون فيهم من عزم، ولم يكن الكاتب معروفًا بالسفه والغش للإسلام وأهله، وكان ذلك من فعله هفوة وزلة، من غير أن يكون لها أخوات، فجائز العفو عنه، كما فعله الرسول بحاطب من عفوه عن جرمه بعدما اطلع عليه من فعله»[1].

اعتبر رحمه الله بعض الأوصاف فخصّ العفو عن الجاسوس بالقيود التالية:

- أن يكون الكاتب من أهل الستر غير معروف بالغش للإسلام وأهله.
- أن يكون ذلك زلة وهفوة، ليس لها أخوات.
- وأن يكون المكتوب إليهم عدوًّا من الكافرين.
- أن تكون المادة المقدَّمة مما أسرّه المسلمون من غزوهم ونحوه.

---

(١) شرح البخاري (٥/١٦٢) لابن بطال.

ذلك؛ أنّ حاطب رضي الله عنه كان من أهل الستر ولم يكن معروفًا بالغشّ، ولم يكن لفعلته سابقة، والمكتوب إليهم كان عدوًّا حربيًّا، والمادة سرًّا حربيا.

لكنّه ألغى أوصافا أظهر مما اعتبره وهو خلاف القواعد من غير ضرورة؛ ذلك؛ أنّ «مورد النّص إذا اختصَّ بوصف يمكن اعتباره لم يجز إلغاؤه إلا بدليل، لاحتمال أن يكون مقصودًا للشارع» ولا ريب أنَّ محلّ النَّصِّ اختصَّ بالصدق في التأوّل، والبدرية، وانتفاء الضرر، وعدم الاستفادة من المادّة، وتصديق المعصوم له، لكنّ الرجل العالم قد يفارق أصوله أحيانًا على وجه الغلط كما وقع لابن جرير في هذا المقام.

ومن تلك الأوصاف الواردة في محل النص التي لم يعتبرها وأمثاله:

- أن يكون الجاسوس قصد الدفعَ عن الأهل المخوف عليهم في دار الحرب بما لا يضرّ المسلمين.

- أن لا يجد طريقا أخرى للدفع عنهم في تقديره.

- أن يكون ممن شهد بدرا، لا من عامة المسلمين.

- أن يظهر صدقه فيما أخبر عن نفسه عند التحقيق بالوحي.

- أن لا يصل الكتاب إلى العدوّ الحربي.

- أن ينتفي الضرر عن المادّة المقدّمة لو وصلت إلى أهل الحرب.

- أن يعلم أن المسلمين يظهرون عليهم وإن بلغ السر الحربي.

وإلا فالحكم على ما قال عمر رضي الله عنه.

هذا، ولم أجد إلى الآن رغم كثرة المعلّقين على قصة حاطب رضي الله عنه دليلا يسوّغ إلغاء تلك الأوصاف الواردة في الحديث أو التي اشتمل عليها محلُّ النص.

ولهذا أرى من سفاهة الرأي: التسوية بين صاحب القصة رضي الله عنه، وبين الجاسوس الساعي في نصرة الكفّار، وإعلاء كلمتهم، وإضعاف أهل الإسلام لجني دراهم معدودة وغيرها من الأطماع الدنيوية.

إنّها والله من العثرات التي قاد إليها الاقتصار على بعض المرويِّ، أو عدم مراعاة القواعد، بعد كونه تحكُّمًا حيث كان اعتبارًا لبعض الأوصاف وإلغاء لبعض من غير دليل موجب.

المطلب الثالث: ذكر الأوجه التي يمكن التخريج عليها

ألخّص في هذا المطلب الوجوهَ التي ذكرتُ في المطلب الأول مع زيادة، فأقول:

إن ظاهر كتاب الله تكفير المُوَالي لأهل الكفركما في قوله تعالى:﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء﴾ ﴿لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ ﴿ولو كانوا يؤمنون بالله والنبيّ وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكنّ كثيرا منهم فاسقون﴾ ونحوها من الآيات.

وصورة فعل حاطب رضي الله عنه أنه موالاة ظاهراً، أو باطنا وهو السبب في النزول على رأي الجمهور، ولا يجوز إخراج السبب من عموم النص، فما المانع من التكفير؟

الجواب في الوجوه الآتية:

الوجه الأول: يحتمل أن يكون هذا الفعل كفرًا لكن انتفى الحكم لمانع التأوُّل، وانتفاء الحكم في محلّ لمانع لا يقتضي انتفاءه مع العدم.

ومما يؤيد هذا الاحتمال فهم عمر رضي الله عنه، وعدم الإنكار من قبل النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك حاطب رضي الله عنه لم يَنْفِ احتمال الفعل للكفر، وإنما اشتغل بأمر لا ينبني عليه الحكم الدنيوي إلا في مواضع خاصة.

ومن أوائل من أشار إلى هذا الوجه:

-الإمام أبو عبد الله البخاري (٢٥٦هـ) رحمه الله حيث ذكر الحديث في كتاب: «استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم» في «باب ما جاء في المتأولين» فأشار إلى أن الحاكم والمحكوم عليه كانا متأوّلين، فالأول في التكفير، والثاني في إرسال الكتاب، وكذلك عقد في «الأدب المفرد» «باب من قال لآخر: يا منافق! في تأويل تأوَّله»، ثم أسند الحديث، وظاهر الترجمة: في تأويل تأوَّله المقول له، والله أعلم.

وحرَّر هذا المعنى كثيرٌ من أهل العلم وذكروا أن حاطبًا رضي الله عنه كان متأولًا بأن لا ضرر في كتابه، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل عذره فانتفى الحكم من أجله، وممن نصّ على ذلك:

- الإمام أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ) رحمه الله قال: «ظاهر ما فعله حاطب لا يُوجِبُ الردة؛ وذلك: لأنه ظَنَّ أنَّ ذلك جائز له ليدفع به عن ولده وماله كما يدفع عن نفسه بمثله عند التقية ويستبيح إظهار كلمة الكفر، ومثل هذا الظن إذا صدر عنه الكتاب الذي كتبه فإنه لا يُوجِبُ الإكفار، ولو كان ذلك يوجب الإكفار لاستتابه النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فلمّا لم يستتبه وصَدَّقَهُ على ما قال عُلِم أنه ما كان مرتدًّا، وإنما قال عمر: «ائذن لي فأضرب عنقه» لأنه ظنَّ أنه فعله عن غير تأويل»[1].

بيّن أن حاطبًا رضي الله عنه ظَنَّ أن فعله جائز له من أجل الدفع عن الولد والمال كما يدفع عن النفس عند التقية، وأنّ الكتاب صادر عن هذا التأويل مع تصديق النبي صلى الله عليه وسلم له فلم يوجب التكفير لقيام المانع، مما دلَّ على أنه لو صدر من غير تأويل لأوجب الإكفار بظاهر الفعل، وذكر أن المانع من التكفير تأَوُّلَهُ وتصديق المعصوم له، وأن عمر رضي الله عنه لما ظنَّ انتفاء التأويل كفَّره بناء على صورة الفعل.

- الإمام الخطابي حمد بن سليمان (٣٨٨هـ) رحمه الله: «في هذا الحديث من الفقه: أن حكم المتأول في استباحة المحظور عليه خلافُ حكمِ المتعمد لاستحلاله من غير تأويل.

وفيه أنه إذا تعاطى شيئًا من المحظور، وادعى أمرًا مما يحتمله التأويل، كان القول قوله في ذلك، وإن كان غالب الظن بخلافه، ألا ترى أنَّ الأمر لما احتمل، وأمكن أن يكون كما

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٨٢).

قال حاطب، وأمكن أن يكون كما قاله عمر، استعمل رسول الله ﷺ حسن الظن في أمره وقَبِلَ ما ادعاه في قوله...

وفيه دليل على أن مَنْ كفَّر مسلما أو نفَّقه على سبيل التأويل وكان من أهل الاجتهاد لم تلزمه عقوبة، ألا ترى أن عمر رضي الله عنه قال: «دعني أضرب عنق هذا المنافق» وهو مؤمن قد صدَّقه رسول الله فيما ادعاه من ذلك، ثم لم يعنِّف عمر فيما قاله، وذلك؛ أن عمر رضي الله عنه لم يكن منه عدوان في هذا القول على ظاهر حكم الدين؛ إذ كان المنافق هو الذي يظهر نصرة الدين في الظاهر ويبطن نصرة الكفار، وكان هذا الصنيع من حاطب شبيهًا بأفعال المنافقين، إلا أن رسول الله ﷺ قد أخبر أن الله تعالى قد غفر له ما كان منه من ذلك الصنيع وعفا عنه فزال عنه اسم النفاق»[1].

صرّح رحمه الله بأن حكم المتأول خلاف المتعمد، وأن حاطبًا كان متأولًا فيما فعل فوجب أن يكون حكمه خلاف حكم المتعمد لارتكاب المحظور، وأن اسم النفاق زال بالتصديق له فيما ادعى من العذر والتأويل، وأن حكم عمر جارٍ على قاعدة الدين التي هي الاعتماد على الظاهر فلم يكن منه عدوان في التنفيق قبل العلم بالحال.

- القاضي أبو يعلى الفراء (٤٥٨هـ) رحمه الله: «في هذه القصة دلالة على أنَّ الخوف على المال والولد لا يبيح التقية في إظهار الكفر كما يبيح في الخوف على النفس، ويبين ذلك أن

---

(١) معالم السنن (٢/ ٢٧٤-٢٧٥).

الله تعالى فرض الهجرة ولم يعذرهم في التخلّف لأجل أموالهم وأولادهم، وإنما ظنّ حاطب أن ذلك يجوز له ليدفع به عن ولده،كما يجوز له أن يدفع عن نفسه بمثل ذلك عند التقية»[1].

ومقتضى هذا أن الخوف على الأهل والمال لا يبيح إظهار الكفر كما لم يبح لحاطب إظهار الكفر لكنه عُذِّر بالتأويل حيث قاس الخوف على الأهل على الخوف على النفس مع الخطأ في التأويل.

- الإمام حسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ) رحمه الله:«في حديث حاطب دليل على أنَّ حكم المتأوّل في استباحة المحظور خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل. وأن من تعاطى شيئًا من المحظور ثم ادعى له تأويلاً محتملاً لا يقبل منه. (كذا)! وأن من تجسس للكفار ثم ادعى تأويلاً وجهالة يتجافى عنه...

وفيه دليل على أنَّ مَنْ كفَّر مسلمًا أو نفَّقه على التأويل وكان من أهل الاجتهاد لا يعاقب، فإنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يعنِّف عمر بن الخطاب على قوله: دعني أضرب عنق هذا المنافق. بعدما صدَّقه الرسول صلى الله عليه وسلم فيما ادعاه؛ لأن عمر لم يقل ذلك على سبيل العدوان؛ إذ كان ذلك الصنيع من حاطب شبيهًا بأفعال المنافقين إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن الله

---

(١) زاد المسير في علم التفسير (٦/١٧).

قد غفر له ذلك وعفا عنه فزال عنه اسم النفاق»[1].

- الإمام ابن الجوزي (٥٩٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تقرب إلى القوم ليحفظوه في أهله بأن أَطْلَعَهُمْ على بعض أسرار رسول الله ﷺ في كيدهم وقصد قتالهم، وعلم أنَّ ذلك لا يضرُّ رسول الله لنصر الله عز وجلّ إيّاه.

وهذا الذي فعله أمر يحتمل التأويل، ولذلك استعمل رسول الله حسن الظن، وقال في بعض الألفاظ: «إنه قد صدقكم».

وقد دلَّ هذا الحديث على أن حكم المتأوّل في استباحة المحظور خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل، ودَلَّ على أنّ من أتى محظورًا أو ادعى في ذلك ما يحتمل التأويل كان القول قوله في ذلك وإن كان غالب الظن بخلافه»[2].

تفصيل مهمٌّ حيث بيَّنوا أن حكم المتأوِّل خلاف حكم المتعمد وهو تقرير للتأوُّل في المحلِّ، وأنّ من وقع في المحظور ثم ادعى تأويلاً سائغًا يقبل منه.

ومقتضى كلام ابن الجوزي أن فعل حاطب لم يكن صريحا في معناه عند النبي ﷺ.

وقرّر مع غيره أن تأويل صاحبنا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان سائغًا، وأن الجاسوس المتأول، أو الجاهل يُتَحاشى عنه بخلاف العالم المتعمّد، وأنَّ حُكْمَ عمر على حاطب لم يكن عدوانًا

---

(١) شرح السنة للبغوي (١١/ ٧٤-٧٥).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ١٤١).

بل هو مبني على ما ظهر له من الفعل.

- الإمام أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) رحمه الله: «إنما تأول فيما فعل من ذلك: أن إطلاع قريش على بعض أمر رسول الله ﷺ لا يضرُّ رسول الله ﷺ ويخوف قريشًا.. وحسَّن له هذا التأويل تعلقُ خاطره بأهله وولده، إذ هم قطعة من كبده.. لكن لطف الله به، ونجاه لما علم من صحة إيمانه، وصدقه، وغفر له بسابقة بدر، وسبقه»[1].

- الحافظ ابن الملقن (٨٠٤هـ) رحمه الله: «إنما أطلق عمر على حاطب اسم النفاق؛ لأنه والى كفار قريش وباطنهم، وإنما فعل حاطب متأولًا في غير ضرر لرسول الله ﷺ صدق الله نيَّته فنجاه من ذلك»[2].

- الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) رحمه الله: «وعذر حاطب ما ذكره فإنّه صنع ذلك متأوّلًا أن لا ضرر فيه» «وإنما لم يعاقب النبي ﷺ حاطبًا ولا هجره؛ لأنه قَبِلَ عذره في أنه كاتب قريشًا خشيةً على أهله وولده، وأراد أن يتخذ له عندهم يدًا فعذره بذلك» «فبيّن النبي ﷺ أنه صادق في اعتذاره وأن الله عفا عنه»[3].

- العلامة محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ) رحمه الله: «إنما أطلق عمر رضي الله عنه اسم النفاق

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/ ٤٤٠).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٨/ ١٦٥-١٧١).

(٣) فتح الباري (٨/ ٥٠٣) و(٧/ ٧٢٥) و(١١/ ٥٠).

عليه؛ لأنه والى كفار قريش وباطنهم، وإنما فعل ذلك متأولًا في غير ضرر لرسول الله ﷺ وعلم الله صدق نيته فنجاه الله من ذلك»[1].

- شهاب الدين القسطلاني (٩٢٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لكن عذَّره النبي ﷺ لأنه كان متأولًا أن لا ضرر فيما فعله» «وعذَّره النبي ﷺ لأنّه كان متأوّلًا إذ لا ضرر فيما فعله»[2].

تقريرات جلية من أهل العلم في إثبات التأوّل، وأنَّ الحكم بالكفر مبني على الظاهر وليس بعدوان من الرامي، لكنّ الله نجّاه بصدقه فقُبِل عذره، وأنّ حكم المتأوِّل في استباحة المحظور غير المتعمِّد، كما أنّ الجاسوس المتأوّل أو الجاهل غير المتعمّد العارف.

لكني أودّ لفت انتباه القارئ إلى أمور:

الأول: أن يعلم أن كلام هؤلاء متعلّق بأصل الفعل وبيان عذر حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لا في كون فعل حاطب نصرة بالفعل.

الثاني: تقرير بعضهم بأن الحديث دليل على أنّ من أتى محظورًا وادعى في ذلك ما يحتمل التأويل كان القول قوله في ذلك وإن كان غالب الظن بخلافه.

فيه نظر لأنّ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يعذر حاطب بما ادّعى بل راجع النبيﷺ في القتل أكثر من مرّة، وأما النبيﷺ فلم يثبت أن غالب ظنه في حاطب الكفر والنفاق لعلمه عدم

---

(١) عمدة القارئ (١٤/٣٧٧).

(٢) إرشاد الساري (٩/٢٦٥)و (٦/٤٧٩).

صحة النفاق من هذه العصابة مع عدم وصول الرسالة إلى قريش.

الثالث: دعوى الجهل في هذا الباب غريب لإن الموالاة والمعاداة من باب الحب والتعظيم والبغض والاستخفاف.وهذه الأمور من أحوال القلب لا من معارفه؛ فيبعد العذر بالجهل بعد العلم بأن الموالَى كافر والمعادَى مسلم.

والصواب أنّه إذا تحقق المقتضي فلا عذر بالجهل في هذا.

والذي أريد أن أنبّه عليه هنا هو: أنّ الجاسوسيّة إذا كانت نصرةً وإعانةً بالفعل فهي موالاة والموالي كافر.

وإذا كان الفعل ظاهراً في الجاسوسية ولم يكن نصرة بالفعل فهو متضمّن للكفر؛ من الرضا بالكفر ومعاداة اهل الإسلام وتوهين الإسلام و أهله، وإعلاء راية أهل الكفر على راية أهل الإسلام، والرضا بالكفر كفر، وإرادة الكفر كذلك أيضا.

وبعبارة أخرى: الجاسوسية ظاهرة في إرادة النصرة على المسلمين وتقرر أنها كفر، فإرادتها كفر، فالجاسوس كافر، وإن لم ينصر بالفعل.

أو يقال: هذا الجاسوس لم ينصر أهل الكفر بالفعل، لكنه أراد نصرهم وأحب ظهورهم على أهل الإسلام وأتى بما قدر عليه من الفعل، فهو كمن نصر بالفعل.

غاية ما في الباب عند ما تكون الجاسوسية نصرة بالفعل وعند انتفائها، أننا نعتمد في الأولى على الكفر الظاهر المستلزم للباطن، وفي الثانية نستدلّ بصورة الفعل على مضمونه

الذي هو إرادة النصرة، وهي كفر؛ لأن القاعدة: أنّ من قال قولا فقد أراد المعنى الذي تضمّنه، إذا كان صريحا، أو ظاهراً في المعنى، فمن قام بالجاسوسية فقد أراد نصرة دولة الكفر على دولة الإسلام.. ولا بدّ، إذا كان الفعل صريحاً، أو ظاهرا في الجاسوسية.

الوجه الثاني:

يحتمل أن يكون المانع من التكفير الموجِب للاستفصال أنّ العصابة البدرية لا يصحّ عنها حقيقة الكفر والنفاق أصلا؛ فوجب النظر في حقيقة ما وقع من حاطب لأنه فرد منهم فلم يكن في الحقيقة كفراً.

ومما يمكن الاستشهاد به لهذا الوجه:

١- حديث محمود بن الربيع الأنصاري رضي الله عنه في قصة مالك بن الدخشم رضي الله عنه: «فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخشم؟ فقال بعضهم: ذاك منافق لا يحب الله ورسوله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«لا تقل ذلك؛ ألا تراه وقد قال: لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله؟» فقال: يا رسول الله أما نحن فنرى وجهه وحديثه في المنافقين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أيضًا:«لا تقل له وهو يقول لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله» وفي رواية:«فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين! قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قد حَرَّم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله»[1].

---

(١) البخاري (٤٢٥) ومسلم (٣٣) وأحمد (١٦٤٨١) والنسائي (٨٠٠) وابن ماجه (٧٥٤) وابن حبان (٢٢٣) =

وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن المتكلِّم في مالك لما رماه بالنفاق قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أليس قد شهد بدرًا؟ قالوا: نعم، ولكنه كذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[1].

وفي رواية: «أن رسول الله قال: أين فلان؟ فغمزه رجل منهم فقال: إنه، وإنه! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أليس قد شهد بدرًا؟ قالوا: بلى. قال: فلعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[2].

وهو حديث حسن سيما في الرواية الأولى.

قال الحافظ الهيثمي (٨٠٧هـ) رحمه الله: «إسناده جيد»[3].

وفي موضع آخر: «إسناده حسن»[4].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «إسناده حسن»[1].

---

=

وغيرهم

(١) خرّجه الطبراني في الأوسط (٦٦٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ١٦٠).

(٢) رواه الدارمي (٢٧٦٤) ابن أبي شيبة (١٢/ ١٥٥) وأحمد (٢/ ٢٩٥) وابن أبي عاصم في الآحاد (٣٣٢) وأبو داود (٤٦٥٤) والحاكم (٤/ ٧٧).

(٣) مجمع الزوائد (٦/ ١٠٦).

(٤) مجمع الزوائد (٩/ ١٦٠).

وحسَّن العيني إسناده أيضا [٢].

والحديث نص في تبرئة مالك رضي الله عنه من النفاق والشهادة له بالإيمان مع قيام المظنة الدالة على فساد الباطن، ولا يكون هذا إلا بالوحي.

يقول الإمام النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله: «قد نصّ النبي صلى الله عليه وسلم على إيمانه باطنا، وبراءته من النفاق بقوله في رواية البخاري: «ألا تراه قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله تعالى» فهذه شهادة من رسول الله له بأنها قالها مصدقا بها معتقدا صدقها متقربا بها إلى الله..» [٣].

يقول الحافظ ابن الملقن رحمه الله: «لكن قد نصَّ الشَّارع على إيمانه باطنًا وبراءته من النفاق بهذا الحديث» [٤].

وقال العلامة القاضي الدماميني رحمه الله: «إنما كرهت الصحابة من ابن الدخشم مجالسة المنافقين ومودتهم، وقد انتفت المظنة بشهادة مَنْ لا ينطق عن الهوى أنه قال: لا إله

=

(١) فتح الباري (١/ ٦٢١).

(٢) عمدة القاري (٣/ ٤٢٠).

(٣) شرح مسلم (١/ ٢٥٤)

(٤) التوضيح (٥/ ٤٤٩).

إلا الله يريد بذلك وجه الله»[1].

وقال العسقلاني والعيني رحمهما الله:«..فدلّ ذلك كله أنه بريئ مما اتهم به من النفاق.

فإن قلت: إذا كان كذلك فكيف قال هذا القائل: إنا نرى وجهه ونصيحته للمنافقين؟ قلت: لعل كان له عذر في ذلك كما كان لحاطب بن أبي بلتعةﷺ وهو أيضًا ممن شهد بدرًا. ولعل الذي قال ذلك بالنظر إلى الظاهر، ألا ترى أن النبيﷺ كيف قال عند قوله هذا:«فإنّ الله حرّم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله؟»وهذا إنكار لقوله هذا، وهذه شهادة من رسول الله ﷺ بإيمانه باطنًا وبراءته من النفاق»[2].

وقال العلامة القسطلاني رحمه الله:«يبتغي بذلك وجه الله. أي: ذات الله تعالى فانتفت عنه الظِّنَّة بشهادة الرسولﷺ بالإخلاص ولله المنة ولرسوله»[3].

٢- وحديث ثابت بن الحارث الأنصاريرضي الله عنه قال: كان رجل منّا من الأنصار قد شهد بدراً فنافق فأتى ابنُ أخيه يقال له ورقة فقال: يا رسول الله إن عمّي نافق ائذن لي أضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ:«إنه قد شهد بدراً، وعسى أن يكفَّر عنه، وما

---

(١) مصابيح الجامع شرح الجامع (٢/ ١٣٠).

(٢) عمدة القارئ (٣/ ٤٢٠) واللفظ له، فتح الباري(١/ ٦٢١).

(٣) إرشاد الساري (٢/ ٨٥).

يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»(١).

والمقصود: أنَّ المتكلم في مالك نظر إلى صورة الأفعال الدالّة على النفاق، كما نظر عمر إليها، لكن انتفى أثر المظنّة بشهادة الصادق له بالإيمان المنافي للنفاق، ولا يخفى أن المانع من تنفيق مالك هو الصدق وشهود بدر، مع احتمال الفعل على رأي، وكذلك حاطب رضي الله عنه فإنه لما قال عمر رضي الله عنه:«دعني أضرب عنق هذا المنافق» قال له النبي صلى الله عليه وسلم:«إنه قد شهد بدرًا» ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم جَعَل شهودَ بدرٍ علّة دارئة للنفاق.

ويمكن أن تؤخذ كقاعدةٍ عامّة في أهل بدر لعموم المعنى وقد تقرر في الأصول:«أن كل دليل شرعي يمكن أخذه كلّيًا»؛ فيكون الحاصل: درء النفاق عن أهل بدر، وقصّة حاطب رضي الله عنه من أسباب الوردود فوجب أن يدخل في النص إذ تحرَّر في الأصول:«أن السبب قطعي الدخول في النص».

ولما كان صورة الفعل الواقعة من حاطب رضي الله عنه تعارض الأصل المعلوم في البدريين وجب النظر في الجمع بين الأصل، وبين الظاهر المعارض، ولعلّ هذا هو السبب في التحقيق البالغ بغية الوصول إلى حقيقة الأمر وأحسن المخارج.

---

(١) أخرجه ابن مندة في معرفة الصحابة (١/٣٥٣) من طريقين عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن ثابت بن الحارث الأنصاري رضي الله عنه. وهذا إسناد حسن إلى ثابت مختلف في صحبته والجمهور على ثبوتها. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٤٥٠) رقم (١٨٠٩).

والمقصود: أنّ المانع في هذا الوجه مانع سبب؛ إذ لم يكن ما وقع بالخصوص كفراً لا نتفاء حقيقة النّصرة وإرادتها معاً، وأنّ أهل بدر لا يقع منهم ما ينافي الإيمان وينقص أصل الدِّين حقيقة، وهو ما بيّنه جماعة منهم:

- العلامة محمد يوسف الكرماني (٧٦٨هـ) رحمه الله في شأن ابن الدخشن: «إنهم استدلوا على نفاقه بصحبته المنافقين فبيّن ﷺ صدقهم، ولم يعنفهم في تأويلهم» «وهذه شهادة من رسول الله ﷺ بإيمانه باطنًا، وبراءته من النفاق، وبأنه قالها مصدقًا متقربًا بها إلى الله تعالى، فلا شك في صدق إيمانه، وهو ممن شهد بدرًا فلا يصح منه النفاق أصلاً»[1].

- والإمام الفقيه الموزعي (٨٢٥هـ) رحمه الله: «فإن قلت: فلمَ لم يخرج بذلك حاطب رضي الله عنه عن الإيمان؟

قلت: لأنه فعل هذا بجهالةٍ وتأويلٍ، وادعى بقاءه على الإيمان فصدَّقه رسول الله ﷺ، ولأن الله سبحانه لعله قد غفر لأهل بدر ما مضى وما يستقبل من الذنوب، وحاطب رضي الله عنه قد شهد بدرًا، والغفران يستلزم الإيمان فإن الله لا يغفر أن يشرك به»[2].

- وقال العلامة شمس الدين البرماوي (٨٣٧هـ) رحمه الله: «ينبغي أن يُحمل الغفران

---

(١) الكواكب الدراري (٤/٨٥) (٢٤/٦٠).

(٢) تيسير البيان لأحكام القرآن (٤/٢٢٨).

في المستقبل على أنهم لا يقع منهم ذنب ينافي عقيدة الدين، بدليل قبول النبيﷺ عذره لما علم من صحة عقده وسلامة قلبه»[1].

- وقال الإمام محمد بن علي بن غريب (١٢٠٩هـ)رحمه الله:«ورسول الله ﷺ إنما اعتذر عنه بمشاهدته هذه المنقبة العظيمة استصحابا لفضلها وعظمها، وإشارة إلى أنّ أهلها لا يمكن أن يتصفوا أو بعضهم بردة؛ لأنّ الله قال:«اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم» وهو تعالى لا يغفر إلا ذنوب المؤمنين بخلاف غيرهم فقد يتصف بردّة بعد إيمان، ولايكون ذلك بمجرّد الجسّ، فإنّه كبيرة لا يكفر بها إن لم يكن فيه موالاة الكفار على المسلمين»[2].

ومن قرائن البراءة من النفاق وعدم الغشّ:

- الصدق في كونه غريباً في قريش ملصقا بهم.
- الأهل المخوف عليهم في دار الحرب.
- كون الخشية واقعا ملموسا لا من ذرائع المنافقين.
- الاعتراف بالفعلة عند التحقيق.
- كونه من أهل بدر المغفور لهم لعدم الكفر.

---

(١) اللامع الصبيح شرح الجامع الصحيح (٩/٤٧).

(٢) التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق(٢/٥٣٤).

- كونه مهاجرا ولم يكن فيهم منافق قبل الفتح بالاتفاق[1].

- ومن أهل بيعة الرضوان المضمون لهم بالجنة والمستلزم للموافاة على الإيمان.

إذًا فهو مهاجري، ولم يكن فيهم منافق قبل الفتح، وإنما في الأنصار في أشياخهم، ومن أهل بيعة الرضوان ولن يلجَ النار أحد منهم وهو يستلزم الوفاة على الإيمان، ومن أهل بدر، وقد قيل فيهم:«اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» وهو يستلزم الإيمان وينافي الكفران، فوجب أن لا يكون منافقا بفعلته ولا بغيرها، وإن كان الصنيع شبيهًا بالصنيع، ولعل المانع من تنفيقه: مجموع الأوصاف يوضّحه: أن فعل حاطب في ظاهر الصورة موالاة ولم يكن كذلك في الحقيقة لانتفاء النصرة بالفعل وعدم إرادتها فانتفى الحكم لانتفاء المناط؛ لأنه جاء في الخبر:«أما والله إني لناصح لله ورسوله ولكن كنت غريبًا في أهل مكة وكان أهلي بين ظهرانيهم فخفت عليهم فكتبت كتابًا لا يضرُّ الله ورسوله شيئًا وعسى أن تكون فيه منفعة لأهلي»«يا رسول الله كان أهلي فيهم وخشيت أن يُضرِموا عليهم فقلت: أكتب كتابًا لا يضرّ الله ورسوله»

وصدَّقه النبي ﷺ في هذا، فقُطِع بانتفاء الضرر، وعدم إرادته له، وهذا يقتضي انتفاء النصرة وبانتفائها تنتفي الموالاة الظاهرة حقيقة.

---

(١) قال أبو محمد بن حزم رحمه الله في المحلى (١٢/ ١٦١) :«لم يختلف اثنان من أهل الإسلام في أن جميع المهاجرين قبل فتح مكة لم يكن فيهم منافق، إنما كان النفاق في قوم من الأوس والخزرج فقط».

وهذا الوجه أصح وأقوى من الأول؛ لأن القاعدة:«أن امتناع الشيء متى دار بين عدم المقتضي ووجود المانع كان إسناده إلى عدم المقتضي أولى» لأنا لو أسندناه إلى وجود المانع لكان المقتضي قد وجد وتخلّف أثره والأصل عدمه[1].

يوضحّه: استفصال النبيﷺ الذي دلَّ على أن القضية لم تكن صريحة أو ظاهرة في الكفر والنفاق بالنسبة للنبيﷺ. وتقريره: أن الكتاب لم يصل إلى العدوِّ؛ فلم تحصل به إعانة ولا نصرة، لكن هل أراد حاطب رضي الله عنه النصرة والمظاهرة بالكتاب؟

يحتمل بسبب القرائن المذكورة آنفا. أما بالنظر إلى صورة الفعل فهي دالة عادة على إرادة النصرة بتقديم الأسرار، وإلى هذا نظر عمر رضي الله عنه، والنبي رضي الله عنه لم يظهر له ذلك بسبب القرائن المحيطة بحاطب رضي الله عنه فوجب الاستفصال والاستبيان «ما حملك على ما صنعت» لأن الظهور من الأمور النسبية عند أهل العلم[2].

---

(١) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (١/ ٢٣٢) وشرح الإلمام (١/ ٣٢٦).

(٢) قال شيخ الإسلام:«ينبغي أن يعرف أن الظاهر قد يراد به نفس اللفظ لظهوره للسمع، أو لظهور معناه للقلب، وقد يراد به المعنى الذي يظهر من اللفظ للقلب، وقد يراد به الأمران، ويعلم أن الظهور والبطون من الأمور النسبية فقد يظهر لشخص أو طائفة ما لا يظهر لغيرهم؛ تارة لأسباب تقترن بالكلام، أو المتكلم، وتارة لأسباب تكون عند المستمع، وتارة لأسباب أخر.

ويعلم أن ظهور المعنى من اللفظ لا يجب أن يكون لمجرّد الوضع اللغوي المفرد، بل قد يكون من جهة الحقيقة اللغوية، أو العرفية، أو الشرعية، وقد يكون من جهة المجاز الذي اقترن باللفظ من القرائن اللفظية والحالية ما جعله =

وبهذا يظهر أنَّه لم يكفر لانتفاء المناط الظاهر وانتفاء الإرادة الكفرية لقيام المانع، ذلك؛ أن من قصد الفعل أو اللفظ مختارًا فهو قاصد للمعنى الذي تضمنه اللفظ إلا أن يدل مانع معتبر شرعًا على أن المكلف لم يقصد معنى القول أو الفعل.

ألا ترى الهازل إذا أتى بالسبب لزمه حكمه، وإن لم يرد أن يكفر؛ لأنه إذا أتى بالقول مختارًا فقد قصد المعنى (الاستهزاء والسخرية) لتلازمهما وبهذا يتمّ السبب ويلزم الحكم وإن لم يقصد الحكم؛ لأنَّ ترتب الأحكام على الأسباب للشارع لا للقائل والعاقد، فإذا تمّ السبب لزم الحكم ولا يتوقف على اختيار المكلف له. والموانع المعتبرة تمنع من إرادة المعنى، كما تمنع من إرادة الحكم، وإن لم تكن الثانية شرطًا في الحكم.

والمقصود: التقرير بأن حاطب رضي الله عنه لم يخرج من الأصل المعلوم وأن انتفاء الحكم إما لانتفاء مناطه بالكلية أو لانتفاء الشرط، وأنَّ هذه العصابة محفوظة عمّا ينافي الإيمان في حقيقة الأمر.

الوجه الثالث: يحتمل أن لا يكون التجسّس كفراً؛ لهذا لم يكفّر حاطب رضي الله عنه كما فرّق جماعة بين الموالاة وبين الجسّ.

وهذا الوجه ذكره كثير من المتقدمين والمتأخرين، لكنه خارج عن ظاهر الحديث فلا يؤخذ من القصّة لوجوه:

---

=

هو ظاهر اللفظ عند من يسميه مجازا..». بيان تلبيس الجهمية (٥/ ٤٥٤).

الأول: أنه مخالف لتعليل النبيﷺ بالصدق في الاعتذار، وبشهود بدر مع التحقيق الذي لم يعهد له نظير في العهد النبوي، والقاعدة أن:«إحالة انتفاء الحكم على عدم المقتضي أولى من إحالته على قيام المانع».

الثاني: لو لم تكن الجاسوسية كفراً لما علّل بالمانع لأن التعليل به يقتضي قيام المقتضي للتكفير.

الثالث: أنه مخالف لفهم المحدّث الملهم رضي الله عنه وتقرير المصطفى عليه السلام.

الرابع: أنّه مخالف لقرير حاطب رضي الله عنه إذ لو لم تكن الجاسوسية كفراً أو دالة على النفاق لاكتفى بالنفي المطلق للأصل، ولما اشتغل بسرد الأعذار المتنوعة ودرءِ النفاق بأساليب من التوكيد كما لا يشتغل بها السارق أوالشارب، وإلا فما علاقة بغض الإسلام والرضا بالكفر والغشّ للرسول والشك في الدّين بالمعصية المجرّدة؟ وما وجه النفي للكفر عن فعل لا يحتمله إطلاقا؟ ولا يخفى على منصف متأمّل ما في هذا الوجه من تسفيه رأي ونسبة قصور إلى الصحابةرضي الله عنهم وإلى جناب النبي ﷺ!

وعلى الجملة:

هذا الوجه مردود بالتعليل المنصوص بوضوح والقرائن اللفظية وشواهد الأحوال المتنوعة بجلاء. وسيأتي مزيد بيان في هذا إن شاء الله.

وحيث تبيَّن وجه الحديث ينبغي الانتقال إلى بعض المسائل الفقهية المأخوذة من

الحديث.

*

*

*

## المبحث الرابع:

## فوائد، ومباحث

في هذا المبحث بعض المسائل المأخوذة من الخبر على النحو الآتي:

الفائدة الأولى: «وفي الحديث من الفقه جواز النظر إلى ما ينكشف من النساء لإقامة حدّ أو إقامة شهادة في إثبات حقّ إلى ما أشبه ذلك من الأمور»[1].

وقال ابن الجوزي رحمه الله:«في هذا الحديث: دليل على جواز النظر إلى ما هو عورة من المرأة بموضع الضرورات؛ لأنهم فتَّشوا المرأة»[2].

استدلالًا بقولِ عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه:«لتُلْقِيَنّ الثياب، فأخرجته من عقاصها» وفي رواية:«والذي يحلف به لتُخْرِجِنَّ الكتاب أو لأُجُرِّدنك» بناء على أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك فأقرّ وهو الظاهر.

---

(١) قاله الخطابي في معالم السنن (٢/٢٧٥).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/١٤٢).

وترجم البخاري لهذه المسألة:«باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة، والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن» [1].

الفائدة الثانية: قال الإمام البغوي رحمه الله:«في الحديث دليل على أنه يجوز النظر في كتاب الغير بغير إذنه، وإن كان سرًّا إذا كان فيه ريبة وضرر يلحق الغير، أما ما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:«من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار» فهو في الكتاب الذي فيه أمانة، أو سرّ بين الكاتب والمكتوب إليه لا ريبة فيه، ولا ضرر بأحد من أهل الإسلام ، فأما كتب العلم ، فقد قيل : يجوز النظر فيه بغير إذن صاحبه، لأن العلم لا يحل منعه، ولا يجوز كتمانه، وقيل لا يجوز لظاهر الحديث، ولأن صاحب الشيء أولى بمنفعة ملكه، وإنما يأثم بكتمان العلم الذي سئل عنه ، فأما منع الكتاب عن غيره فلا إثم فيه»[2].

حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «....مَنْ نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار..» فهو حديث ضعيف [3].

---

(١)حديث رقم (٣٠٨١) وانظر: معالم السنن (٢/٢٧٥) شرح السنة (١١/٧٥) التوضيح شرح الجامع الصحيح (١٨/١٦٤) فتح الباري (٦/٢٢١).

(٢) شرح السنة (١١/٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (١٤٨٥) والبيهقي (٢/٢١٢) بسند فيه جهالة وإبهام.

قال أبو داود رحمه الله: «رُوِيَ هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلُّها واهية، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضًا».

وقال أبو حاتم الرازي رحمه الله: «هذا حديث منكر»[1].

وقال الحافظ ابن حجر: سنده ضعيف[2].

ويمكن أن يُحْمَل إن صحّ على كتاب مَنْ لم يكن مُتَّهمًا بالخيانة للمسلمين، وأما من كان متهمًا فلا حرمة له كما قال الإمام[3].

الفائدة الثالثة: وفي الحديث هتك أستار الجواسيس وكشف مخطَّطاتهم سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا؛ درءًا لمفسدتهم، ودفعًا لغائلتهم عن المسلمين[4].

الفائدة الرابعة: دليل على جواز التشديد في استخلاص الحق، والتهديد بما لا يفعله المهدِّد تخويفًا لمن يستخرج منه الحق[5].

---

(١) علل ابن أبي حاتم (٢٥٧٢)

(٢) فتح الباري (١١/٤٩).

(٣) البخاري: كتاب الاستئذان «باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره» وفتح الباري (١١/٤٩).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٨/١٦٧).

(٥) فتح الباري (١٢/٣٢٤).

الفائدة الخامسة: أن صاحب المعصية المتعدِّية لا حرمة له وقد أجمعوا على أن الأجنبية يحرم النظر إليها مؤمنة كانت أو كافرة ولولا أنها لعصيانها سقطت حرمتها ما هدَّدها عليٌّ رضي الله عنه بتجريدها[1].

الفائدة السادسة: قال الإمام أبو القاسم الرافعي رحمه الله: «وفي القصة معجزة للنبي ﷺ من حيث أنه اطلع على الأمر المكتوم وأخبر أنهم يلحقونها في موضع كذا فكان كذلك»[2].

وقال الإمام ابن جرير رحمه الله: «فيه البيان عن بعض أعلام النبوة؛ وذلك إعلام الله نبيه بخبر المرأة الحاملة كتاب حاطب إلى قريش، ومكانها الذي هي به، وحالها الذي يضاف إليها من السير، وكل ذلك لا يُعْلَمُ إلا بوحي»[3].

الفائدة السابعة: وفي القصة: «دلالة على فضيلة أصحاب بدرٍ وأنهم غفر لهم ما يعملون»[4].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/١٦٤).

(٢) شرح مسند الشافعي (٤/٩٦).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٨/١٧٠).

(٤) شرح مسند الشافعي (٤/٩٦).

الفائدة الثامنة: وفيها دلالة على صلابة عمر رضي الله عنه في دين الله[1].

الفائدة التاسعة: وفيها دليل على أن العصابة البدرية لا يصح منها ما ينافي الإيمان من الكفر والنفاق الأكبر، كما هو ظاهر التعليل المنصوص في قصّة حاطب ومالك رضي الله عنهما وتقرير الأئمة كالكرماني والموزعي والبرماوي وابن غريب وغيرهم.

الفائدة العاشرة: وفيها دليل على أن حاطبا رضي الله عنه لم يزدد في المشركين إلا بغضا، ولا في الإسلام إلا حبا، ولم يصدر ذلك عن غشٍّ للإسلام، وما كاتب إلا ليدفع عن الأهل المخوف عليهم في دار العدوّ بما لا يضرّ المسلمين.

الفائدة الحادية عشرة:

وفيها دليل على أن كتاب حاطب لم يصدر عن فسق شهوة، وإنما عن شبهة تأويل، فلا يقال فيه إلا خيرا لتصديق النبي صلى الله عليه وسلم له في اعتذاره وتأوّله «صدق فلا تقولوا إلا خيرا»؛ فمن نسب إليه شعبة نفاقٍ فقد خالف النهي المجزوم والتعليل المنصوص.

ومن هذا قول ابن تيمية رحمه الله:«إن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة ولا تتلازم عند الضعف فإذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله أوجب بغض أعداء الله...وقد يحصل من الرجال نوع من موادتهم لرحم أو حاجة فيكون ذنبا ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافراً كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتت المشركين

---

(١) انظر: المصدر السابق (٤/٩٦).

ببعض أخبار النبي ﷺ... فكان عمر متأولا في تسمية منافقا للشعبة التي فعلها...»[1].

وانتشر معنى كلام ابن تيمية في كتب النجديين وأبعد منه[2].

ولا يخفى ما في هذا الكلام من النظر من وجوه:

الأول: هذا الكلام في حاطب رضي الله عنه ليس من الخير المأمور به، بل من أسوء القيل فيه المنهي عنه، قال عليه السلام: «صدق فلا تقولوا له إلا خيرا» فهذا القول فيه محرّم باطل.

الثاني: مقتضى كلام الشيخ أن تصديق الله ورسوله ومحبة لله ورسوله لم تكن قوية في قلب حاطب رضي الله عنه؛ ولهذا صدرت منه هذه الشعبة من النفاق.

وهو خطأ يغتفر للأعلام فكيف بشيخ الإسلام؛ لأن حاطبا قال: إنه لم يزدد إلا إيمانا وحبا للإسلام، وبغضا وكرها للكفر وأهله، وأن الإيمان ما تغيّر في قلبه، وصدّقه النبي ﷺ في ذلك؛ فمن نسبه إلى شعبة نفاق، أو نقصِ إيمانٍ بسببها فقد ناقض المنصوص وخالف المعصوم؛ إذ نقص الإيمان نوع تغيّر فيه وهو منفي بالنص والتصديق.

الثالث: أنّه كان متأوِّلا فلم يصدر كتابه عن فسق شهوة بل عن شبهة تأويل فإن عدم حاطب الأجر، وإلا فلا شيء عليه! فكيف يكون هذا مع تصديق النبي عليه السلام له

---

(١) شرح حديث جبريل (ص٤٠٢-٤٠٣).

(٢) انظر: الدرر السنية (١/ ٤٧٢) مصباح الظلام (١٣٣-) وكشف غياهب الظلام (ص٣١٩-).

ذنبا ينقص به الإيمان وتثبت فيه شعبة النفاق!

والتحقيق أنّه كما لم ينقص إيمان عمر بتكفير حاطب لم ينقص إيمان حاطب بالتأوّل، بل هو أولى بعدم النقصان من عمر رضي الله عنهما.

الرابع: لم تقع من حاطب مودّة للكفار ولا نوع منها لأنه نفى ذلك عن نفسه وصدّقه المعصوم، وإثباتها مناقضة للنص ومخالفة للواقع؛ ولهذا قال الإمام ابن عرفة (٨٠٣هـ): «إن إسرارهم بسبب مودّتهم لم تقع؛ لأن حاطبا لم تحصل منه مودّة»[(١)].

أقول: هذا هو الصواب ولا ينساغ غيره مهما كانت رتبة قائله.

وما أحسن قول الإمام الدماميني:«فمن عذره النبي ﷺ، وشهد بصدقه يجب على كل أحد قَبول عذره وتصديقُه والتماس أحسن المخارج له»[(٢)].

الفائدة الثانية عشرة:

وفي الخبر دليل على حسن الاعتذار عند الوقوع في الأخطاء ولو في ظاهر الحال، وعدم تعنيف صاحب التأويل السائغ.

الفائدة الثالثة عشرة:

«وقد يستدل به على جواز إطلاق اسم المنافق على من صدر منه ما يشبه أفعال

---

(١) تفسير ابن عرفة التونسي (٤/ ٢١٢).

(٢) مصابيح الجامع (٦/ ٣٤١).

المنافقين وأحوالهم وإلا لأنكر النبي ﷺ على عمر رضي الله عنه تسميته منافقا»[1].

الفائدة الرابعة عشرة:

وفي القصة«دليل على أن من كفّر مسلما أو نفّقه على سبيل التأويل وكان من أهل الاجتهاد لم تلزمه عقوبة. ألا ترى أن عمر رضي الله عنه قال: دعنى أضرب عنق هذا المنافق، وهو مؤمن قد صدّقه رسول الله ﷺ فيما ادعاه من ذلك، ثم لم يعنّف عمر فيما قاله بأكثر من قوله: لا تقل ذلك أليس قد شهد بدرًا؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: افعلوا ما شئتم فقد غفرت لكم. فبرّأه رسول الله ﷺ من النفاق، وعذر عمر فيما تناوله به من ذلك القول إذ كان الفعل الذي جرى منه مضاهيًا لأفعال المنافقين الذين يكيدون رسول الله ويعاونون عليه كفّار قريش»[2].

الفائدة الخامسة عشرة:

«وفي هذا الحديث من الفقه: أن حكم المتأوّل في استباحة المحظور عليه خلاف حكم المتعمّد لاستباحته من غير تأويل»[3].

وهذا يشمل صنيع حاطب وعمر رضي الله عنهما.

---

(١) شرح مسند الشافعي (٤/٩٧)

(٢) معالم السنن (٤/٢٧٥) وأعلام الحديث(١/١٧٦-١٧٧) وشرح السنة للبغوي (١١/٧٥).

(٣) معالم السنن للخطابي (٢/٢٧٤) وشرح المسند للرافعي (٤/٩٦).

الفائدة السادسة عشرة:

وفيها أن دلالة الأحوال تختلف من أجلها دلالة الأفعال في قبول ما يوافق ورد ما يخالف، وأن الظهور والبطون من الأمور النسبية فقد يظهر لشخص ما لا يظهر لغيره لأسباب تقترن بالكلام أو المتكلم، وتارة لأسباب تكون عند المستمع وتارة لأسباب أُخَر(١).

وقصة حاطب مثال ظاهر من مُثل القاعدة لأنّه لما تعاطى ذلك، وادّعى أنه كتابه لا يضرّ الله ورسوله شيئا، وعسى أن يدفع الله به عن أهله، وأنه علم أن الله مظهر رسوله ومتمّ له أمره، وأنه لم يكتبه غشّا وخيانة لرسول الله ﷺ، واحتمل الأمر أن يكون كما قال، كان القول قوله بشاهد الأحوال من وجود الأهل المخوف عليهم في دار الحرب، وكونه غريبا حليفا في قريش، ومن أهل بدرٍ الذين لا ينافقون في الدين. على أن الكتاب لم يصل إلى قريش.

الفائدة السابعة عشرة:

استُدِلّ به على التكفير بالمعاصي، مذهب الوعيدية، ونُقِلَ ذلك عن الجاحظ في كتاب «العمد» استدلالًا بقول عمر رضي الله عنه: «دعني يا رسول الله أضرب عنقه فقد كفر» وأجاب

---

(١) انظر: تقرير القواعد لابن رجب (٣/١٠٥) مجموع الفتاوى (٥/١٠٨) بيان تلبيس الجهمية (٥/٤٥٤).

الباقلاني عنه في نقضه لكتاب الجاحظ بأن هذه اللفظة ليست معروفة[1].

وهو جواب ضعيف؛ لأنه دفع لرواية صحيحة عند أصحاب الحديث«يا رسول الله أمكني منه فإنه قد كفر فأضرب عنقه» وليس الباقلاني من أهله.

قال الحافظ يعقوب بن شيبة السدوسي (٢٦٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:«وحديثه في حاطب بن أبي بلتعة حين كتب إلى أهل مكة حديث حسن الإسناد رواه أيضا عكرمة بن عمار عن سماك أبي زميل عن ابن عباس عن عمر»[2].

يعني صحيح الإسناد؛ لأنه ممن يطلق الحسن على الصحيح.

والحديث صحيح على شرط ابن المديني والترمذي كما سبق في مبحث التخريج في أوّل البحث، وصرّح ابن عمار العجلي بالتحديث عند البزار (١٩٧) وأبي يعلى كما في مسند الفاروق (٢/٤٦٩)، وهو على شرط الإمام مسلم لأنه خرّج بهذه الترجمة ثلاثة أحاديث (٧٣) (١١٨٥) (٢٥٠١).

وقال أبو عبد الله الحاكم (٤٠٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «حديث صحيح على شرط مسلم»[3].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:«ليس لإنكار القاضي معنى؛ لأنها وردت بسند

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٨/١٦٥).

(٢) الجزء العاشر من مسند عمر بن الخطاب (٢/٦٦٦ رقم: ٢٠).

(٣) المستدرك (٤/٧٧) وفي تلخيص الذهبي: على شرط مسلم.

صحيح، وذكر البرقاني في مستخرجه أن مسلمًا أخرجها وردَّه الحميدي، والجمع بينهما أن مسلمًا خرَّج سندها ولم يسق لفظها»(١).

وفي موضع آخر: «إسناده صحيح ...أخرج مسلم بهذا السند عدة أحاديث»(٢).

وهو كما قالوا فإن مسلمًا قد صحح ثلاثة أحاديث من رواية عكرمة عن أبي زميل عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب، وصححه الضياءالمقدسي في المختارة، وجوَّد إسناده الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق، وقَوَّاه الحافظ ابن الملقن في شرح البخاري، وصححه البوصيري في إتحاف المهرة.

ومع ذلك فإنها في المعنى مثل ما ورد في الصحيحين كقوله: «إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني أضرب عنقه» فلا يفيد هذا الانكار شيئًا لا رواية ولا دراية(٣).

---

(١) فتح الباري (١٢/٣٠٨).

(٢) المطالب العالية (١٥/ ٣٥١).

(٣) لا أعلم ما يكون متعلقا إلا تدليس عكرمة، وقد علمتَ أنه صرح بالتحديث، وإلا كلام في روايته عن يحيى بن أبي كثير؛ فإنه كان يحدث من حفظه عنه فيخطئ في بعض الروايات كما قال بعض أهل الحديث، وخالفهم آخرون فوثقوه مطلقا بل نقلوه عن أصحاب الحديث.

وعلى التحقيق فإن الرجل عند أهل الحديث ثقة ثبت في غير يحيى، وهذا الحديث ليس منها.

فإن قيل: قال الإمام أحمد في رواية عبد الله: «مضطرب عن غير إياس بن سلمة» فيدخل في عمومه هذه الترجمة.

يقال: قال الإمام في رواية حرب عنه: «هو في غير يحيى ثبت» فدخل في عمومه هذه الترجمة، فتحمل الأولى على العام الذي يراد به الخاص بمعنى: أنه مضطرب في يحيى بن أبي كثير بدليل رواية عبد الله بن أحمد أيضا: «عكرمة بن عمار =

أما احتجاج الوعيدية بالحديث فلا يستقيم لوجوه:

الأول: منع كون الجسّ معصية بل هو كفر من مظاهرة الكافرين، وقد ذهب إليه جماعة، وهو الأرجح من حيث الدليل كما سيأتي.

الثاني: المعارضة بالأدلة المتواترة، والإجماع القطعي على عدم التكفير بالذنوب قبل هؤلاء الخوارج وأذنابهم من المعتزلة.

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي (٤٥٨هـ) رحمه الله: «فإنه إجماع الصحابة، وذلك أنهم نسبوا الكفر إلى مانع الزكاة وقاتلوه وحكموا عليه بالردة، ولم يفعلوا مثل ذلك بمن ظهر منه الكبائر، ولو كان الجميع كفرًا لسووا بين الجميع»[(١)].

الثالث: كان عمر رضي الله عنه يفرِّق بين باب الكفر وبين المعاصي، ولهذا لم يكفِّر عبد الله الملقب بحمار رضي الله عنه مع إكثاره من الشرب وفسقة المسلمين، بل كان يقيم عليهم الحدود وكفَّر حاطبًا رضي الله عنه والخارجيّ الطاعن في الرسول صلى الله عليه وسلم وأهل النفاق؛ لتفريقه بين البابين، وبهذا يتضح أنه كان لا يرى التكفير بالذنوب قطعا.

---

=

مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير»، وببينة التوثيق المطلق عن أحمد إلا في يحيى وهو نقل أبي داود وأبي زرعة الدمشقي والساجي عن الإمام أحمد؛ وبشهادة رواية حرب عنه، وإلا فرواية حرب الكرماني هي الموافقة لرأي أئمة الحديث مثل ابن المديني والبخاري والنسائي وأبي داود وابن الجارود وأبي حاتم الرازي في آخرين.

(١) كتاب الإيمان لأبي يعلى (ص٤٠٦).

**الفائدة الثامنة عشرة:**

**اتفقوا أنّ التجسس للكفار من كبائر الذنوب واختلفوا في الجاسوس المسلم على مذاهب:**

**المذهب الأول: الجاسوس كافر مرتد، وهو مذهب جماعة من الفقهاء، منهم:**

**الفقيه عبد الرحمن بن القاسم العتقي (١٩١هـ) رحمه الله قال: «أرى أن تضرب عنقه، وهذا مما لا تعرف له توبة»[١].**

**والإمام سحنون بن سعيد التنوخي قاضي إفريقية (٢٤٠هـ) رحمه الله: «إذا كاتب المسلم أهل الحرب قُتِل، ولم يستتب وماله لورثته»[٢].**

**بناء على قاعدة الميراث في المنافقين والزنادقة.**

**والإمام الحافظ الفقيه عبد الله بن وهب المصري (١٩٧هـ) رحمه الله: «يقتل إلا أن يتوب»[٣].**

**والفقيه أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي(٤٠٢هـ) رحمه الله: «ويقتل الجاسوس مسلمًا**

---

(١) النوادر والزيادات (٣/٣٥٢)، شرح البخاري لابن بطال (٥/١٦٤)، البيان والتحصيل (٢/٥٣٦-٥٣٧) المعلم بفوائد مسلم(٣/ ٢٨١) أقضية رسول الله (ص٤٣) والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٣/٤٣٥).

(٢) النوادر والزيادات (٣/ ٣٥٢).

(٣) النوادر والزيادات (٣/ ٣٥٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ١٦٤)، أقضية رسول الله (ص٤٣).

كان أو كافرًا، ولا يستحيى بحال، لما يُخَاف من عودته، ولئلا يتأسى به غيره إذا ترك، ولأنه إذا كان مسلمًا فهو ارتداد»[(١)].

ويحتمل أن يكون مذهب ابن حزم لأنّه يكفّر بالخدمة والكتابة وبأيّ إعانة للكافرين الحربيين على المسلمين[(٢)].

ومذهبَ أبي عبد الله المازري لأنه قال بعد حكاية اختلاف المذهب في الجاسوس المسلم:«والذي يظهر لي أن حديث حاطب لا يستقل حجة فيما نحن فيه لأنه اعتذر عن نفسه بالعذر الذي ذكر فقال ﷺ:«صدق» فقطع على صدق حاطب لتصديق النبي ﷺ له وغيره ممن يتجسّس لا يقطع على سلامة باطنه ولا يتيقن صدقه فيما يعتذر به؛ فصار ما وقع في الحديث قضيّة مقصورةً لا تجري فيما سواها؛ إذ لم يعلم الصدق فيه كما علم فيها ويتنزل عندي هذا منزلة ما قاله العلماء من أهل الأصول في الحكم إذا كان معلّلا بعلة مغيّبة فإنه لا يقاس عليه كتعليله ﷺ في المحرّم بأنه يحشر ملبيا إلى غير ذلك مما ذكرناه في موضعه فيما تقدم من هذا الكتاب»[(٣)].

ويحتمل أن يكون أيضا مذهبَ أبي الوليد بن رشد الجد رحمه الله لقوله:«قول ابن

---

(١) كتاب الأموال للداودي (ص١٢٣).

(٢) المحلّى (١٢/١٢٦) وانظر: الصادع (ص٤٥٤).

(٣) المعلم بفوائد مسلم (٣/٢٨١).

القاسم صحيح، لأن الجاسوس أضرُّ على المسلمين من المحارب، وأشد فسادًا في الأرض منه... فللجاسوس حكم المحارب إلا أنَّه لا تقبل له توبة باستخفافه بما كان عليه كالزنديق... ومما يدل على وجوب القتل عليه أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قال في حاطب بن أبي بلتعة – إذ كتب إلى أهل مكة يخبرهم بقصد النبي صلى الله عليه وسلم إليهم فأوحى الله تعالى بذلك إليه –: «دعني أضرب عنقه فإنه قد خان الله ورسوله» ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قولَه، ولا قال له إنَّ ذلك لا يجب في ذلك الفعل، وإنما أخبر أنه لا يجب على حاطب لكونه من أهل بدر، مع قبوله لعذره والذي اعتذر به لعلمه بصدقه في ذلك من جهة الوحي فذلك خصوص له لا يشاركه فيه غيره، ولا يقاس عليه»[1].

وقال شيخ الأزهر خضر الحسين رحمه الله:« لا أظن عالما بقواعد الشريعة يخالف في كفر من يطلع الأجانب على عورات المسلمين ليغلبوهم ويستولوا على أوطانهم»[2].

وقال العلامة عبد القادر بن بدران الحنبلي (١٣٤٦هـ) رحمه الله:«ويندرج في هذه الولاية المكفِّرة مَن جَعَل نفسه جاسوسا لهم على المسلمين، أو معينا لهم على نفوذ أمرهم، ومن طلب من الكفّار حمايتهم من غير ضرورة تلجئه إلى ذلك، ومن استعان به الكفرة بالرد على القرآن، وتشكيك المسلمين في دينهم، ومثل هؤلاء لا

---

(١) البيان والتحصيل: (٢/٥٣٦-٥٣٧).

(٢) مجلة لواء الإسلام (١/١١).

خلاف في ردّتهم»[1].

واختاره الشيخ ابن باز في جوابه عن سؤال: «أحسن الله إليكم: قول بعض أهل العلم أن فعل حاطب فعل كفر ولكن فعل حاطب منعه من الكفر لأنه شهد بدرا؟

الجواب: الظاهر: الشبهة منع من تكفيره وقتله، الشبهة كونه من أهل بدر وكونه تأوّل، اجتمع له التأويل والحديث الصحيح: «اعملوا ما شئتم» فصار شبهه في قتله وكفره جميعا، وإلا لا شك أن التجسس تول للمشركين ردة يوجب القتل؛ ولهذا لما جاء عين للمشركين يتجسس أمر بقتله عليه الصلا ة والسلام»[2].

- أدلة هذا المذهب:

يظهر أن هذا الطائفة من أهل العلم اعتبرت الجاسوس فرداً من أفراد الموالين المنافقين، المظاهرين لأعداء الله على أوليائه، وإذا كان كذلك فلا تخفى أدلة هذا المذهب إذ يمكن الاستدلال لهم بظاهر الكتاب، والسنة، والقياس الصحيح.

أما الكتاب؛ فمنه قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾

﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله

---

(١) روضة الأفراح (ص١١٧).

(٢) سبل السلام شرح نواقض الإسلام (ص

في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾

﴿ترى كثيرا منهم يتولّون الذين كفروا لبئس ما قدّمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون﴾

ونحوها من الآيات الزاجرة عن موالاة الكافرين الدالة على كفر متولّيهم.

قال أبو إسحاق الزجاج (٣١١هـ) رحمه الله: «﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ أي: من عاضدهم على المسلمين فإنه مع من عاضده»[١].

وقال الإمام أبو جعفر النحاس(٣٣٨هـ) رحمه الله:«هذا في المنافقين لأنهم كانوا يمالئون المشركين ويخبرونهم بأسرار المؤمنين»«وتولّيهم: معاضدتهم على المسلمين واختصاصهم دونهم.

﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ أي: لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم، ووجبت له النار كما وجبت لهم فصار منهم أي من أصحابهم﴾[٢].

وقال الإمام أبو منصور الماتريدي (٣٣٣هـ) رحمه الله:«يحتمل وجوهًا:

---

(١) معاني القرآن وإعرابه (٢/ ١٨١).

(٢) معاني القرآن (٢/ ٣٢١) وإعراب القرآن للنحاس (١/ ٢٧١).

أحدها: يحتمل: لا تتخذوهم أولياء في الدين؛ أي: لا تدينوا بدينهم فإنكم إذا دِنْتُم بدينهم صِرْتُم أولياءهم في النصر والمعونة.

والثاني: يحتمل: لا تتخذوهم أولياء في النصر والمعونة، لأنهم إذا اتخذوهم أولياء في النصر والمعونة صاروا أمثالهم؛ لأنهم إذا نصروا الكفار على المسلمين وأعانوهم فقد كفروا...

والثالث: يحتمل في المكسب والدنيا؛ فإنّهم إذا فعلوا ذلك لابدّ من أن يميلوا إليهم ويصدروا عن رأيهم في شيء فذلك مما يُفْسِقهم ويُخرِج شهادتَهم.

فهذا النهي يحتمل هذه الوجوه الثلاثة التي ذكرنا.

وقوله: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ الوجوهُ التي ذكرنا: الولاية في الدين، والولاية في النصر والمعونة، فإنهم إذا فعلوا ذلك صاروا منهم في حكم الدنيا والآخرة، والولاية في المكسب والدنيا فإنهم إذا فعلوا ذلك فيصيرون منهم في حكم الدنيا... أخبر أن من يتولهم من المسلمين فسيصير منهم»[1].

تحقيق بالغ من أبي منصور حيث ساق تكفير المناصر على أهل الإسلام من غير تديّنٍ مساق المسلَّمات، وأنَّ الولاية المنهي عنها تشمل الولاية في الدين، والولاية في المعونة والنصرة، مع أنّه أدار الأمر على النصرة حتى في الوجه الأول؛ فإنَّ مَنْ دان بدين قوم فهو

(١) تفسير القرآن العظيم المسمَّى بتأويلات أهل السنة (٢/٤٦).

منهم في النصرة والمعونة، وكذلك مَنْ نصر قومًا على عدوِّهم فهو وليهم وعدوٌّ عدوِّهم وهو منهم بالضرورة. لكن في إدراج الوجه الثالث في الموالاة المنهي عنها نظر بيّنته في رسالتي ﴿حقيقة الولاية المنهي عنها في كتاب الله﴾.

وأما من حيث الحكم الشرعي فقد قسَّم الولاية إلى نوعين:

النوع الأول: الولاية المكفِّرة لصاحبها، ويدخل فيها صنفان من الناس:

الأول: مَنْ دَانَ بدينهم كما في قول أبي منصور:«لا تتخذوهم أولياء في الدين؛ أي: لا تدينوا بدينهم فإنكم إذا دِنْتُم بدينهم صِرْتُم أولياءهم في النصر والمعونة» لأن التدين يقتضي نصرة الموافق في الدين عادة.

الثاني: من نصرهم على المسلمين وإن لم يَدِنْ بدينهم كما في قوله:«لا تتخذوهم أولياء في النصر والمعونة، لأنهم إذا اتخذوهم أولياء في النصر والمعونة صاروا أمثالهم؛ لأنهم إذا نصروا الكفار على المسلمين وأعانوهم فقد كفروا... فإنهم إذا فعلوا ذلك صاروا منهم في حكم الدنيا والآخرة».

### وأما السنة النبوية

فقد جاء فيها أخبار تصلح للاحتجاج بمجموعها شاهدة للقرآن، وإن كانت القضية محسومة بالبيان القرآني إجمالا وتفصيلا؛ ولهذا لم يُحتَج إلى تبيين مبهم ولا تفصيل مجمل من السنة، وعلى أيّ حال فمن الشواهد:

**١- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«يا ابن مسعود» قلت: لبيك ثلاثا. قال:«هل تدرون أي عرى الإيمان أوثق؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال:«الولاية في الله، والحب في الله، والبغض في الله...»[(١)].**

**٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: «أي عرى الإيمان أوثق؟» قال الله ورسوله أعلم، قال:« الموالاة في الله، والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله»[(٢)].**

**٣- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعا:«ثلاث هن حق، لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، و لا يتولَّى الله عبداً فيوليه غيره، و لا يحب رجل قوما إلا حشر معهم»[(٣)].**

---

(١) أخرجه الطبراني (١٠٣٥٧) وابن عدي في الكامل (٢٩٨٠) والشجري في أماليه (٢/١٣٥، ١٤٧) والخطيب في الفقيه والمتفقه (٧٤٧) والهروي في ذم الكلام (١٤٨٠) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/٣٩١) من طريق بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده. وهو حديث حسن. وله طرق أخرى، وشواهد.

(٢) رواه الطبراني (١١٥٣٧) والبيهقي في الشعب (٩٠٦٨) والبغوي في شرح السنة (٣٤٦٨) من طريق سليمان التيمي عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس. وإسناده ضعيف لضعف حنش بل متروك عند جماعة، لكن روايته عن عكرمة عن ابن عباس ليست كغيرها، ولهذا قال الإمام البزار رحمه الله:«حنش عنده أحاديث صالحة عن عكرمة عن ابن عباس». وحسّنه الألباني بشواهده في الصحيحة (٩٩٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير (٨٧٤) والأوسط (٦٤٥٠). وقال المنذري:«رواه الطبراني بإسناد جيد». وقال =

**٤- ويشهد له حديثا ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما مرفوعا:«ثلاث أحلف عليهن...لا يتولى الله عبدا فيولِّيه غيره يوم القيامة، ولا يحب رجل قوما إلا جعل الله عز وجل معهم»[١].**

**ومن فقه هذه الأخبار:**

**أن من تولى الكافر لم يبغضه في الله إذ لا تجتمع الولاية والبغض في محلّ واحد، ومن لم يبغضه فليس بمؤمن.**

**وهذا المعنى قد تبيّن في الكتاب العزيز، كما قال تعالى: ﴿ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾ ﴿ومن يفعله فقد ضلّ سواء السبيل﴾ ﴿ولو كانوا**

---

=

الهيثمي:«وفيه محمد بن ميمون الخياط وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح». وقال ابن حجر في ابن ميمون: «صدوق ربما أخطأ». وفي موضع آخر:«غلط ابن الجوزي في تضعيفه فإنه ثقة». وصححه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب (٣٠٣٧).

(١) أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى والنسائي في الكبرى وابن أبي شيبة والبيهقي في الشعب.

إسناد حديث ابن مسعود صحيح متصل.

وأخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الطبراني ومن غير طريقه أيضا موقوفا.

وقال الألباني: إنه في حكم المرفوع.

وفي إسناد حديث عائشة ضعف، وقال المنذري والشيخ سليمان بن عبد الله:«رواه أحمد بإسناد جيد». وقال الألباني في صحيح الترغيب (٣٠٣٩): صحيح لغيره.

يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء﴾.

وأن من أحب قوما جُعل منهم وحشر معهم، وهو جعل شرعي يعم الأحكام الدنيوية والأخروية وإن كان أظهر في الثاني عند التجرّد عن القرائن، وهذا المعنى قد اتضح جليا بقوله تعالى: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾.

٥- وفي هذا المعنى خبر ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل أحب قوما ولم يلحق بهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «المرء مع من أحبّ».

٦- وخبر أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عند الشيخين قال: قيل للنبي ﷺ الرجل يحبّ القوم ولما يلحق بهم؟ قال: «المرء مع من أحبّ».

فصارت شواهد الحق يصدق بعضها بعضا، كما أن دلائل الصدق تتفق ولا تختلف ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾.

٧- حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا أبق العبد إلى أرض الشرك فقد حلَّ دمه» وفي رواية: «فقد كفر حتى يرجع إليهم» قال الراوي: «وأبق غلام لجرير فأخذه فضرب عنقه»[1].

أورده السجستاني في كتاب الحدود في «باب الحكم فيمن ارتدَّ» إشارة إلى أنه يرتد

---

(١) رواه مسلم (٦٨-٦٩) وأبو عوانة والنسائي (٤٠٨٦-٤٠٩٢) وأبو داود (٤٣٦٠).

بإباقه إلى أرض الشرك والنسائي في كتاب المحاربة، تنبيها على أنه من المحاربين ويحتمل أن يكون مراده: حرابة كفر، وحرابة فسق(١).

وردَّ ابن الصلاح حملَ الحديث على المستحلّ لذلك فقط(٢).

ويؤيّد رأي أبي داود رحمه الله بحثان لغوي وأصولي:

أما اللغوي فإن العبد إذا أبق إلى المشركين من غير خوف ولا كدّ عملٍ فظاهره أمره اختيار المشركين على المسلمين والارتداد عن الإسلام، واستفيد هذا المعنى من المادة المستخدمة في النص النبوي وهي الإباق. قال الإمام أبو منصور الثعالبي رحمه الله:«لا يقال للعبد آبق، إلا إذا كان ذهابه من غير خوف ولا كدّ عملٍ، وإلا فهو هارب»(٣).

أما الأصولي فلأن القاعدة الأصولية في أنّ لفظ الرسول ﷺ إذا دار بين أن يكون

---

(١) قال الحاكم:«كلام النسائي في فقه الحديث كثير، ومن نظر في سننه تحيّر في حسن كلامه» قال الإمام ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) رحمه الله:«التراجم التي يترجم بها أصحاب التصانيف على الأحاديث، إشارة إلى المعاني المستنبطة منها على ثلاث مراتب، منها: ما هو ظاهر في الدلالة على المعنى المراد مفيد لفائدة مطلوبة. ومنها ما هو خفي الدلالة على المراد بعيد مستكره لا يتمشّى إلا بتعسف.

ومنها ما هو ظاهر الدلالة على المراد إلا أن فائدته قليلة لا تكاد تستحسن». سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٣٠)و شرح العمدة (١/ ١١١).

(٢) صيانة صحيح مسلم (ص٢٤٨).

(٣) فقه اللغة وسرّ العربية (ص٣٦).

مفيدا فائدة عقلية أو شرعية فحمله على الشرعية أولى؛ لأنه إنما بعث مشرّعا.

قال الشيخ صفي الدين الهندي: «ذهب الأكثرون، إلى أن لفظ الشارع إذا دار بين أن يكون محمولا على حكم شرعي متجدِّد، وبين أن يكون محمولا على التقرير على الحكم الأصلي العقلي، أو الاسم اللغوي، كان حمله على الحكم الشرعي المتجدد أولى»(١).

وأيضا ينبغي حمل كلام النبي ﷺ على فائدة متجددة كما قال الجصّاص رحمه الله: «حكم كل كلام النبي ﷺ أن يحمل على فائدة مجدّدة»(٢).

ولهذا استبعد العز بن عبد السلام حمل الحديث على الكفر الأصغر، وقال: «ويبعد حمله على كفر نعمة سيّده؛ لأن ذلك معلوم لكل أحد، والشارع لا يخبر في الغالب إلا بفائدة شرعية»(٣).

وقال الشيخ ابن دقيق العيد رحمه الله: «الحكم المتجدد عن تجدّد أمر يقتضي إضافة ذلك الحكم إلا ذلك الأمر»(٤)

ولهذا كان الخروج من جماعة المسلمين، والالتحاق بالمشركين في العهد النبوي كفرًا وردّة على ما قرره بعض أهل العلم.

---

(١) نفائس الأصول للقرافي (٣/١٣٠٥-) نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/١٨٥٢).

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٥/٣٥٦).

(٣) الفرق بين الإيمان والإسلام (ص١٥).

(٤) شرح عمدة الأحكام (٢/٩٨).

يقول العلامة الفقيه الموزعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «...فمن خرج من فئة المسلمين والتحق بفئة المشركين فهو مرتد.وكان من التحق بدار الحرب مرتدًّا غادرًا برسول الله مرتدًّا كافرًا.

وكذا من ظَاهَرَ المشركين على رسول الله ﷺ والمؤمنين.

فإن قال قائل: فالسبب الرابع يقتضي أنَّ مَنْ خرج إلى دار الحرب مستوطنًا لها وهو مع ذلك باقٍ على الإيمان غيرُ مُظَاهِرٍ للمشركين أنه مرتد كافر كهؤلاء.

قلنا: إنما كفروا لخبر الله عنهم بأنهم كفروا، وأنهم يودُّون كفر سائر المؤمنين ولم يكفروا بمجرد الاستيطان بدار الحرب..»[1].

وإذا كان الآبق إلى أرض الشرك من غير ضرورة كافرًا، فالجاسوس أولى أن يكون كافرًا بجامع الانحياز إليهم بالنصرة والمعونة، وكونه كاتب من دار الإسلام فرق غير مؤثر في الحكم العام.

٨- حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ قومًا من أهل مكة أسلموا وكانوا يستخفون بالإسلام فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم فأصيب بعضهم، فقال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا فاستغفروا لهم فأنزل الله تعالى: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا ❁ إلا المستضعفين من

---

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/ ٤٣٤).

الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا﴾[1] [النساء:٩٧-٩٨].

وإذا كان هذا حال المكثِّر لسوادهم وإن لم يظاهر مباشرة، فالجاسوس الناصر بتقديم الأسرار الحربية إليهم أولى بهذا الحكم.

٩- حديث ابن عباس في قصّة أبيه العباس رضي الله عنهما، ومعاملة النبي صلى الله عليه وسلم له معاملة المشركين يوم بدر مع دعوى الإسلام، والإكراه!.

أما المعاملة بمعاملة المشركين فهي في الصحيح من حديث أنس رضي الله عنه[2].

وأما دعوى الإسلام ففي قوله تعالى:﴿يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى أن يعلم الله في قلوبكم يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم﴾

قال العباس رضي الله عنه:« فيّ والله نزلت حين أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامي، وسألته أن يحاسبني بالعشرين الأوقية التي وجدت معي...»[3].

---

(١) أخرجه الطبري، وابن أبي حاتم في التفسير، والطحاوي في المشكل، والبيهقي في السنن من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس بسند صحيح.

(٢) صحيح البخاري (٢٥٣٧)،(٣٠٤٨)، (٤٠١٨).

(٣) رواه إسحاق بن راهويه كما في المطالب العالية (٤٢٤٨) والإتحاف (٤٥٣٨) والطبراني في الأوسط(٨١٠٣) والكبير (١١٣٩٨) والطبري (١٠/٤٩) في التفسير، وابن أبي حاتم (٦٨٣) وابن مردويه في التفسير المسند «المطالب:٤٢٤٨» من طريق ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس به.قال =

وفي رواية:«إني قد كنت مسلما قبل وإنما استكرهوني! قال ﷺ: الله أعلم بشأنك، إن يك ما تدعي حقا فالله يجزيك بذلك، وأما ظاهر أمرك فقد كان علينا فافد نفسك...»[1].

وفي حديث عائشة رضي الله عنها:«... وقال العباس رضي الله عنه: يا رسول الله ﷺ إني كنت

---

=

الحافظ ابن حجر:«هذا إسناد صحيح».

(١) أخرجه أحمد(١/٣٥٣) عن يزيد بن هارون الواسطي عن ابن إسحاق حدثني من سمع عكرمة عن ابن عباس. وفي إسناده من لم يسمّ.

وأخرجه أبو نعيم في الدلائل (٤٠٩) عن محمد بن سلمة الحراني عن ابن إسحاق حدثني بعض أصحابنا عن مقسم عن ابن عباس. وفي إسناده مثل ما سبق.

وأخرجه ابن عساكر في التاريخ في ترجمة العباس بن عبد المطلب (ص١١٨-١١٩) من طريق ابن إسحاق حدثني الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس.

وأخرج ابن قانع في معجم الصحابة (١/٢٤٠) وأبو نعيم في المعرفة(١٢٢١) وابن الأثير في أسد الغابة (١/٢٢٨) عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، نا منجاب بن الحارث ، نا عبد الله بن الأجلح ، عن أبيه ، عن عكرمة ، عن بشير بن تيم قال : قال رسول الله ﷺ للعباس حين انتهى إلى المدينة:«يا عباس فك نفسك وابني أخيك عقيل ونوفل بن الحارث وحليفك عتبة بن عمرو بن جحدم أخا بني الحارث بن فهر فإنك ذو مال». قال : يا رسول الله إني كنت مسلما وإن القوم استكرهوني، قال:« الله أعلم بإسلامك إن يكن ما تقول حقا، فإن الله عز وجل يجزيك به، وأما ظاهر أمرك فإنك كنت علينا فافد نفسك»وذكر حديثا طويلا.

وهذا إسناد حسن، وبشير بن تيم ذكره ابن قانع وأبو نعيم وابن الأثير في الصحابة وذكر الحافظ في الإصابة (٨١٩) أن في السند قلبا وأن الصواب إنما هو الأجلح عن بشير بن تيم عن عكرمة. فليراجع منه.

مسلما. فقال رسول الله ﷺ: الله أعلم بإسلامك فإن يكن كما تقول فالله يجزيك..»[1].

وأما الإكراه ففيه أحاديث عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة وآثار مرّت في المسألة الثالثة من المبحث الثاني.

على أن هذه القصة مشهورة عند أهل السير والمغازي شهرة قد تغني عن الإسناد كما يقوله بعض المحدّثين في نظائرها.

وجه الاستدلال بالقصة: اعتماد النبي ﷺ على الظاهر من حال المرء في مظاهرة المشركين وعدم قبول دعوى الإسلام والإكراه؛ لمخالفة الظاهر للدعوى.

واستدل به الإمام المنصور بالله، والإمام علي بن محمد من علماء الزيدية على كُفْرِ المناصر للكافرين، وأنَّ مَنْ تجنَّد في عساكر المرتدين فهو مرتد[2].

وقال العلامة سليمان بن سحمان(١٣٤٩هـ) رحمه الله:«فاستحلَّ رسول الله ﷺ فداءه، والمال الذي كان معه؛ لأنّ ظاهره كان مع الكفار بقعوده عندهم وخروجه معهم، ومن كان مع الكفار فله حكمهم في الظاهر»[3].

---

(١) أخرجه الحاكم (٥٤٠٩) وعنه البيهقي (٣/٣٢٤) من طريق ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة. صححه الحاكم وسكت عليه الذهبي. والإسناد حسن.

(٢) البحر الزخار (٦/٧٤٢) شافي العليل (ص٣٩٤).

(٣) كشف الأوهام والالتباس عن تشبيه بعض الأغبياء من الناس (ص ٩٦).

**١٠- وحديث: «من كثّر سواد فهو منهم» وقد روي هذا مرفوعاً وموقوفاً.**

**أما المرفوع فمن حديث ابن مسعود وأنس بن مالك رضي الله عنهما.**

**أما حديث ابن مسعود فهو: أنّ رجلاً دعا عبد الله بن مسعود إلى وليمة، فلما جاء ليدخل سمع لهواً فلم يدخل، فقال له: لم رجعت؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كثّر سواد قوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به»[١].**

**وأما حديث أنس رضي الله عنه فقد رواه الحارث بن النعمان عن الحسن البصري عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من سوّد مع قوم فهو منهم، ومن روّع مسلماً برضا سلطان جيء به معه يوم القيامة»[٢].**

---

(١) أخرجه أبو يعلى في المسند، وعلي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية كما في المطالب العالية(٣١٩/٨) ونصب الراية(٣٤٦/٤) والإتحاف(١٠٣/٣) والمقاصد الحسنة (١١٧٠) بإسناد رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا بين ابن مسعود وبين عمرو بن الحارث

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٤٦٧) والخطيب في التاريخ (١٠/ ٤١) من طريقين عن علي بن عيّاش حدثني سعيد بن عمارة حدثني الحارث بن النعمان به.

هذا إسناد حسن من أجل الحارث ذكره ابن حبان في الثقات (٢١٥٨) وذكره البخاري في التاريخ (٢٤٧٩) وقال: «سمع أنسا وروى عنه سعيد بن عمارة، حديثه في البصريين» فهو ممن يحتمل حديثه على قاعدة البخاري في التاريخ الكبير.

لكن روى العقيلي في الضعفاء عن البخاري أنه قال في ابن النعمان هذا: «منكر الحديث» ويحتمل أنه يريد حديثا معيّنا وليس ببعيد وله نظائر في منهج البخاري وغيره.

=

أما الموقوف فمن حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال عبد الرحمن بن زياد بن أنعم: أن أبا ذر الغفاري رضي الله عنه، دعي إلى وليمة، فلما حضر إذا هو بصوت، فرجع فقيل له: ألا تدخل؟ قال: «إني أسمع صوتا، ومن كثّر سوادا كان من أهله، ومن رضي عملا كان شريك من عمله»(١).

وقال هشام بن عروة: أخذ عمر بن عبد العزيز قوماً على شراب، فضربهم وفيهم صائم، فقالوا: إن هذا صائم. فتلا: ﴿فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم﴾»(٢).

وأما دلالة الاعتبار الصحيح بما دل عليه الكتاب والسنة، فمن وجوه:

الأول: القياس على معين قطاع الطرق فقد ذهب الجمهور إلى أنَّ المعين والربيئة كالمباشر، ولا شك أن المظاهرة للكفار أولى بهذا الحكم، فالمناصرة كفر، كما أن الإعانة على الحرابة حرابة عند أهل العلم.

---

=

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٢٥) ونقل عن أبي حاتم أنه قال: «ليس بقوي الحديث».

وعلى أي حال فالحديث حسن بشواهده في الباب.

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٠٨) وهو أثر حسن أو صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٩/٧) وابن جرير الطبري في التفسير (٦٠٣/٧) وابن أبي حاتم في التفسير (٦١٢٧)

الثاني: أجمع العلماء على أنّ الإعانة على المعصية معصية، فكذلك الإعانة على الكفر كفر، وهو إعانة الكفّار على قتال المسلمين وقتلهم.

الثالث: أنه إذا كان من جهّز غازيا في سبيل الله قد غزا، فكذلك من جهّز، أو أعان غازيا في سبيل الطاغوت فقد غزا في سبيل الشيطان.

الرابع: إذا كان المُحرِم المُشِير على الصيد كالصائد في تحريم الأكل والقتل بمجرد الإشارة إلى الصيد، فكذلك معين الكافرين كافر بمجرد التجسّس كما أن المشير صائد بمجردة الإشارة(١).

وبهذا يظهر أن الحكم منسحب على أي جزئية من النصرة والإعانة قلّت أو كثرت.

والمقصود: أن دليل هذا المذهب بيِّن في أنَّ الجسَّ على أهل الإسلام دليل ظاهر على النفاق، ولا يخرج عنه إلا بدليل.

وأما انتفاء الحكم في قضية حاطب رضي الله عنه فمن أجل انتفاء المناط وتصديق النبي صلى الله عليه وسلم، وظاهر سياق الروايات: أنَّ الجسَّ في قضايا الحرب والأمن نفاق وكفر.

---

(١) إشارة إلى حديث أبي قتادة رضي الله عنه: أنهم كانوا في مسير لهم، بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم، قال فرأيت حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فاختلست سوطا من بعضهم فشدّدت على الحمار فأصبته فأكلوا منه فأشفقوا قال: فسئل النبي عليه السلام فقال:«هل أشرتم أو أعنتم؟» قالوا: لا، قال:«فكُلُوا». وفي رواية:«هل منكم من أحد أمره، أو أشار إليه بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمه» أخرجه البخاري ومسلم (١١٩٦) والنسائي (٢٨٢٦) وفي الكبرى (٣٨٠٩) واللفظ لهما.

وعلى هذا فلا محلَّ لتزييف ابن عاشور المتجهّم لهذا المذهب بقوله:«قال ابن القاسم: ذلك زندقة لا توبة فيه؛ أي: لا يستتاب ويقتل كالزنديق وهو الذي يُظْهِرُ الإسلام ويسرُّ الكفر إذا اطلع عليه.وقال ابن وهب:ردة ويستتاب، وهما قولان ضعيفان من جهة النظر»[1].

ولا أدري أي نظر يتحدّث عنه فإن النقل الصحيح والنظر السليم يشهدان لقوّة هذا المذهب كما سبق بيان بعضه.

أما اختلاف أهل العلم في الجاسوس، فلعلّ من لم يكفّره لم يتصور دخوله في الموالاة والمظاهرة، أو أخطأ في فهم قضية حاطب رضي الله عنه هذه، أو التبس عليه الأمر فتوقّف، لاسيما أن تحديد النصرة والمظاهرة عرفية، واختلاف الأعراف وتغيّرها في كثير من الأحيان معروف، لكن الحجة تقوم بوضوح على القائلين بموالاة الجاسوس للكفار بفعله هذا.

- مناقشة هذا المذهب:

يمكن أن يُنَاقَشُ هذا المذهب على النحو الآتي:

١- أن الأصل في دم المسلم الحرمة، ولم يَثْبُتْ دليل معين في حكم الجاسوس، فوجب البقاء على أصل العصمة.

---

(١) التحرير والتنوير (٣/٢٢٩).

٢- دلالة قصّة حاطب رضي الله عنه مختلف فيها فلا تكون حجة في إخراج صورة النزاع عن الأصل المُجْمَع عليه.

ويمكن أن يُجَابَ عن هذه الاعتراضات بوجوه:

الأول: القول بالموجب، وتقريره بأنّ يقال:سلّمنا أنّ الأصل ما ذكرتم، لكنَّا ندرج الجاسوسية في نصرة الكافرين، والمُنَاصِرُ كافر على ظَاهِرِ ا لتنزيل فخَرَجْنا عن الأصل بهذا الدليل كما خرج غيرنا عنه بمثل هذا الدليل، فالجاسوس كافر؛ لأنّه فردٌ من أفراد المناصرين على أهل الإسلام، والناصر كافر.

وأما تقرير المقدمة الأولى وهي كون الجاسوسية نصرة فعرفية ظاهرة جدا، ومَنْ شكَّ فليراجع أهل الخبرة والرؤية العسكرية، وليست من اختصاص العلماء بل يدركها كل من تصوّر الجاسوسية.

وأما المقدّمة الثّانية فلم يُختلف في أنّ ظاهر التنزيل كفر الموالي فوجب القول بأن الجاسوس كافر، ولم يمنع أحد من الفقهاء الخروجَ عن أصل العصمة بدلالة نصٍّ من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياسٍ...

الثاني: المعروف من مذهب العلماء ضمُّ الأدلة بعضها إلى بعض، ولم يمتنع عند أحدٍ منهم إضافة صورة رابعة إلى الصورالمذكورة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه:«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» كما لم يمتنع عند الجمهور إخراج صورأخرى من عموم

النص، فكيف يمتنع إدراج الجاسوس في:«رجل كفر بعد إيمان» بدلالة الكتاب والسنة والاعتبار الصحيح مع أن الإخراج والإضافة أصعب من الإدراج في النص.

الثالث: الظن المستفاد من التعليل «إنّه قد صدق فلا تقولوا له إلا خيرًا»«إنّه قد شهد بدرًا» أقوى من استصحاب الأصل، وإذا ترجَّح اعتبار التعليل بالأخصّ مع إمكان التعليل بالأعم وجب العمل به؛ لأن العمل بأرجح الظَّنَّيْنِ واجبٌ.

الرابع: لم يُخْتَلَف على أن ظاهر القصة دالٌّ على النفاق كما فهم عمر رضي الله عنه لكن اختلفوا في المانع من التنفيق كما اختلفوا في الجاسوس، وأما كون صورة الفعل نفاقًا فلم يُخْتَلَفُ فيه وهو المطلوب.

## المذهب الثاني:

يقتل الجاسوس إن كان في جسِّه مظاهرة وإلا عُوقب تعزيرًا حتى تعرف منه التوبة وهو قول الإمام أصبغ بن الفرج رحمه الله (٢٢٥هـ):«الجاسوس الحربي يقتل، والمسلم والذمي يعاقبان إلا أن يظاهرا على الإسلام فيقتلان»

ونقل ابن الموَّاز نحوه عن ابن القاسم، والظاهر أن مذهب الإمام ابن القاسم مخالف لمذهب ابن الفرج[١].

---

(١) النوادر والزيادات (٣/٣٥٢-٣٥٣)والتوضيح لشرح الجامع(١٦٨/١٨) أحكام القرآن لابن العربي (٢٢٦/٤).

ولعله مذهب الإمام ابن غريب (١٢٠٩هـ)رحمه الله لقوله:«...ولايكون ذلك بمجرّد الجسّ، فإنّه كبيرة لا يكفر بها ،إن لم يكن فيه موالاة الكفار على المسلمين»[١].

ولا أدري هل يرونه كافرًا إذا تحققت المظاهرة فيه أم لا؟.

وجه التفصيل ظاهر وهو أن علة الحكم عندهم المظاهرة، فإذا تحققت في صورة وجب القتل، وإذا انتفى الوصف (المظاهرة) لزم التعزير.

مناقشة هذا القول

ويمكن أن يناقش دليل هذا المذهب على النحو الآتي:

١- أن الجسَّ صورة من المظاهرة التي هي الوصف والقاعدة:«أن الوصف المعتبر في الحكم إذا كان خفيًّا أو غير منضبط أقيمت المظنة مقامه،وإذا أقيمت المظنَّة مقامَه أُعرِض عن اعتبار الوصف بعينه لكن لا بدَّ أن يكون الوصف متوقَّعًا مع المظنَّة.

وعلى هذا يكون الحكم مُدارًا على المظنة لغلبة المظاهرة فالاعتبار لحقيقة المظاهرة خروج عن القاعدة.

٢- ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأننا ندير الحكم على المظنة عند ظنٍّ وجود الوصف (المظاهرة) لكن إذا قطعنا بعدمه مع وجود المظنة فالقاعدة:«أن لا يترتب على المظنة حكم عند القطع بانتفاء الوصف».

---

(١) التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق(٢/ ٥٣٤).

من أجل هذا ندير الحكم على الجسِّ لكن إذا قطعنا بانتفاء الوصف في صورة أسقطناه من أجل القطع بانتفاء الوصف فيبطل أثر المظنة ولا يناط بها حكم.وفيه نظر لما تقرر في الأصول من أن المظان لا تثبت عليَّتها إلا بالنص.

وبالجملة: إن كان تقرير المذهب على هذا الوجه أو نحوه فلا شك أنه من أقوى المذاهب. وعلى أيٍّ، لا يصحُّ إلحاق الجسِّ الذي هو مظنة المظاهرة بجسٍّ قُطِع فيه بعدم النصرة؛ لأنَّه إلحاق مع وجود الفارق المؤثر ولا يجوز بالإجماع.

**المذهب الثالث:**

أنّ الجاسوسية معصية تُوجِبُ القتل وإنما انتفى عن حاطب ﵁ لمانع لا يوجد في غيره وهو رأي المالكية، ووجه عند الحنابلة، وقوّاه ابن القيم في «بدائع الفوائد» وأشار إلى قوّته في مواضع أخرى من كتبه[1].

واختاره الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع»[2]:«بل إن الجاسوس وإن كان مسلماً يجب أن يقتل إذا تجسس للعدو، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لما اطلع على الجاسوس الذي تجسس لقريش وهو حاطب بن أبي بلتعة﵁ وعلم به، استأذن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب﵁ أن يقتله فقال النبي ﷺ:«إنه من أهل بدر، وما يدريك أن الله اطلع

(١) انظر: بدائع الفوائد(٤/١٥٣٦-) والفوائد (ص٢٠)

(٢) انظر: (٢٨/٨) من الكتاب.

على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» فجعل النبي ﷺ الجاسوسية مبيحة للدم، لكن وجد مانع وهو كونه من أهل بدر، وهذه العلة لا توجد في عهدنا الآن، فإذا وجد إنسان، جاسوس يكتب بأخبارنا إلى العدو، أو ينقلها مشافهة، أو ينقلها عبر الأشرطة، فإنه يجب أن يقتل حتى لو تاب؛ لأن ذلك كالحد لدفع شره، وردع أمثاله عن ذلك».

وذهب ابن الماجشون: إن كان نادرًا من فعله ولم يكن من أهل الطعن على الإسلام فلينكل لغيره، وإن كان معتادا لذلك فليقتل[1].

أدلة المذهب

استدلَّت هذه الطائفة بالقصة على قتل الجاسوس المسلم.

وجه الاستدلال: أن التعليل بالمانع يستدعي قيام المقتضي، وإنما انتفى القتل عن حاطب لمانع خاص به، فيجوز قتلُ غيره من الجواسيس.

يقول ابن القيم (٧٥١هـ) رحمه الله مبيِّنًا وجه الدليل: «لأنه علّل بعلة مانعة من القتل منتفية في غيره، ولو كان الإسلام مانعًا من قتله لم يعلِّل بأخصّ منه؛ لأنّ الحكم إذا عُلِّلَ بالأعمِّ كان الأخصُّ عديمَ التأثير. وهذا أقوى»[2].

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٦/ ٣٠١).

(٢) زاد المعاد (٣/ ١٠٤، ٣٧١-٣٧٢) بدائع الفوائد (٤/ ١٥٣٦) مفتاح دار السعادة (١/ ٥٠٥).

وقال ابن رجب (٧٩٥ هـ) رحمه الله: «استدل من أباح قتله بقول النبي ﷺ: «إنه قد شهد بدرًا» فلم يقل: إنه لم يأت ما يبيح دمه، وإنما علَّل بوجود مانع من قتله وهو شهوده بدرًا ومغفرة الله لأهل بدر، وهذا المانع منتفٍ في حقِّ مَنْ بعده»[1].

ويقول الحافظ ابن حجر (٨٥٢ هـ) رحمه الله: «وجه الدلالة: أنه ﷺ أقرَّ عمر على إرادة القتل لولا المانع، وبيَّن المانع وهو كون حاطب شهد بدرًا، وهذا منتفٍ في غير حاطب، فلو كان الإسلام مانعًا من قتله لما عَلَّل بأخص منه»[2].

وهذا التقرير ينقض دعوى ابن بطال (٤٤٩ هـ) رحمه الله: «من قال بقتل الجاسوس المسلم فقد خالف الحديث وأقوال المتقدمين من العلماء فلا وجه لقوله»[3].

فقد أظهر العلماء وجهَ القتل ومن قال به ووجه الاستدلال بالحديث بل والمكفِّرين للجاسوس من المتقدمين ولم يبيِّن ابن بطال وجه مخالفتهم للحديث فهي دعوى مجرّدة.

والظاهر أن هذا المذهب يعتمد على الأمور التالية:

الأول: إقرار النبي ﷺ لتصوُّر عمر للفعل، وقد مرَّ تحقيقه.

الثاني: التعليل بالمانع قيام المقتضي، لكن المقتضي: الجسّ، وليس بكفر، والمانع:

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/٣٢٥) وانظر: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير (٢/٢٤٦)

(٢) فتح الباري (٨/٥٠٤)

(٣) شرح البخاري لابن بطال (٥/١٦٤) وانظر: مصابيح الجامع (٦/٣٤٠).

شهود بدر، وعلى هذا؛ فالجاسوس يقتل لانتفاء المانع الخاص.

الثالث: أنَّ الكفر المذكور في كلام عمر كفر معصية، يُستحق به القتل لا التكفير.

مناقشة هذا القول

في هذا الاستدلال نظر بل هو خارج عن وجه الحديث لوجوه:

الوجه الأول: قتل الجاسوس لم يثبت بدليل سابق، فكيف يقدم عمر رضي الله عنه على استئذان قتل مسلم بمعصية لم يتقرَّر حكمها بعد، مع تصديق النبي ﷺ له في الاعتذار؟؛ ولهذا قال العلامة أبو علي اليوسي(١١٠٢هـ) رحمه الله:«إن تقدُّم مثل عمر رضي الله عنه بين يدي الشارع ﷺ على استباحة دم المسلم لمعصية لم يتقرّر الحكم بالقتل فيها بَعْدُ بَعِيدٌ غاية البُعْدِ، وقد كانوا يقفون في الحدود المنصوبة ولا يتقدمون بين يدي النبي ﷺ في إنفاذها حتى يكون ﷺ هو الذي ينفذها والله أعلم»[1].

الوجه الثاني: أنّه تعليل بما لم يعلّل به عمر رضي الله عنه حيث علَّل بالكفر والنفاق، فقال بصريح العبارة:«دعنى أضرب عنق هذا المنافق»«أضرب عنقه فقد كفر»«يا رسول الله أمكني منه، فإنه قد كفر فأضرب عنقه»«أمكني من حاطب فإنه قد كفر فأضرب عنقه» وهم يرونه فاسقًا يقتل لفسقه، وعمر يرى قتله لكفره ونفاقه لا لمعصية الجسّ.

قال القاضي ابن العربي (٥٤٣هـ)رحمه الله:«إنما قال عمر: إنه يقتل لعلّة أنّه منافق،

---

(١) رسائل أبي علي اليوسي (٢/٥٩٥).

فأخبر النبي ﷺ أنه ليس بمنافق، فإنما يوجب عمر قتل من نافق»[1].

ويقول القاضي الدماميني (٨٢٧هـ) رحمه الله: «ليس في هذا الحديث تعليل عمر عزمه على قتل حاطب بالتجسّس، وإنّما فيه إيماء إلى تعليل ذلك بالنفاق»[2].

وعلى هذا يقال لهم: اعتمدتم على تصوّر عمر رضي الله عنه للقضية وخالفتموه في التعليل مع الموافقة في الحكم من غير دليل لأنكم علَّلتم القتل بالتجسس، وعلَّل عمر رضي الله عنه القتل بالكفر والنفاق فما وجه التوفيق بينهما؟

وبهذا يتبيَّن الخلل في قولكم: إن المقتضي: التجسّس، لولا مانع البدرية، لأنه خلاف الظاهر، ثم هو تعليق للحكم بغير ما علق به المعلِّل، ويلزم من بطلان العلة بطلان المعلول المساوي، فإذا لم تكن العلة النفاق انتفى الحكم عند عمر رضي الله عنه فكيف تثبتون الحكم مع إبطال التعليل؟

الوجه الثالث: الأصل عند إطلاق الكفر والنفاق أنه الكفر المنافي للإسلام المخرج من الملة. يقول الإمام أبو جعفر أحمد بن إبراهيم الثقفي (٧٠٨هـ) رحمه الله: «الكفر إذا ورد مجرَّدًا عن القرائن إنما يقع على الكفر في الدِّين، ثم إنه قد يقع على كفر النعمة ويفتقر إلى

---

(١) أحكام القرآن (٤/٢٢٥-).

(٢) مصابيح الجامع (٦/ ٣٤٠-٣٤١).

قرينة، ومنه: ﴿وفعلت فعلتك التي فعلت وأنت من الكافرين﴾»[1].

ويقول ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «الكفر المطلق لا يجوز أن يراد به إلا الكفر الذي هو خلاف الإيمان لأن هذا هو المعنى الشرعي»، «إنّ الكفر المطلق هو الكفر الأعظم المخرج من الملة فينصرف الإطلاق إليه»[2].

وقال العلامة علاء الدين بن العطار (٧٢٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الكفر عند الإطلاق لا يطلق إلا على الكفر المنافي للإسلام، وقد يطلق على الكفر المنافي لكماله لقصد التنبيه على عظم قبحه شرعًا وعادة لا للخروج من الإسلام»[3].

وقال القاضي الهروي (٨٢٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا أطلق الكفر في لسان الشرع يتبادر إلى الفهم الكفرُ بالله، وصار هذا لقوّته وأصالته كأنه حقيقته ويصرف إلى الباقي بالقرائن»[4].

وقال العلامة العيني(٨٥٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن عرف الشارع يقتضي أن لفظة الشرك عند

---

(١) ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل (١/ ٤٠٠).

(٢) شرح العمدة الجزء الثاني من كتاب الصلاة (ص ٨٠-٨٣).

(٣) العدة في شرح العمدة (٢/ ٧٠٩).

(٤) فضل المنعم في شرح صحيح مسلم (٣/ ٢٧-٢٨).

الإطلاق تحمل على مقابل التوحيد سيما في أوائل البعثة وكثرة عبدة الأصنام»[1].

وقال أيضا: «لفظ الكفر يطلق على معان من: جحد النعم والستر، لكن الغالب عند مجرد الإطلاق حمله على ضد الإيمان»[2].

وقال العلامة ابن الأمير الصنعاني (١١٨٢هـ) رحمه الله في الكفر والشرك: «الأصل في إطلاقهما الكفر الحقيقي»[3].

وقال الإمام أبو علي اليوسي (١١٠٢هـ) رحمه الله في هذه القصة: «إن الظاهر عند الإطلاق نفاق الكفر، ولا يترك الظاهر إلا لمانع، ولا مانع.

وقول عمر رضي الله عنه في حاطب رضي الله عنه حجة في هذا؛ فإن عمر رضي الله عنه لولا أنه يرى النفاق الكفر لما استباح دمه، ولا طلب ضرب عنقه.

لا يقال: لعله يرى المعصية وهي الإفساد في الأرض مثلاً، ويرى أن يقتل فاعل ذلك؟ لأنا نقول: الظاهر هو النفاق الكفري كما قلنا ولا يترك»[4].

الوجه الرابع: إنَّ تعليق الحكم بالنفاق وصف مناسب يفيد العلية ولا نطلب علّة

---

(١) عمدة القارئ (١/٢٣٩-٢٤٠) ونحوه في فتح الباري (١/٨٤).

(٢) عمدة القارئ (١/٢١٦).

(٣) منحة الغفار حاشية ضوء النهار (٧/٣٤٣).

(٤) رسائل أبي علي اليوسي (٢/٥٩٦).

أخرى إذ لا حاجة إليها.

وبهذه الوجوه يظهرخروج هذا المذهب عن ظاهر الدليل مع القول بقيام المقتضي وإقرار النَّبيِّ ﷺ لذلك، وأن الخطأ في التنزيل، حيث قالوا: المقتضي للقتل جريمةُ الجس التي ليست بكفر، والظاهر أنّه الكفر والنفاق كما أخطأوا في تعيين المانع من القتل، فقالوا: هو شهود بدر، وقد سلف البيان من أن الحكم انتفى لانتفاء المناط الّذِي هو النّصرة أو إرادتها بشهادة صدق حاطب رضي الله عنه في التأوُّل وقبول النّبيّ ﷺ.

أما شهود بدر فهو دافع لتهمة النّفاق كما صرَّح الفقهاء الذين سبق ذكرهم.

المذهب الرابع:

يجوز قتل الجاسوس المسلم، والقتل وعدمه يرجع إلى المصلحة يراها الإمام. وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله[1] وابن القيم (٧٥١هـ) رحمه الله:«والصحيح أن قتله راجع إلى الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه»[2].

وهو قول للشيخ ابن عثيمين(١٤٢١هـ) رحمه الله فقد سئل عن: «ما حُكم قتل الجاسوس؟ وهل له توبة؟ وإذا تاب أيقتل أم لا؟ وإذا رأى الأمير المصلحة في عدم قتله، هل له أن يبقيه؟»

---

(١) انظر: السياسة الشرعية (ص١٤٦-١٤٨) المستدرك على المجموع (٥/٨٩-٩١) منهاج السنة (٦/١٧٥).

(٢) زاد المعاد (٣/ ٣٧١-٣٧٢).

فأجاب بقوله:«الصحيح أنه يجوز قتل الجاسوس الذي ينقل أخبار المسلمين إلى أعدائهم، ولو كان مسلمًا؛ لأنَّ جريمته عظيمة، وفعله هذا موالاة للكفار في الغالب، ودليلُ ذلك أن حاطب بن أبي بلتعه لما أرسل كتابًا إلى قريش، وعلم به النبي – صلى الله عليه وسلم – وسأله ما هذا؟ فأخبره بعذره فقالوا: ألا نقتله يا رسول الله فمنع من قَتْلِه، وقال:«لعل الله اطلع على أهل بدرٍ، فقال: اعملوا ما شئتُم فقد غفرتُ لكم»

فهذا يدلُّ على أن قتل الجاسوس جائزٌ، وأنه لولا المانع في قصة حاطب لقتله، وأما توبته فإنه إذا تاب تاب الله عليه كغير الجاسوسية من الذنوب، لقول الله تعالى: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنّه هو الغفور الرحيم﴾ فما من ذنبٍ يعمله العبد ثم يتوب منه، إلا تاب الله عليه بدون استثناء، ثم إن كانت توبته قبل أن يقبض عليه فإنها تمنعه من القتل، وإذا رأى الأمير المصلحة في عدم قتله فلا يقتله؛ لأنَّ قَتْلَه من أجل القضاء على مفسدته، فإذا كان في قتله مفسدة أعظم من إبقائه فلا يقتله، فالمقصود: حصول المصالح ودرء المفاسد»[1].

ولا أعرف لهذا المذهب دليلا خاصّا في هذا التفصيل ولا عامّا في الجواسيس، وقتل بعض أهل الجرائم تعزيرا ليس خاصا بالجاسوس.

## المذهب الخامس:

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين(٢٥/ ٣٨٨، ٣٨٩).

لا يقتل الجاسوس المسلم وإنما فيه التعزير؛ لأن النبي ﷺ لم يقتل حاطبًا ﷺ لأنه لم يقع في منافٍ للعصمة والأصل حرمة الدم إلا بكفر بعد إيمان أو زنًا بعد إحصان أو قتل نفس بغير حق ولم يثبت دليل آخر يبيح دمه، وهو رأي الشافعية والحنفية والحنابلة والأوزاعي إلا أن الشافعي لا يرى تعزير ذا الهيئة والصلاح(1).

مناقشة هذا القول

يظهر أن هذا المذهب مِنْ أَبْعَدِ المذاهب لوجوه:

الوجه الأول: الجاسوسية للكفار موالاة ظاهرة، والموالي كافر منافق على ظاهر الكتاب العزيز.

الوجه الثاني: أنهم علّلوا بخلاف ما علَّل به الشارع وهو باطل لأنه خروج عن ظاهر الدليل؛ فإنهم يعللون المنع بإسلام الجاسوس، والنبي ﷺ علَّل بالصدق في التأوّل، وبشهود بدر.

الوجه الثالث: جاسوسية حاطب رضي الله عنه لا يوجد لها نظير واقع المسلمين وهي بالتحديد:«الدفع عن الأهل المخوف عليهم في دار الحرب بما لا يضرُّ المسلمين» وقد

---

(1) الأم للشافعي (٥/٦٠٩)، الخراج لأبي يوسف (ص٢٠٦)،شرح السير الكبير (٥/٢٠٤)، معالم السنن (٢/٢٧٤)،الزيادات والنوادر (٣/٣٥٢)، إكمال المعلم (٧/٩٣٧)، كشف مشكل الصحيحين (١/١٤١)، زاد المعاد(٣/ ٣٧١-٣٧٢؛ ١٠٤).

أخبر الصادق المصدوق أنها كذلك، فكيف يصح التفريع على هذه الصورة الفذّة مع انتفاء شرط القياس، أعني مساواة الفرع للأصل في المعنى الموجب للحكم أو زيادته عليه.

الوجه الرابع: أن القياس الذي يُنظَر فيه إلى الوصف المشترك من غير نظر إلى ما بين الأصل والفرع من الفروق المؤثّرة مثل قياس المشركين الذين قالوا:﴿إنما البيع مثل الربا﴾[البقرة:٢٧٥] نظرًا إلى أن البائع يبادل بماله ليربح، وكذلك المرابي بجامع المبادلة مع الرضا.

ومثل قياس الميتة على المذكّاة بجامع الموت، ذلك؛ أن المتّهم رضي الله عنه قال بصريح العبارة:«خفت عليهم فكتبت كتابًا لا يضرُّ الله ورسوله شيئًا» وهو إما أن يكون صادقًا في دعواه هذه، أو يكون كاذبًا! والثاني باطل؛ لأنه يلزم منه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم وهو كفر فوجب أن يكون المتّهم صادقا، وإلا لزم التكذيب.

قال القاضي أبو بكر بن العربي في اعتذار حاطب رضي الله عنه:«أقرَّ به، ولم ينكر، وبيَّن العذر فلم يكذب»[1].

فإذا كان الأمر كذلك فكيف يقاس الدالُّ على عورات المسلمين على الدافع عن المخوف عليهم في دار العدوِّ بما لا يعود بالضرر على المؤمنين؟ وكيف يستقيم القياس مع

---

(١) أحكام القرآن (٤/٢٢٦).

اختلاف الأصل والفرع في المضمون والمعنى؟ أليس هذا نظرًا إلى مطلق الجسِّ وإلغاء الفرق المؤثِّر بين الأصل وبين الفروع؟

وعلى هذا يجب عليهم بيان صلاحيته للاستقلال، أو للانضمام.

الوجه الخامس: الاستدلال بالقصة على عدم القتل يلزم منه عدمُ جواز التعزير مطلقًا، فإن حاطبًا رضي الله عنه لم يُعاقَب، بل نهى الشارع عن القول فيه إلا الخير.

وقياس مذهبهم: يقتضي عدم المعاقبة والتعزير مطلقًا، ولم يقولوا به فناقضوا!

ولازم المذهب وإن لم يكن مذهبًا على التفصيل المعروف[1] إلا أنه يدل على فساد المذهب.

فإن قالوا: نحتجّ في مسألة التعزير بالأدلة العامة في معاقبة المفسدين في الأديان والأبدان والأموال.

أجيب: بأنّ النزاع في دليل خاصّ، ولم يثبت دليل آخر في تعزير الجاسوس المسلم، وعلى هذا إن دلَّت القصّة على عدم القتل مطلقًا فهي دالة على عدم التعزير مطلقًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعزِّر حاطبًا رضي الله عنه ولو بالتعنيف، وأهل هذا المذهب لم يقولوا به، فلزمهم التناقض، وأن يكون الدّليل أخص من الدعوى.

---

(١) لازم المذهب إن كان اللزوم ضروريا فهو مذهب بلاخلاف أعلمه، وإن كان بيّنا ظاهرا فهو مذهب. وإليه ذهب الحنفية والمالكية. وإن كان خفيّا فليس بمذهب إلا بالالتزام. هذا خلاصة الفصل في لازم المذهب.

ولهذا انتقد ابن مفلح المقدسي رحمه الله الاستدلال بالحديث على عدم القتل قائلاً:«فيقال:مطلقًا، أو مع التأويل، فهو لا يدلُّ مطلقًا، ولهذا لم يقع تعزير، هذا إن صحَّ ما ذكره من التأويل، وإن لم يصح لم يدلّ أيضًا؛ لأن عمر لما طلب قتله لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم. أو يقال: لم يذكر أنه لم يوجد المقتضي لقتله بل ذكر المانع وهو شهود بدر فدلَّ على وجود المقتضي وأنه لولا المعارض لعمل به»[1].

وكأنه يقول: الدعوى أعم من الدليل؛ فالحديث لا يدلُّ على عدم القتل مطلقًا لوجهين:

الأول: أنَّ الدليل خاص في الجاسوس المتأوِّل حيث دلَّ انتفاء التعزير على وجود التأوُّل؛ لأنه لو لم يكن متأولا لعُزِّر ولو بالهَجْر كما وقع لكعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم.

الثاني: إن لم يصح التأول بأن كتابه إلى قريش لا يضرّ المسلمين، فلا يدل أيضًا على عدم القتل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عمر رضي الله عنه طلب القتل وإنما علَّل المنع بعلة قاصرة في محلِّها وهي شهود بدرٍ المانعة من التنفيق كما سبق بيانه.

وبالجملة: لا شك أنّ حاطبًا لم يكفَّر، ولم يقتل، كما لم يعزَّر ولو بالهجر، بل نهى الشارع عن الكلام فيه دع عنك العقوبة.

---

(١) الفروع لابن مفلح (١١٧/١٠).

قال ابن القيم الجوزية رحمه الله:«إن النبي ﷺ لم يهجر حاطبًا ولا عاقبه، وقد جسَّ عليه، وقال لعمر لما همَّ بقتله:«وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[1].

الوجه السادس: يقال لهم: ما هو المانع من تعزير حاطب رضي الله عنه وقد أجمعتم على جواز تعزير الجاسوس من حيث الجملة، والتعزير إضرار بالغير ولا يجوز إلا بدليل؟.

فإن قالوا: كان حاطب رضي الله عنه من ذوي الهيئات وقد جاء في الأخبار إقالة عثرات ذي الهيئة كما يقول الشافعي والطبري والطحاوي وغيرهم[2].

أجيب من وجوه:

الأول: أن مَنْ علَّل بوصفٍ فعليه أن يُبيِّن تأثيرَ ذلك الوصف، وهذا الوصف «إقالة عثرة ذي الهيئة» منتقض بمسألة التخلُّف عن غزوة تبوك والتخلّف دون جريمة الجسِّ، ومع ذلك عوقب ثلاثة من السابقين بالهَجْر في صورة لم يقع لها مثيل في العهد النبوي ، وقد تقرر في القواعد الأصولية:«أن العلة إذا انتقضت من غير فرق عُلِمَ أنها باطلة» فما هو الفارق المؤثِّر الذي أوجب التعزير في محلّ، وأسقطه في محلّ آخر مع الاشتراك في المانع من التعزير وهو الهيئة والصلاح الظاهر؟

---

(١) زاد المعاد(٣/٥٠٥).

(٢) كتاب الأم (٥/٦٠٩)،شرح البخاري لابن بطال (٥/١٦٢)شرح المشكل (١١/٢٧٣).

على أن حاطبًا رضي الله عنه كان أولى بالهجر والقطيعة من الآخرين؛ لأن الجسَّ على الله وعلى رسوله لا يُقَارن بالتخلُّف عن الغزو، وقد أحسن ابن القيم في قوله: «وأين ذنب التخلف من ذنب الجسِّ؟»[1].

فإن قالوا: اعتبار الصلاح والهيئة مانعا من العقوبة والتعزير خاصٌّ في الجاسوس ولا يتعداه!.

أجيبوا بأنه هذا لم يقله أحدٌ من أهل العلم، وهو مخالف أيضا لظاهر خبر إقالة العثرات بناء على صحته، ومع ذلك فالقياس أن لا تؤثر الهيئة في عظائم الجرائم بدليل قوله في الخبر:«إلا الحدود». وإذا لم تؤثر الهيئة في المنع من التعزير في الذنب الأخفّ فأولى أن لا تؤثّر في الأشدِّ الأغلظ «الجس على رسول الله صلى الله عليه وسلم»أولى وأحرى.

وهو ظاهر بحمد الله.

فإن قيل: الفرق بين المخلّفين الثلاثة، وبين حاطب رضي الله عنهم: أن حاطبا رضي الله عنه كان له عذر بخلاف الثلاثة فاختلف الحكم لوجود العذر المانع من العقوبة في حق حاطب وعدمه في الثلاثة الذين خلّفوا رضي الله عنهم.

أجيب: هذا هو الصواب الذي يذهب إليه المنصف المتأمّل في الحديث، فإن الفارق المؤثِّر في الموضعين: وجود العذر في حق حاطب، وانتفاؤه في حق الثلاثة؛ لأنَّه «إذا تعذَّر

---

(١) زاد المعاد (٣/٥٠٥).

التعليل بما به الاشتراك[1] تعيّن التعليل بما به الافتراق» فلما لم يجز أن تكون الهيئة علة الاشتراك في الحكم تعيَّن أن يكون وجود العذر علة الاختلاف في الحكم، وعدم العلّة علّة لعدم المعلول [2].

قال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) رحمه الله:«وإنما لم يعاقب النبي ﷺ حاطبا ولا هجره لأنه قبل عذره في أنه إنما كاتب قريشا خشيةً على أهله وولده، وأراد أن يتخذ له عندهم يدا فعذره بذلك، بخلاف تخلف كعب وصاحبيه فإنهم لم يكن لهم عذر أصلا»[3].

الثاني: أن يقال لهم: إن اعتباركم للهيئة في المنع من التعزير يقتضي اعتبار الأوصاف الأخرى التي في مورد النص مثل التأوُّل بانتفاء الضرر، وتصديق المعصوم له، وشهود بدر، وإلا لزم التحكّم بل التناقض. وهو ظاهر.

الثالث: أن اعتباركم لوصفٍ اشتمل عليه المحلّ، وعدم اعتباركم للأوصاف الواردة في النص نفسه يدلُّ على تحكُّم في الاستدلال، أو قصور في النظر في المسألة.

وهذا لا زم للشافعي والطبري والطحاوي أكثر من غيرهم.

الرابع: سبق في مطلب القواعد الأصولية أن:«محلَّ النَّص إذا اشتمل على وصف

---

(١) وهو الهيئة والصلاح في كل من حاطب والثلاثة.

(٢) يعني: عدم وجود العذر في حق الثلاثة اقتضى جواز التعزير والعقوبة كما وقع.

(٣) فتح الباري (٧/ ٧٢٥).

يمكن اعتباره لم يلغَ إلا بدليل» فكيف جاز إلغاء الأوصاف الواردة في النصّ التي يجب اعتبارها فضلاً عن إمكان الاعتبار.

والحقيقة التي تفرض نفسها: أن بحث هؤلاء إهدار لما اعتبره الشرع في قصة حاطب رضي الله عنه، واعتبار لما أهدره بالرأي ليس إلا. أما أن الأصل في دم المسلم الحرمة فقد تَقدَّم الجواب عنه في مناقشة القول الأول.

الخلاصة: إن كان فعلُ حاطبٍ رضي الله عنه نصرةً بالفعل فانتفاء التكفير والتأثيم لقيام المانع الذي هو التأوّل بانتفاء الضرر وظن الجواز.

وأما انتفاء التعزير فللمانع نفسه أو لانتفاء المفسدة من فعله خصوصا.

ولم يكن للذين خُلِّفوا عذر يمنع من التعزير والعقوبة.

وبهذا تبيّن وجه سقوط التعزير في محلٍّ، ولزومه في آخر.

والله الموفِّق.

## المبحث الخامس:

## شبهات وأجوبة

بعد تقرير وجه الحديث الصحيح كما دَلَّت عليه الأدلة وذكر شيء من فوائده ينبغي عرض أشهر المزاعم التي نسبت إلى فقة القصة أو صاحبها ثم التعقيب عليها بالرد والتفنيد.

- **الشبهة الأولى**

إن الله قد شهد بالإيمان لحاطب رضي الله عنه فدلّت على أن الجاسوسية ليست كفرا، والدليل:﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرّون إليهم بالمودة﴾الآية.

**والجواب من وجوه:**

الأول: سياق السورة يدل على أن الخطاب لعموم المؤمنين لا لفرد حيث لم يرد في الآيات أيُّ دلالة على التفرّد، والظاهر أن الخطاب سيق مساق التحذير من اتخاذ الكافرين أولياء على غرار الآيات الناهية عن اتخاذ الكافرين أولياء.

ولهذا قال ابن عرفة المالكي (٨٠٣هـ) رحمه الله:«إنّ لفظ الآية مناف لسبب نزولها،

وتقريره: أن السبب يقتضي العتب، والخطاب في الآية بوصف الإيمان، وعدم إفراد المنادي ينافيه»(١).

الثاني: أنّ المخاطبة بالإيمان لا تستلزم عدم الكفر والنفاق فقد تكون المخاطبة باعتبار ما كان قبل الخطاب وإن لم يكن الإيمان موجودا حين الخطاب كقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه﴾ [المائدة: ٥٤].

فالمرتد ليس من المؤمنين مع أنّ الخطاب جاء بلفظ العموم اعتبارًا لما كان عليه قبل الارتداد.

ومنه قوله تعالى: ﴿وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم﴾ [آل عمران: ١٩٩] تسمية له بسابق حاله قبل الإسلام الخاص.

ومن هذا الباب قوله ﷺ: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي ﷺ فآمن به واتبعه وصدقه فله أجران..».

وصف الرجل بكونه من أهل الكتاب إنما هو باعتبار ما كان عليه قبل الإسلام.

ومنه قوله ﷺ: «لا يحلُّ دمُ امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسًا بغير نفس».

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «وأما التارك لدينه المفارق للجماعة فالمراد به مَنْ ترك

---

(١) تفسير ابن عرفة (٤/ ٢١١).

الإسلام وارتدَّ عنه وفارق جماعة المسلمين... وإنما استثناه مع مَنْ يحل دمه من أهل الشهادتين باعتبار ما كان عليه قبل الردة»[1].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله:«وفي الحديث جواز وصف الشخص بما كان عليه ولو انتقل عنه لاستثنائه المرتد من المسلمين وهو باعتبار بما كان»[2].

الثالث: المخاطبة بالإيمان لا يستلزم الاتصاف بالإيمان الحقيقي.

قال شيخ الإسلام (٧٢٨هـ)رحمه الله: «الخطاب بالإيمان يدخل فيه ثلاث طوائف: يدخل فيه المؤمن حقًّا، ويدخل فيه المنافق في أحكامه الظاهرة وإن كانوا في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، وهو في الباطن يُنفى عنه الإسلام والإيمان، وفي الظاهر يثبت له الإسلام والإيمان الظاهر. ويدخل فيه الذين أسلموا وإن لم يدخل حقيقة الإيمان في قلوبهم لكن معهم جزء من الإيمان والإسلام يثابون عليه...»[3].

الرابع: لا يلزم من عدم تكفير حاطب رضي الله عنه أن لا يكون الجس كفرًا لأنه مظاهرة ونصرة، وظاهر الكتاب دلّ على كفر المناصر وانتفاء الحكم في موضع لمانع لا يلزم منه انتفاؤه في غيره مع عدم المانع.

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/٣١٨).

(٢) فتح الباري (١٢/٢٠٤).

(٣) كتاب الإيمان الكبير (ص٤٨٦).

الخامس: تقرر أنَّه رضي الله عنه كان صادقًا فيما اعتذر به، متأوِّلًا فيما فعل، فظنَّ أنه يسوغ له ذلك من باب التقية، أو أنه لا يضرُّ الله ورسوله والمؤمنين شيئًا فـ«بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صادق في اعتذاره وأن الله عفا عنه»[1].

ولهذا لا يصحُّ أن تكون هذه الصورة الخاصة المنفردة موجبَة لحكم عامٍ، فالمانع من تنفيق حاطب شهود بدر، والمانع من تكفيره إما انتفاء المظاهرة، أو التأوّل المانع من التكفير؛ فلا متعلَّق في شهادة الإيمان له على التحقيق.

السادس: ذهب جمهور أهل التفسير على أنّ أوّل السورة نزل في شأن حاطب رضي الله عنه ولم يكن محبًّا لقريش بل مجاهدًا مبغضًا، فإذا كان الجسّ بهذه الصورة المحدَّدة«الدفع عن المخوف عليهم في دار الكفر بما لا يضرُّ المسلمين» إلقاءًا بالمودة واتخاذًا للكفار أولياء دلَّ هذا على فائدتين عظيمتين:

الفائدة الأولى: أنَّ محبة دين الكفّار أو اعتقاده ليس من «اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين» بل هو راجع إلى مناط آخر (الرضا بالكفر، أواعتقاد الكفر)، وإلا لزم إخراج صورة السبب من عموم النص بالاجتهاد وهو لا يجوز إجماعا لما تقرر في الأصول: أنَّ صورة سبب النزول قطعية الدخول في عموم النص.

الفائدة الثانية: أنّ الولاية الفعلية ومنها الجاسوسية (صورة السبب) مودة ومحبة

---

(١) فتح الباري (١١/ ٥٠).

للكفار وإلقاء لها إليهم؛ لأن هذا البدريّ لم يكن محبًّا بل كان مبغضًا مجاهدًا بالإجماع.

ولهذا نفى بعض أهل العلم المودّة عن صاحبنا رضي الله عنه إطلاقا.

قال ابن عرفة المالكي (٨٠٣هـ) رحمه الله: «إن إسرارهم بسبب مودتهم لم تقع؛ لأن حاطبا لم تحصل منه مودّة»[١].

ومع ذلك اعتبر الشارع كتابه مودةً للكافرين للتلازم بين الظاهر والباطن، ولأن من قصد الفعل والقول فقد قصد المعنى الذي تضمَّنه إلا بدليل.

قال الحافظ ابن حجر(٨٥٢هـ) رحمه الله في قوله تعالى: ﴿تلقون إليهم بالمودة﴾: «تفسير للموالاة المذكورة. ويحتمل أن يكون حالًا أو صفة، وفيه شيء؛ لأنهم نهوا عن اتخاذهم أولياء مطلقًا، والتقييد بالصفة،أو الحال يوهم الجواز عند انتفائهما، ولكن عُلِمَ بالقواعد المنع مطلقًا فلا مفهوم لهما. ويحتمل أن تكون الولاية تستلزم المودة، فلا تتم الولاية بدون المودة فهي حال لازمة»[٢].

الحاصل: أنَّ صاحب القصة مؤمن بالله وبرسوله، وقد شُهد له بالإيمان، وهذا لا ينفي أن يكون الجاسوس كافرًا لقيام المانع في حق حاطب رضي الله عنه أو لانتفاء حقيقة النصرة.

---

(١) تفسير ابن عرفة (٤/ ٢١٢).

(٢) فتح الباري (٨/ ٥٠٢-٥٠٣).

## • الشبهة الثانية

لو كانت الجاسوسية كفرا لاستتيب صاحبها ولما لم يستتب دلَّ أنه لم يكفر.

الجواب:

هذه الشبهة يذكرها بعض مَنْ لم يفهم وجه الحديث وما أكثرهم!

وأما الجواب فمن وجوه:

الأول: القول بالموجب فيقال: نقطع بأنه لم يكفر بل هو من المؤمنين بشهادة الله وشهادة رسوله ﷺ والمؤمنين له بذلك.

قال العلامة الزرهوني رحمه الله:«والواقع في حديث الباب أنّه كان مسلمًا تداركه الله بلطفه وشهد له بالإيمان وشهد له أيضًا رسول الله ﷺ بالصدق في قصده، ولو صَدَرَ مِثْلُ ذَلِكَ اليومَ من أحدٍ قتل، قاله ابن زكري»[1].

لكن الكلام في أمر وراء هذا وهو الفرق بين الحكم على ظاهر الفعل والحكم على المعين، ولم ينكر العلماء: أن صورة الفعل تدل على الكفر والنفاق كما لم نعثر على حاكم بالكفر على حاطب رضي الله عنه قبل عمر ولا بعده؛ ولهذا نقول: إن الجاسوس منافق بالدليل، وأما خصوص حاطب فقد ظهر عذره وقُبِل تأويله إن قيل: إنه وقع في كفر محقق.

وأما عمر رضي الله عنه فهو كما قال الحافظ رحمه الله: «لما بيّن له النبي ﷺ عذر حاطب

---

(١) الفجر الساطع على الصحيح الجامع (٧/٣٠٥).

رجع»[1].

حاصل الوجه: سلَّمنا أن ظاهر الفعل الكفر، إلا أنه لم يكفر لمانع التأويل الذي أوجب التفريق بين الفعل وفاعله والفصلَ بين الفعل وبين المعنى الذي تضمنه.

الثاني: الجواب بالمنع وهو أن يقال: لم يكن جسّه نصرة لانتفاء النصرة في نفس الأمر؛ فلم يظاهرهم، وإذا لم يظاهر فليس ما فعله داخلاً في حقيقة الكفر؛ ولذا لم يكن فعله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كفرًا حقيقة، وإن كان منه من حيث الصورة.

الثالث: لم يكن من هدي النبي ﷺ استتابة المتأوّلين في ارتكاب المحرَّمات وترك الواجبات كخالد بن الوليد، وأسامة بن زيد، وعمر بن الخطاب، وفاطمة بنت أبي حبيش، وعدي بن حاتم الطائي، وأبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلم يستتب حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما لم يعزَّر لمانع التأويل الذي منع أثر المقتضي من العقوبة والتأثيم.

هذا إذا قيل: الفعل كان كفرًا في نفس الأمر لكن منع من ظهور أثره على المعين مانع التأويل المقبول؛ لأن مانع الحكم يمنع أثر المقتضي ولا يغيِّر من حقيقة الشيء، فالجسُّ كفر في ذاته لكن التكفير امتنع للتأويل.

وأما إن قلنا: الجاسوسية صورة من المناصرة لكن جسُّ حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِلوٌ من معنى المناصرة، والقاعدة في الأصول:«أن الحكمة إذا تُيقِّن انتفاؤها لا يُثبت الحكم

---

(١) فتح الباري (١٢/٣٢٣).

بالمظنة» وبناء عليه: انتفى الوصف «النصرة» عن هذا الجسِّ خاصّة، فذهب أثر المظنة فلا يناط الحكم بها مع القطع بانتفاء الوصف الذي هو النصرة.

وعلى هذا الوجه لم يقع رضي الله عنه في كفر حقيقة فلم يستتب ولم يعزَّر لانتفاء مناط الحكم لا لقيام المانع، وفَرْقٌ بين الأمرين[1] كما أن مانع التأويل شيء، وظاهر الفعل شيء آخر، ولا يمكن إبطال تصور عمر لصورة الفعل وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم إلا بتعسف مستكره وبمكابرة ظاهرة.

احتدَّ النزاع في هذه المطالب لكنّ الضلال جعل القصة أصلَ الأصول الذي تُؤَوَّل من أجله آيات الكتاب وإجماع الأمة والأحاديث المشتهرة.

وبالجملة: إن قلنا حقيقة فعله كانت كفرا فهو دليل على أن إفادة الكفار بمثل هذا الأمر اليسير كفر وتنبيه على أنَّ ما فوقه من المناصرة كفر من باب أولى.

وإن قلنا: ليس كفراً في نفس الأمر فإنما ذاك لانتفاء حقيقة المظاهرة، ويكون خارجًا عن محل النزاع، مع أن هذا الجسَّ لم يستفد منه المشركون إذ لم يصل إليهم.

- الشبهة الثالثة

الكفر في كلام عمر رضي الله عنه كفر نعمة والنفاق نفاق معصية. يقول أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله: قول عمر رضي الله عنه: «إنه قد كفر» يحتمل وجهين:

---

(١) وهما انتفاء التكفير لانتفاء السبب، وانتفاؤه لقيام المانع مع وجود السبب.

أحدهما: أن عمر تأول قوله تعالى: ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله﴾[المجادلة: ٢٢].

الثاني: أن يكون أراد كفر، النعمة[١].

الجواب: هذا رأي ضعيف لا يصبر على النقد، يقول الحافظ رحمه الله: «وفيه نظر؛ لأنه استأذن في ضرب عنقه فأشعر بأنّه ظنّ أنه نافق نفاق كفر ولذلك أطلق أنه كفر»[٢].

وأجاب عنها أبو علي اليوسي (١١٠٢هـ) رحمه الله بهذه الوجوه:

١- الظاهر في إطلاق النفاق أنه نفاق كفر، ولا يترك الظاهر إلا لمانع ولا مانع.

٢- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا أنه يرى النفاق الكفر لما استباح دمه ولا طلب ضرب عنقه.

٣- أن الأصل عدم استباحة الدماء بالمعاصي غير الكفرية، والظاهر في هذا المقام هو النفاق الكفري كما سبق، ولا يترك الظاهر إلا لدليل.

٤- تعليق الحكم بالنفاق وصف مناسب يفيد عليّته ولا نطلب علة أخرى؛ لأنه لا حاجة إليها، وذلك أيضًا خلاف الظاهر.

٥- أنَّ تقدُّم مثل عمر رضي الله عنه بين يدي الشارع صلى الله عليه وسلم على استباحة دم المسلم لمعصية لم

---

(١) كشف المشكل (١/١٤٢).

(٢) فتح الباري (١٢/٣٢٣).

يتقرر الحكم بالقتل فيها بعد بعيد غاية البعد.

٦- قد كان الصحابة رضي الله عنهم يقفون في الحدود المنصوبة ولا يتقدمون بين يدي النبي ﷺ في إنفاذها حتى يكون ﷺ هو الذي ينفذها [(١)].

٧- أن الكفر والنفاق والشرك إذا ورد مجردًا عن القرائن إنما يُحْمَل على المنافي للإيمان فكيف إذا كانت القرائن تدل على أنه المنافي للإيمان!

- الشبهة الرابعة

قال بعض المتجهّمة: أن القصة تدلّ على أن الموالاة الكفرية هي نصرة الكفار حبًّا لدينهم!

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

الأول: أن يقال: من خالفنا في الأصول لا نراجعه في الفروع حتى يصحّح الأصل وكيف يستقيم الظلّ والعود أعوج.

وهذه الشبهة ترجع إلى خلاف في أصل وهو أن الجهمية لا تجعل أعمال القلب من الإيمان وتحسب أن موالاة أعداء الله، ومعاداة أوليائه من جنس المعاصي التي لا تنافي الإيمان، فلا نراجع في فرع ظاهرٍ من خالفنا في أصله!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله: «من هنا يظهر خطأ قول جهم بن

---

(١) انظر: رسائل أبي علي اليوسي (٢/٥٩٥) بتصرف يسير.

صفوان ومن اتبعه حيث ظنّوا أنّ الإيمان مجرّد تصديق القلب وعلمه ولم يجعلوا أعمال القلب من الإيمان، وظنوا أنه قد يكون الإنسان مؤمنا كامل الإيمان بقلبه، وهو مع هذا يسب الله ورسوله، ويعادي الله ورسوله، ويعادي أولياء الله، ويوالي أعداء الله، ويقتل الأنبياء ويهدم المساجد، ويهين المصاحف، ويكرم الكفار غاية الإكرام، ويهين المؤمنين غاية الإهانة، قالوا: وهذه كلّها معاصٍ لا تنافي الإيمان الذي قلبه...فإذا أورد عليهم الكتاب والسنة والإجماع على أن الواحد من هؤلاء كافر في نفس الأمر معذّب في الآخرة، قالوا: فهذا دليل على انتفاء التصديق والعلم من قلبه، فالكفر عندهم شيء واحد وهو الجهل، والإيمان شيء واحد وهو العلم أو تكذيب القلب وتصديقه... وهذا القول مع أنه أفسد قول قيل في الإيمان فقد ذهب إليه كثير من أهل الكلام والمرجئة، وقد كفّر السلف كوكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وغيرهم من يقول بهذا القول..»[1].

فقد عرفتَ بهذا أن موالاة أعداء الله ومعاداة أولياء الله من جنس المعاصي عند الجهمية والمتجهّمة لا من جنس الكفر في الدين، وأن هذه الشبهة فرع عن ذاك الأصل.

الثاني: لم يُختَلف في أن ظاهر الكتاب دلّ على كفر متخذ الكافرين أولياء، والواجب البقاء على الظاهر إلا بصارف، وإذا حصل الاتفاق على هذا الحرف بقي النظر في القصة

---

(١) الإيمان الكبير (ص٤٠٥- ٤٠٦). ونقل الإمام ابن نصر في تعظيم الصلاة تكفير أهل الحديث والمرجئة معاً الجهمية بهذا القول.

هل تقوى على صرف الظواهر؟

هذا، وقد سبق البحث في أن القصة دليل آخر على كفر المظاهر فكيف تكون قرنية صرفٍ لظواهر الكتاب والسنة؟!

الثالث: تبيَّن فيما مضى من المباحث أنّ هذا الجسَّ كان نوعًا خاصًّا لا يوجد له نظير في دنيا الناس اليوم «الدفع عن الأهل في دار العدو في غير مضرة للمسلمين» فليكن الكلام في هذه الصورة هل هي نصرة أو لا إن كان إنصاف ونزاهة؟.

وعليه لا يمكن لمنصف أن يجعل هذه الجزئية النادرة أصلاً لجنس الجسِّ المختلف الأنواع إلا أن يُؤتى من سوء الفهم أو القصد، وإلا لزم أن تكون القصّة أخصّ من الدعوى، والشرط مطابقة الدليل للمدلول في الخصوص والعموم.

الرابع: تقرر في القواعد أن الأصل اعتبار أوصاف الأصل وأنه إذا اشتمل على وصفٍ يمكن اعتباره لم يلغ إلا بدليل.

وعلى هذا الأصل بَنَينَا وعلى الله توكلنا!

لكن ما هو الدليل على اعتبار هذا الوصف «نصرة الكفار حبّا للكفر» الذي لم يرد في النّص ولا في محلِّ النص وإلغاء الأوصاف التي في النصِّ؟

أليس هذا من باب التحكم والخروج عن القواعد وظواهر النصوص التي اعْتَبَرَتْ مجرد الجسِّ مودَّة للكفار واتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين؟

الخامس: نمنَع أن يكون جَسُّ حاطب رضي الله عنه مظاهرة بدليل قوله: «كتبت كتابًا لا يضر الله ورسوله شيئًا» وإذا انتفت حقيقة المظاهرة انتفى الكفر، والأصل زوال الحكم بزوال العلة.

السادس: يمتنع أن يكون فعل حاطب رضي الله عنه كفرا مقصوداً بدليل الغفران لأهل بدر وإن لم يتوبوا على ظاهر الدليل؛ لأن الغفران يستلزم الإيمان وينافي الكفران ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾[النساء:٤٨].

السابع: أقصى ما في الباب على نظر أنَّ الجسَّ إذا كان للدفع عمن في دار الحرب في غير مضرة للمسلمين لا يكون كفرًا؛ لأن النص إذا ورد بشيء معين واحتمل معنى يختص بذلك الشيء لم يجز إلغاء النص واطراح خصوص المعيَّن فيه.

وأما أن تدلّ القصة على أن جنس المظاهرة لا يكون كفرًا حتى تكون على أساس اعتقاد الكفر فمعاذ الله، وليراجع كل امرئ عقله وفطرته بعد النظر والتأمل لألفاظ النصِّ.

الثامن: هذه الشبهة يذكرها غالبًا من يشترط اعتقاد القلب في المكفِّرات العملية، وهذا أصل جهمٍ الذي ينطلق منه أكثر الأشعرية والماتريدية في مسائل التكفير؛ فأعمال الجوارح لا تكون كفرًا في الحقيقة بل هي أمارات كفر وعلامات وهو مذهب باطل مردود بقواطع الأدلة المعروفة في مباحث الاعتقاد.

من ذلك قول عبد القاهر البغدادي الأشعري(٤٢٩هـ):«قال أصحابنا: إن أكل الخنزير من غير ضرورة ولا خوف، وإظهار زيّ الكفرة في بلاد المسلمين من غير إكراه عليه، والسجود للشمس أو للصنم، وما جرى مجرى ذلك من علامات الكفر، وإن لم يكن في نفسه كفرًا إذا لم يضامَّه عقد القلب على الكفر، ومَنْ فعل شيئًا من ذلك أجرينا عليه حكم أهل الكفر وإن لم نعلم كفره باطنًا»[1].

وأصرح منه ما قاله أبو بكر الباقلاني (٤٠٣هـ):«إن قال قائل: وما الكفر عندكم؟ قيل له: هو ضدّ الإيمان، وهو الجهل بالله عز وجل والتكذيب به، الساتر لقلب الإنسان عن العلم به فهو كالمغطي للقلب عن معرفة الحق...

وقد يكون الكفر بمعنى التكذيب والجحد والإنكار ... وليس في المعاصي كفر غير ما ذكرناه، وإن جاز أن يسمّى أحيانا ما جُعل عَلَمًا على الكفر كفراً نحو عبادة الأفلاك والنيران واستحلال المحرّمات وقتل الأنبياء، وما جرى مجرى ذلك مما ورد به التوقيف وصحّ الإجماع على أنه لا يقع إلا من كافر بالله ومكذب له وجاحد له» [2].

فعبادة المخلوق من الأفلاك والنيران وقتل الأنبياء واستحلال المحرّمات ليست كفراً في الحقيقة وإنما هي علامات على الكفر قد تدلّ عليه وقد يتخلّف عند هؤلاء فما

---

(١) أصول الدين (ص٢٦٦).

(٢) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (ص٣٩٢-٣٩٤).

ظنك بموالاة أعداء الله ومعاداة أولياء الله؟!

وانتهت الأشعرية والماتريدية إلى أن الأعمال الكفرية مجرّد أمارة على الكفر (انتفاء التصديق القلبي) وليست كفرًا في ذاتها، ومِنْ ثمَّ لا يجوز تكفير أحد من أهل القبلة بأي شيء من أعمال الجوارح الكفريّة.

وهو ما أفصح عنه الرازي (٦٠٦هـ)حين قال:«الكفر عبارة عن إنكار ما علم بالضرورة مجيء الرسول ﷺ به، فعلى هذا لا نكفِّر أحدًا من أهل القبلة؛ لأن كونهم منكرين لما جاء به الرسول ﷺ غير معلوم ضرورة، بل نظرًا والله أعلم»[1].

فالمكفِّرات العمليّة ومنها الموالاة والمعاداة إن لم تكن صادرة عن انتفاء التصديق القلبي فلا كفر ولا تكفير عند المتجهّمة.

والشاهد من هذا التقرير:أن موالاة أعداء الله ومعاداة أوليائه مجرّد ذنب عند جهم وأشياعه من الأشعرية ونحوهم؛ فيشترطون في التكفير بالموالاة الاستحلالَ العقدي الذي ينافي التصديق القلبي فعندها تكون كفراً يناقض الإيمان الذي هو التصديق بالله ورسوله وبما جاء به من عند الله.

وإليك مصداق ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية عنهم:

قال أبو علي عمر بن محمد السكوني المغربي الأشعري (٧١٧هـ) :«لا بدّ أن يشترط

---

(١) محصّل أفكار المتقدمين والمتأخرين (ص٣٥٠).

للتكفير بالموالاة ما شرطه أهل الحق من أن يكون الموالي مستحلاً لها أو مواليا لهم لأجل كفرهم تصويبا لذلك، ورضى به؛ فيكون بذلك كافراً، وهو الذي يناقض موالاة الإسلام اعتقاداً باطناً، والنقيضان لا يجتمعان.

فأغفل الزمخشري هذه المعاني والشروط لأجل اعتزاله بالقول بالتكفير بالذنوب، وقد قامت الدلائل القطعية على أنه لا يكفر مؤمن بذنب على ما تقرر بيانه في المقدمة»[1].

فمناط التكفير بالموالاة عند جهمٍ وأتباعه: انتفاء التصديق من القلب باعتقاد الكفر «وهو الذي يناقض موالاة الإسلام اعتقادا باطنا».

أما المعاضدة والنصرة فإنها لا تنافي التصديق القلبي فلا يمكن التكفير بها!

ومن هذا الباب قول ابن عطية المتجّهم(٥٤٢هـ):«ومن تولّاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر واستحقاق النقمة والخلود في النار.

ومن تولاهم بأفعاله من العضد ونحوه دون معتقدٍ ولا إخلال بإيمان فهو منهم في المقت والمذمة الواقعة عليهم وعليه»[2].

لأن الأفعال من العضد والنصرة لا تنافي التصديق القلبي الذي هو الإيمان وإنما ينافيه التكذيب القلبي عنده ولهذا قال:«ولا إخلال بإيمان» الذي هو التصديق القلبي!!

---

(١) التمييز لما أودعه الزمخشري من الاعتزال في تفسير الكتاب العزيز (٢/١٤-١٥).

(٢) المحرّر الوجيز (٢/٢٣٧).

وهذا القاضي ابن العربي يبني المسألة على هذا الأصل الفاسد الجهمي ويشترط الاعتقاد القلبي كغيره من متجهمة الأشعرية:«من كثر تطلُّعه على عورات المسلمين وينبِّه عليهم ويعرِّف عدوَّهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافرًا إذا كان فعله لغرض دنياوي واعتقاده على ذلك سليم كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين»[1].

بنى كلامه على مذهبه العقدي فإن حاطبًا لم ينو الرّدّة عن الدين، ولم يقصد أن يكفر، فلم يتحقق الشرط في التكفير «انتفاء التصديق» وانتفى المشروط وهو الارتداد عن الدين.

حقيقة المذهب: أنه لا كفر ولا إيمان إلا باعتقاد، فما دام المقتضي للإيمان قائمًا وهو الاعتقاد فلا كفر في الحقيقة، ولهذا قال لك ابن العربي:«اعتقاده سليم ولم ينو الردة عن الدين».

أسارع فأقول: لا حاجة إلى الرّدّ على كلامهم هذا ففيما سبق كفاية وغنية، لكن أنبّه على أنّ الغرض من الكتابة إلى قريش الدفع عن الأهل في دار الحرب وهو غرض خاص معيّن والتعميم في الأغراض تردّه قرائن التخصيص في المقام.

وأما اتخاذ اليد عندها فهي علة فاعلة، ولم تكن غائية مقصودة في الحقيقة.

---

(١) أحكام القرآن (٤/٢٢٥).

التاسع: المانع من التكفير منصوص وليس بحاجة إلى الاستنباط والقاعدة في الأصول: ﴿أنّ مورد النص إذا وجد فيه معنى يمكن أن يكون معتبرًا في الحكم فالأصل يقتضي اعتباره وعدم اطراحه﴾ فكيف إذا نصّ على الاعتبار.

والمانع باختصار: التأويل السائغ، وقبول الشارع له، ولا أعلم من المعتبرين مَنْ أهل العلم من ينكر التأويل في الجملة.

وأما قياس الجواسيس الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين عملا وقصداً على هذه الصورة المحدودة فمن جنس قياس المشركين؛ لأنه إلحاق بالوصف بالمشترك، وإلغاء للفارق المؤثر بين الأصل والفرع.

قال الإمام أبو جعفر الداودي (٤٠٢هـ) رحمه الله: «أن الجاسوس يقتل، وإنما نفى القتل عن حاطب بما علمه النبي ﷺ منه»[١].

وقال الإمام أبي عبد الله المازري (٥٣٦هـ) رحمه الله: «والذي يظهر لي أن حديث حاطب لا يستقل حجة فيما نحن فيه؛ لأنه اعتذر عن نفسه بالعذر الذي ذكر فقال ﷺ: «صدق» فقُطِع على صدق حاطب لتصديق النبي ﷺ له وغيره ممن يتجسس لا يقطع على سلامة باطنه؛ ولا يتيقن صدقه فيما يعتذر به؛ فصار ما وقع في الحديث قضية مقصورة لا تجري فيما سواها، إذ لم يعلم الصدق فيه كما عُلم فيها؛ ويتنزل عندي هذا

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٨/١٦٥-١٧١).

منزلةَ ما قاله العلماء من أهل الأصول في الحكم إذا كان معلَّلاً بعلة معينة فإنه لا يقاس عليه»[1].

ذكرأنّ عدم القتل معلَّل بعلّة مركّبة من جزأين: تأول حاطبرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من جهة، وتصديق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له في ذلك فقطع بصدق حاطب، وسواه لا يقطع بسلامة باطنه ولا يصدَّق في اعتذاره المخالف للظاهر بل يعامل بالظاهر؛ لأنّ علّة الأصل قاصرة لا تتعدى محلَّها.

العاشر: أنّ القاعدة في الشرع:«أن الحكم الشرعي منوط بالغالب ولا يلتفت إلى الصورة النادرة»ونصرة الكافرين حبا لدنيهم صورة نادرة في المتتسبين فلا يلتفت إليها لأن الغالب نصرتهم لأغراض دنيوية.

وبالجملة: فالمتجهّم مطالب بالجواب عن هذه الأسئلة:

الأولى: الجواب عن تعليل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصدق حاطب في المنع من التكفير والقتل لا بإسلامه وهو تعليل بالأخص مع وجود الأعم؟

الثانية: الجواب عن التعليل في ثاني الحال بشهود بدر لا بإسلامه وهو تعليل بالأخص أيضا؟

الثالثة: عدم تعزير حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع الاتفاق على التعزير والعقوبة والتنكيل؟

---

(١) المعلم بفوائد مسلم (٢/٣٦٣).

الرابعة: لماذا عوقب الثلاثة المخلّفون رضي الله عنهم بالقطيعة والهجر الطويل ولم يعاقب حاطب ولو بالتعنيف مع الاتهام بالنفاق[1]؟

الخامسة: ستر أهل الصلاح بل المستورين هو الأصل، فلماذا خرج النبي ﷺ عن هذا الأصل والهدي العام، هاتكًا ستر البدريّ لو كان ظاهر الفعل معصية مجردة؟

السادسة: اتفق الجميع على أن الجاسوس خائن غاشّ للمسلمين؛ فلماذا مَنَع ﷺ من أن يقال لحاطب رضي الله عنه: خائن مع جواز وصف أهل المعاصي بأفعالهم بل جاء الأمر بتبكيت الشارب للخمر؟

فإن كان المنع لعذر فما هو؟ وإن كان عذراً غير منصوص، فما الدليل في الخروج عن العذر المنصوص في الخبر؟

وللأسف لا عبرة لتأوُّل حاطب وصدقه فيما اعتذر وتصديق النبي ﷺ عند متجهّمة العصر، وإنما المانع الإسلام العام! فإن لم يكن هذا خروجًا عن الدليل، بل تحريفًا للكلم عن مواضعه فلا أدري ما هو؟

- **الشبهة الخامسة**

---

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله: «نهى النبي ﷺ عن كلام الثلاثة الذين تخلّفوا بالمدينة حين خاف عليهم النفاق، وهكذا كلّ من خفنا عليه» وفي رواية: «إن كان هذا محفوظا ولم يكن من كلام الزهري ففيه غير شيء من الفقه أنه اتهمهم بالنفاق، وكذلك من اتهم بالكفر لا بأس أن يترك كلامه» انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للقاضي أبي يعلى (ص١٣٨-١٣٩).

قال بعضهم: علم النبي ﷺ بصدق حاطب رضي الله عنه لا يؤثِّر في المنع كما لم يؤثِّر في المنافقين لأن الحكم على الظاهر.

والجواب عن هذه الشبهة من وجهين:

الأول: هذه الشبهة ذكرها من قبل الشافعي والطبري والقرطبي رحمهم الله ولا خلاف في أنّ أحكام الله في الدنيا جارية على الظاهر، لكن جريان الأحكام على ما يظهره العبد مشروط بعدم الدليل الدالّ على أن ما أظهره خلاف ما أبطن، كالمكره والمحتال، والمتأول، والجاهل، والمخطئ، والناسي، فلم يرتب سبحانه الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعلٍ أو قولٍ، ولا على مجرد الأفعال والأقوال مع العلم بالقصد المعارض المعتبر، وأن العبد لم يرد بها معانيها، بل تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به، وتجاوز لها عما تكلمت به مخطئة أو ناسية أو مكرهة أو غير عالمة إذا لم تكن مريدة لمعنى ما فعلت.

فإذا اجتمع قصد المعنى والدلالة القولية أو الفعلية على المعنى ترتَّب الحكم، وهذا من عدل الله ورحمته وحكمته. وهذه قاعدة الشريعة[1].

هذا، ونحن ندّعي أنَّ ظاهر فعل البدريِّ قبل العلم بحقيقة الحال يدلّ على النفاق وهو ما اعتمد عليه عمر رضي الله عنه، لكن بعد العلم به اختلف الأمر من أجل القرائن المحتفة

---

(١) يراجع: أعلام الموقعين(٤/ ٥١٤) بيان الدليل على بطلان التحليل(ص٣١٥).

بحاطب رضي الله عنه وبحقيقة كتابه.

وإعذار ذي التأويل السائغ إما مخصوص من القاعدة المقرّره آنفا، وإما أنه لم يقصد المعنى المكفِّر بدلالة الحال من التأوّل والصدق؛ فلم يتمّ السبب، وإذا اجتمع الفعل والقصد رتبنا الحكم على الفاعل وكنا حاكمين بالظاهر الدال على الباطن لا بمجرَّد باطن.

والكلام هنا: هل نعمل بصورة الفعل المجرَّدة المعارَضَة بظاهر آخر معتبر شرعًا من تأوُّل المكلّف وتصديق النبي صلى الله عليه وسلم له مع ما تقرر في أدلة الشرع من إعذار المتأول في موضعه.

ثم ليكن الكلام في إثبات التأوّل ونفيه في حق حاطب رضي الله عنه ومن قال: إنه لم يكن متأولًا فقد أبعد! ورام المحال وخالف النَّصَّ والدلائل، ومن قال به لزمته الحجة وانقطع الكلام معه إن كان يفهم قوانين المحاورة.

الوجه الثاني: تنظير علم النبي صلى الله عليه وسلم بصدق حاطب بعلمه بكفر المنافقين من الغرائب؛ ذلك أنّ المنافقين كانوا يظهرون الإسلام، ومن أظهره حُكم بإسلامه، وإن كان كافرًا في الباطن، كما يُحكم بكفر من أظهر الكفر وإن كان مسلمًا في الباطن بأن كان له عذر في نفس الأمر لم نعلمه.

وكان صلى الله عليه وسلم يعامل المنافقين بالظاهر، فإن أظهروا النفاق صاروا كفارًا مجاهرين تجري

عليهم أحكام المرتدين؛ لأنَّ الله لم يجرِ أحكام الدنيا على علمه في عباده، وإنما أجراها على الأسباب التي نصبها أدلة على الأحكام، وإن علم سبحانه أنهم مبطلون فيها مظهرون خلافَ ما يبطنون.

وإذا أطلع اللهُ رسولَه على ما في باطنهم لم يكن مناقضًا لحكمه الذي شرعه ورتَّبه على تلك الأسباب الظاهرة؛ كما رتَّب على المتكلم بالشهادتين حكمه وأطلع رسوله وعباده المؤمنين على أحوال كثيرٍ من المنافقين وأنه لم يطابق قولهم اعتقادهم ومن ثمَّ كان باطنهم الكفر، وظاهرهم الإسلام.

وأما حاطب رضي الله عنه فكان باطنه وظاهره الإسلام، ولما أرسل الكتاب لم يَعْلَم النبي صلى الله عليه وسلم بباطن يخالف ظاهر حاله، حتى يقال: العلم بصدق حاطب في الباطن كالعلم بكفر غيره في الباطن.

ولهذا كان البحثُ في حقيقة ما صَدَرَ من حاطب رضي الله عنه وثبت أنه ادّعى تأويلاً وأفصح عن عذرٍ سائغ، وأنّ كتابه محاولة دفعٍ عن الأهل المخوف عليهم في دار الحرب بما لا يضرّ فصدَّقه المعصومُ في ذلك وقبل منه التأويل ولم يكن صلى الله عليه وسلم يصدِّق المنافقين في مزاعمهم وإنما كان يسكت ويفصح فقط غالبا.

فلم يصحّ التنظير بصنيع المنافقين عند الكلام في قصة حاطب رضي الله عنه للبون الشاسع بين الأمرين بالحجة والبرهان.

ومنشأ الغلط كما يظهر هو الخلط بين صورة الفعل قبل العلم بحقيقة الحال، وبعد العلم بحال المتّهم وحقيقة الفعل.

- الشبهة السادسة: دعوى الإجماع على عدم تكفير الجاسوس

قال ابن بطال (٤٤٩هـ) رحمه الله:«قال الطحاوي: لم يختلفوا أنّ المسلم لو فعل ذلك لم يبح دمه، فكذلك المستأمن والذمي قياسًا عليه، ولم يراعِ الطحاوي اختلاف أصحاب مالك ولا غيره من المتقدمين»[1].

وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) رحمه الله:«وقد نقل الطحاوي الإجماع على أنّ الجاسوس المسلم لا يباح دمه»[2].

الجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: الظّاهر من سياق كلام الطحاوي أنه لم يقصد إجماع أهل العلم قاطبة، وإنما حكى اتفاق المختلفين في الجاسوس الذمي والمستأمن فجعل اتفاق الطائفة في الجاسوس المسلم مما يرجّح إلحاق الذمي والمستأمن به في منع القتل واستباحة الدم.

وإليك نص الطحاوي (٣٥٠هـ)رحمه الله قال:«قال أصحابنا والثوري: لا يكون ذلك نقضًا للعهد في حربي ولا ذمي.

---

(١) شرح صحيح البخاري (٥/١٦٥).

(٢) فتح الباري (١٢/٣٢٤).

وقال الأوزاعي: هذا نقض للعهد وقد خرج من الذمة، إن شاء الوالي قتله، وإن شاء صلبه.

وقال مالك: في أهل الذمة إذا تلصصوا وقطعوا الطريق لم يكن ذلك نقضًا للعهد حتى يمنعوا الجزية، وينتقضوا العهد، ويمتنعوا من أهل الإسلام، فهؤلاء فيء إذا كان الإمام يعدل فيهم. وقال مالك: في الذمي يستكره المسلمة فيزني بها فهو خارج من العهد وإن طاوعته لم يخرج.

وقال الشافعي: لا ينقض العهد بشيء فعله المعاهد إلا الامتناع من أداء الجزية والامتناع من الحكم فإذا فعلوا ذلك نبذ إليهم، وإن كان المستأمن عينًا للمشركين لم يقتل وعوقب. قال الطحاوي: لم يختلفوا أنَّ المسلم لو فعل ذلك لم يبح دمه كذلك المستأمن والذمي»[1].

فالظاهر أن الضمير في «لم يختلفوا» يرجع إلى الذين ذَكَراختلافَهم في الجاسوس المستأمن والذميّ، وأراد به ترجيح كفَّة أهل العراق على الحجازيين والشام؛ فإن العراقيين لما ذهبوا إلى أن الجاسوسية لا تبيح دم الذمي والحربي وخالفهم غيرهم ألزمهم بردَّ محل النِّزاع إلى الجاسوس الذي اتفق فيه الطرفان على عدم إباحة دمه فقالرَحِمَهُ اللَّهُ:

«لم يختلفوا: أن المسلم لو فعل ذلك لم يبح دمه كذلك المستأمن والذمي»

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٥١ رقم المسألة (١٦٠٢).

وهذا لا يعني إجماع أهل العلم على أنّ الجاسوس المسلم لا يقتل ولا يباح دمه، بل الظاهر: أنه اتفاق المختلفين في نقض أمان المستأمن وعهد الذمي.

ويقع مثل هذا لغيره من العلماء. قال الأستاذ أبو منصور البغدادي في ميراث المرتد:«أجمعوا على أن المرتد لا يرث من المسلم بحال سواء أسلم بعد ذلك أو مات مرتدا» قال الإمام الزركشي رحمه الله:« وكان مراده إجماعنا والحنفية»[1]

الوجه الثاني: أنّ ابن حجر رحمه الله تساهل في حكاية الإجماع، ويظهر أن ابن بطال كان أقرب إلى حقيقة الأمر حيث ذكر أنّ الخلاف موجود متحقق، لكن الطحاوي لم يعتبر الخلاف وكان الأولى بابن بطال أن يقول: إنّ الطحاوي لم يعلم الخلاف لأنه أقرب وأوفق للأصل حتى يثبت أنه علم الخلاف ولم يعتبره.

الوجه الثالث: قول ابن بطال: «لم يراعِ الطحاوي اختلاف أصحاب مالك ولا غيره من المتقدمين» لا يغني عن ثبوت الخلاف شيئا فقد اعتبر خلاف أصحاب مالك من هو أعلم بالخلاف وأقدم من الطحاوي وهو الإمام ابن المنذر رحمه الله[2].

الوجه الرابع: اختلاف أهل العلم في الجاسوس المسلم ثابت حيث توقف فيه الإمام

---

(١) السراج الوهاج تكملة كافي المحتاج (ص٣٢١) جزء الجعالة – إلى قسم الصدقات.

(٢) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٦/ ٣٠٠).

أحمد رحمه الله كما قال ابن تيمية رحمه الله:«والمنصوص عن أحمد التوقف في المسألة»[1].

وأما مالك فقال:«ما سمعت فيه شيئًا، وأرى فيه اجتهاد الإمام» وحمل ابن رشد كلام مالك على التخيير في القتل والصلب فقال:«ولا يخيَّر الإمام فيه إلا في القتل والصلب، لأنّ القطع أو النفي لا يرفعان فساده في الأرض وعاديته على المسلمين عنهم، وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول مالك: أرى فيه اجتهاد الإمام؛ أي: بين أن يقتله أو يصلبه»[2].

وقال الشافعي(٢٠٤هـ): إن التجسس ليس بكفر بيّنٍ، ومفهومه احتمال الكفر وهو ما ذهب إليه الإمام الفقيه عبد الرحمن بن القاسم العتقي (١٩١هـ)، والإمام سحنون بن سعيد التنوخي قاضي إفريقية (٢٤٠هـ) إلى أنّ الجاسوس زنديق منافق يقتل ولا يستتاب.

بينما ذهب الحافظ الفقيه عبد الله بن وهب المصري (١٩٧هـ) إلى أن الجاسوس مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

وهو قول أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي(٤٠٢هـ):«ويقتل الجاسوس مسلمًا كان أو كافرًا، ولا يستحيى بحال، لما يُخَافُ من عودته ولئلا يتأسى به غيره إذا ترك، ولأنه إذا كان مسلمًا فهو ارتداد».

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٤٠٦).

(٢) بيان التحصيل (٢/٥٣٧).

وقد يكون هذا مذهب ابن حزم، وهو ظاهر قول أبي عبد الله المازري وابن رشد الجد؛ فالخلاف ثابت قبل أن يولد الطحاوي وبعد مماته. وابن حجر وغيره تساهل في حكاية الإجماع عن الطحاوي ولعلهم اعتمدوا على نقل ابن بطال لعزّة المصدر الذي هو كتاب الطحاوي.

- الشبهة السابعة: قياس موالاة الكفار على موالاة المؤمنين.

قال بعضهم: موالاة المؤمنين لإيمانهم بالله وبرسوله فكذلك موالاة الكفار لكفرهم بالله وباليوم الآخر، فإذا لم تكن لكفرهم فلا تكون كفراً!

والجواب من وجهين:

الأول: أنها شبهة باطلة منشؤها الخلط بين حقائق الكفر وحقائق الإيمان؛ وبين حقائق الأمر والنهي؛ ذلك أنَّ كلمة الكفر إذا قصد الإنسان بها غير حقيقتها صح كفره، ولو تكلَّم بكلمة الكفر لمصالح دنياه من غير حقيقة اعتقادٍ صحّ كفره ظاهرًا وباطنًا.

وإذا قصد الإنسان بكلمة الإيمان غير حقيقتها لم يصحّ إيمانه؛ فإنّ المنافق قصد بالإيمان مصالح دنياه من غير حقيقة لمقصود الكلمة فلم يصح إيمانه.

ولهذا كان التكلم بالكفر من غير إكراه كفرًا في نفس الأمر عند الجماعة وأئمة الفقهاء حتى المرجئة خلافًا للجهمية ومن اتبعهم.

والسبب في ذلك أن العبد مأمور أن يتكلم بكلمة الإيمان معتقدًا لحقيقتها، وأن لا

يتكلم بكلمة الكفر أو الكذب جادًّا ولا هازلًا، فإذا تكلَّم بالكفر جادًّا أو هازلًا كان كافرًا حقيقة، لأن الهزل بهذه الكلمات غير مباح فيكون وصف الهزل مهدرًا في نظر الشرع لأنه محرَّم فتبقى الكلمة موجبة لمقتضاها[1].

ومثل هذه الشبهة أثارها علماء المشركين في عهد أئمة الدعوة النجدية قال علماء المشركين: كما لا يكون الكافر مؤمنًا إلا باختياره للإيمان، كذلك لا يكون المؤمن كافرًا من حيث لا يختار الكفر!

فأجاب عنها ابن سحمان(١٣٤٩هـ) رحمه الله بقوله: «نعم لا يكون الكافر مؤمنًا إلا باختياره للإيمان، وأما العكس فمعاذ الله فإنه قياس باطل مردود».

ثم نقضه بالأدلة الدالة على الكفر مع عدم اختيار الكفر مثل قوله: ﴿أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون﴾ ﴿ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أ بالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾[2].

ومن ذلك أن الكفر يحصل بمجرد النية، والإسلام لا يحصل إلا بالتلفظ بالشهادتين إجماعا عند القدرة.

ومن ذلك أنّ الرّجل لو أُكْرِه مشركًا على الإسلام صحَّ إسلامه ولم يكن المكرِه بذلك

---

(١) بيان الدليل (ص١٢٤) وشرح العقيدة الأصفهانية (ص٦٦٥).

(٢) الأسنة الحداد ص (١٦١ -١٦٢).

مسلمًا، بينما لو أكره مسلمًا على الكفر لكفر المكرِه سواء كفر المكرَه أو لم يكفر.

وكذلك لو فعل الرجلُ بما يظنه كفرًا كَفَرَ بذلك، وإن لم يكن ما فعل في حقيقة الأمر كفرًا لرضاه بالكفر.

وهذا راجع إلى اختلاف حقائق الإيمان والكفر وافتراق حقيقة المأمور به والمنهي عنه.

الوجه الثاني: أن هذا قياس منهي عنه على مأمور به وهو جهل فادح لقاعدة «الجنس المنقسم إلى مأمور به ومنهي عنه»؛ لأن المقرر في قواعد الشرع أن المأمور به من ذلك الجنس يختص بقيود وشروط لا تشترط في المنهي عنه؛ لأن النهي يعم كلَّ ما دخل في اللفظ أو المعنى وينهى عنه بكل حال، ألا ترى أنه يحرم السجود للشمس، والقمر، والطواغيت، كما قال تعالى:﴿لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن﴾ سواء كان السجود إلى القبلة وإلى غيرها، بوضوء وبغير وضوء، وسواء كان بنية التقرب وبغير نية التقرب، فكل ذلك شرك وعبادة لغير الله في شرعنا؛ لأن النهي يعم كل ما سمي سجودًا على أي صورة كان.

أما السجود المأمور به فلا يكون معتبرا إلا بنية واختيار وإخلاص وصدق واتباع للشرع وهذه القيود لا تراعى في السجود المنهي عنه.

يقول ابن تيمية رحمه الله:«السجود الواجب يشترط له شروط يكون بها أخص، بل

العبادة الواجبة يشترط لها شروط شرعية، والعبادة لغير الله محرمة على كل حال»[1].

وعلى هذا، نوالي المؤمنين لإيمانهم وحبّهم لله ولرسوله لأنها من باب المأمور به، ونعادي ونبغض الكفار لكفرهم بالله ويرسله وباليوم الآخر...

أما ولاية الكفار فمن باب المنهي عنه فلا يشترط لها شرط ولا تقيَّد بقيود المأمور بها، فمن والاهم من دون المؤمنين لأي غرضٍ فهو كافر سواء كانت على أساس الدين أو الدنيا؛ لأنّ النهي إذا دخل على الماهية نفى جميع أجزائها لوجودها في كل جزء من الأجزاء التي يفرض وجودها فيعمّ جميع الصور الداخلة في عموم اللفظ بخلاف الأمر.

ولو اقتصر المحتج بالقصة على حكم الجاسوس ومال إلى عدم التكفير لكان للخلاف فيه مجالٌ، وللرأي فيه مسرح مع بطلانه من حيث الدليل.

لكن الرزيّة التعميم على كافة صور الموالاة «النصرة» مثل المقاتلة وحمل السلاح على المؤمنين وبذل النفس والمال في قتال أهل الإسلام معهم.

وينبغي أن نسأل هؤلاء عمَّن حارب المسلمين بالسيف والسنان مع الكفار؟

فيقول: مسلم ولا يكفَّر حتى يقاتل حبًّا لدين النصارى واليهود ورضًا بالكفر والطاغوت!.

فيقال: النصرة الفعلية ليست مناطا عندك فكيف السبيل إلى معرفة المناط الذي هو

---

(١) جامع المسائل (٢٨/٨).

الموالاة القلبية«الرضا بالكفر، أو حبّ واعتقاد دين الكفر»؟

فيقول: بأن يصرِّح باللسان، وإلا فهو مسلم حتى يُعْرِب لسانه ما يُضْمِر قلبه ويَنْطَوِي عليه فؤاده.

فيقال له: تصريحه هذا إخبار عما في النفس من الاعتقاد والرضا بالكفر وليس موالاة ظاهرة فعلية وقد يصدق في الإخبار عن نفسه وقد يكذب ولا يجوز ضمّ ما ليس بعلّة إلى العلّة؛ ولهذا نطلب: أن تحقّقوا لنا موالاة كفرية بذاتها غير الإخبار عمّا في الضمائر.

والسؤال: هل هناك موالاة فعلية كفريّة بذاتها غير الإخبار عما في القلب من الكفر الباطن؟

الجواب عند القوم: لا توجد موالاة كفرية غير الاعتقاد! رأي جهم بن صفوان الكافر لعنه الله.

فإن قيل له: ما الدليل على هذا؟

قال: قصة حاطب التي دَلَّت على أنّ موالاة الكفّار لا تكون كفراً بذاتها!

ويلزم على مذهبه: أنّه لو قاتل حاطب رضي الله عنه المسلمين يوم فتح مكة مع قريش لما كفر بذلك حتى يواليهم رضًا بدين قريش لا لغرض آخر أيًّا كان!

وأنَّ رجلاً لو جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فآمن به وبما جاء به لكن قال: أنا رجل من قومي أحارب من حاربوه وأقاتل من قاتلوه مع إيماني بك وبما جئت به وشارك مع قومه

في محاربة المسلمين! لم يكن كافرا بذلك! فهل يشكّ في كفر مثل هذا؟

وهل ما ادّعاه من الإيمان مانع من تكفيره؛ لأنّ مناط الموالاة المكفِّرة لم يوجد بعد عند هؤلاء وإن حارب وأباد المسلمين مع قومه الكفرة الأشرار؟

وما حكمه إن قتل حرس النبي ﷺ حين حمي الوطيس ولم يقتل النبي فجاء كافر من قومه وانتهز الفرصة فقضى عليه وأتمَّ العملية؟!

ولا أظن أحدًا يشكُّ في كفر هذا، لكنّ جهماً وأتباعه من المتأخرين والمعاصرين لا يرون قتل الأنبياء والمرسلين كفرًا!

يقول عبد العزيز بن عبد السلام (٦٦٠هـ): «ومن قتل نبيًّا أو قذفه كفر لاستهانته به، لا لكونه قاتلاً قاذفًا» (١).

بينما يقول الإمام إسحاق بن راهويه(٢٣٨هـ) رحمه الله:«ومما أجمعوا عبى تكفيره وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد فالمؤمن الذي آمن بالله تعالى وبما جاء من عنده، ثمّ قتل نبيّا، أو أعان على قتله، وإن كان مقرّا، ويقول: قتل الأنبياء محرّم فهو كافر، وكذلك من شتم نبيا، أو ردّ عليه قوله من غير تقية ولا خوف»(٢).

ويقول القاضي عياض (٥٤٤هـ) :«مَنْ أضافَ إلى نبينا ﷺ تعمُّد الكذبِ فيما بلَّغه

---

(١) قواعد الأحكام (١/ ١٨٢).

(٢) انظر: تعظيم قدر الصلاة (٩٩١)

وأخبر به، أو شَكَّ في صدقهِ، أو سَبَّهُ، أو قال: إنه لم يبلِّغْ، أو استخفَّ به، أو بأحدٍ من الأنبياء، أو أزرى عليهم، أو آذاهم، أو قتلَ نبيًّا، أو حاربه، فهو كافرٌ بإجماعٍ»[1].

ومما يلزم هؤلاء من الشنع: أن المنافقين الذين كانوا في عهده ﷺ لم يكفروا بالنّصرة التي كانوا يقدّمونها لليهود والمشركين وتقديم الأسرار إليهم؛ لأن المنافقين ما كانوا يحبون دين اليهود والنصارى لا قبل الإسلام ولا بعده، وهذه الصورة من الموالاة هي المعهودة منهم وقت نزول الخطاب القرآني.

والسؤال: هل كانت تلك النصرة من كفريات أهل النفاق في العهد النبوي أم كانت مجرد معاصي؟

وبالجملة: إما أن يلتزم هؤلاء هذه الشنع، وإما أن يدعوا الاستدلال بالخبر ويفرِّقوا بين حكم الجاسوس المختلف فيه وبين المقاتل مع الكفار ضدّ المسلمين بأيِّ نوع من أنواع القتال الأخرى.

- الشبهة الثامنة: الاستشهاد برأي الشافعي في الجاسوس

ذكر بعض متجهّة عصرنا أن الإمام الشافعي يرى أنّ مظاهرة الكفار ليست كفر استشهاداً بكلام الإمام في الجاسوس المسلم[2].

---

(١) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى (٢/١٠٦٩).

(٢) كتاب الأم (٤/٢٦٤).

والرد على هذه الشبهة في مقامين:

-المقام الأول: ما يتعلق بذكر الشافعي رحمه الله للحديث، وبيانه في وجوه:

الوجه الأول: احتجَّ الشافعي برواية مختصرة في قصة حاطب رضي الله عنه ولا ريب أنَّ الرّواية التامّة فيها زيادةٌ بيانٍ ليست في الرواية المقتضبة فوقع في الاحتجاج بالخبر المختصر غير المستقصى، وقد وقع مثله للإمام في موضع آخر، وليس بمحمود في الاستدلال من ذلك:

١- استدلال الشافعي رحمه الله على جواز الطلاق المجموع وأن لا محظور في عدد الطلاق بحديث عائشة رضي الله عنها في قصة امرأة رفاعة «قطلقني فبتّ طلاقي» وحمله على أنه أوقع الثلاث مرة واحدة وأنه دليل على الإباحة.

٢- وبحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها:«أن زوجها طلّقها ثلاثا فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة...»

وهذا كلّه احتجاج في الأحكام بحديث مختصر غير تمام فقد جاء الحديث الأول مفسّرا على خلاف قول الشافعي رحمه الله:«فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات..»[1].

وكذلك الحديث الثاني جاء مبيّنا على خلاف قوله رحمه الله:«أن فاطمة بنت قيس

---

(١) البخاري (٦٠٨٤) ومسلم (١٤٣٣)(١١٢-١١٣) وصحيح أبي عوانة (٣٤٩٩-٣٥٠٠).

أخبرته أنها كانت تحت أبي عمر ابن أبي حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات» وفي رواية:«فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها»[1].

ونحو هذا وقع للإمام رحمه الله في قصة حاطب رضي الله عنه

الوجه الثاني: لم يذكر غير حديث عليٍّ رضي الله عنه وقد تقرر أن جمع طرق الحديث مما يعين على الفهم عن رسوله صلى الله عليه وسلم يقول الإمام أحمد رحمه الله:«الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضًا»

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله:«والصواب إذا جمعت طرق الحديث: أن يستدل بعضها على بعض ويجمع ما يمكن جمعه فَبِهِ يظهر المراد».

وقال ابن القيم رحمه الله:«ألفاظ الحديث يبيّن بعضها بعضًا، وهي تبيِّن مراده صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز أن يتعلَّق بلفظ منها ويترك بقيَّتها».

والذي وقع في بحث الشافعي هو الاستدلال بالخبر المختصر قبل جمع الطرق وذكر من حديث علي رضي الله عنه الرواية المختصرة على مراجعة واحدة من عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم في القتل، ولم يذكر أيضا حديث عمر وهو الطرف الثالث في القضية وقد جاء فيه:«كان أهلي بين ظهرانيهم وخشيت عليهم، فكتبتُ كتابًا لا يضرُّ الله ورسوله شيئًا، ولعله أن

---

(١) أخرجه مسلم(١٤٨٠) وأبو داود (٢٢٩١) والنسائي (٣٥٤٦)وأحمد (٢٧٣٤٧) والمستخرج على الصحيح لأبي نعيم (٣٤٩٧) والطبراني (٢٤/ ٣٧٢) وابن حبان (٤٢٨٩) في آخرين.

يكون فيه منفعة لأهلي»وفي رواية:«كان أهلي فيهم فخشيت أن يغيروا عليهم، فقلت: أكتب كتابًا لا يضرُّ الله ولا رسوله».

ولا حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:«يا حاطب أفعلت؟ قال: نعم أما إني لم أفعله غشًّا لرسول الله ولا نفاقًا، قد علمتَ أن الله تعالى مظهر رسولَه ومتمٍّم له أمره غير أني كنت غريبًا بين ظهرانيهم وكانت والدتي معهم فأردت أن اتخذ عندهم يدًا».

ولعله لم تقع له هذه الأخبار الصريحة في تعيين العذر الذي تأوّل به حاطب رضي الله عنه عند الكتابة إلى قريش وأنه «الذَّبُّ عن الأهل المخوف عليهم بما لا يضر المسلمين مع العلم بنصر الله للنبي والذين معه» ولا حاجة إلى الاجتهاد والتظنن بعد التبيّن.

ولا شك أن حاطبا رضي الله عنه ظنّ أن ذلك يجوز له لأن الكتاب لا يضرّ الله ورسوله شيئا، وأن الله مظهر رسوله ومتمّ له أمره، وأن الكتاب قد يدفع الله به عن الأهل المخوف عليهم في دار الحرب.

الوجه الثالث: بيّن حاطب رضي الله عنه الحامل على الكتابة محددًا معيَّنًا بالدفع عن الأهل المخوف عليهم بما لا يضرُّ الله ورسوله شيئًا وصدَّقه المعصوم قائلاً:«صدق حاطب فلا تقولوا لحاطب إلا خيرًا» فسقط الرأي مع الشرع، وبطل التمعقل عند القول الفصل الذي لا يجوز الاستدراك عليه.

- المقام الثاني: بعض المسائل التي في كلام الشافعي، وتخليصها

المسألة الأولى

ذكر الإمام الشافعي أنَّ فعل حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ احتمل وجهين:

الاحتمال الأول: أنّه لم يفعله شكًّا في الإسلام وإنما ليمنع أهله من عادية قريش.

الاحتمال الثاني: أن يفعله كفرًا ونصرة للكافرين غير متأوِّلٍ، وإذا احتمل الكتاب هذين الوجهين«كان القول قوله فيما احتمل فعله، وحكم رسول الله ﷺ بأن لم يقتله، ولم يستعمله عليه الأغلب..».

فيقال للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ سقط الاحتمال الثاني بالنص والدليل فلا حاجة إلى الكلام فيه.

أما الاحتمال الأول وهو أنّه لم يفعله شكًّا في الإسلام وإنما ليمنع أهله من عادية قريش فهو الواقع فعلا واللازم شرعا مع ضمّ ما تركه الشافعي إليه وهو عدم وصول الكتاب إلى قريش، والعلم بأن الكتاب لا يضرّ الله ورسوله شيئا، وأن الله مظهر رسوله ومتمّ له أمره؛ فلم توجد النصرة، ولم يقصد المعنى الكفريَّ «قصد النصرة» لقيام المانع من إرادته مع شهادة المعصوم، ودلالةِ الحال التي تختلف بها دلالة الأقوال والأفعال في رَدِّ ما يخالفها وقَبُولِ ما يُوَافِقها.

المسألة الثانية

قولهرَحِمَهُ اللَّهُ:«فإذا كان مَنْ خَابَرَ المشركين بأمر رسول اللهﷺ ورسول الله ﷺ

يريد غرَّتهم فصدّقه ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس».

فيه نظر من وجه، وفائدة من جهة أخرى؛ أما النظر فلأن حاطبًا رضي الله عنه لم يخابر المشركين بالفعل وإنما أرسل ولم يصل والأولى أن يقال: أراد المخابرة فأرسل ولم يبلغ.

وأما الفائدة ففي قوله:«ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس» حيث قرَّر أن الأغلب فيمن خَابَرَ المشركين الكفر والنفاق، ولا يقع في النفوس غالبا إلا ذلك، وهو ما وقع في نفس عمر قبل العلم بالعذر المانع من التكفير والتنفيق.

المسألة الثالثة

قوله رحمه الله:«وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرّة ليحذرها أو يتقدَّم في نكاية المسلمين بكفر بيِّن...».

وفي كلام المطّلبي رحمه الله نظر من وجوه:

الأوّل: يقال لم يدلّ حاطب رضي الله عنه بكتابه هذا على عورة مسلم فدعواه أعمّ من الدليل.

الثاني: لم يكن في كتابه أيضا تأييد كافر على مسلم لقوله رضي الله عنه:«وعلمت أن الله مظهر رسوله ومتمّ له أمره» وصدّقه المعصوم صلى الله عليه وسلم في ذلك فصار تفريع حكم الجاسوس على قضية حاطب رضي الله عنه تفريعا على غير أساس.

الثالث: قوله رحمه الله:«أو يتقدَّم في نكاية المسلمين» لا محلّ له من الإعراب بالنظر إلى

قضية حاطب رضي الله عنه فإنه قال:«خشيت عليهم فكتبت كتابا لا يضرّ الله ورسوله شيئا» وصدّقه النبي صلى الله عليه وسلم في دعواه هذه فلو وصل كتابه إليهم لم يحصل به أي ضرر على المسلمين دع عنك النكاية!!.

الرابع: هذه الفقرة«..ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرّة ليحذرها أو يتقدَّم في نكاية المسلمين بكفر بيِّن» مما أضلَّ بها المحرِّفون للكلم عن مواضعها؛ قالوا: الشافعي يرى أن مظاهرة الكفار على أهل الإسلام ليس بكفر بيِّن لقوله:«ولا تأييد كافر..» وهو خطأ بيِّنٌ وافتراء على الشافعي؛ لأن الكلام اتصل بما قيَّده، والقاعدة:«كل كلام اتصل بما يقيِّده فإنه يجب اعتبار ذلك القيد دون إطلاق أول الكلام» وهذا كلام اتصل بما بعده فلا يجوز أخذه مطلقًا عن قيوده.

يقول ابن تيمية رحمه الله:«اللفظ إنّما يصير دليلاً إذا تمَّ وقُطِع عما بعده، أما إذا وُصِل بما بعده فإنه يكون جزءًا من الدليل لا دليلا، وجزء الدليل ليس هو الدليل»[1].

وعلى هذا؛ فالتأييد لم يَرِد في كلام الشافعي مطلقا بل مقيَّدًا:«بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها، أو يتقدَّم في نكاية المسلمين» بمعنى: أن يخبر الكفار أن المسلمين يريدون منهم غرة فيحترسوا، أو يدلّهم على عورة للمسلمين فيتقدم الكفار إلى النكاية فيهم ويصير الجاسوس كالمغري أو الآمر بمن لا تلزمه طاعته.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ١٤٠).

هذا التخابر المحدَّد المفسَّر كفر غير بيّنٍ عند الشافعي، وخالفه غيره كعمر بن الخطاب، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم، وسحنون بن سعيد، وأبي جعفر الداودي ورأوه كفراً بيّناً، فكان ماذا؟

والتحقيق أنّ هذه القصةَ لا تصلح لأن تكون أصلاً يُقاسُ عليه ولا تقوى على صرف الظاهر الأغلب عن وجهه لكن الشافعي أوتي من غائلة الحديث المختصر.

المسألة الرابعة

لم يسأل الربيع عن حكم الموالاة وإنما عن إدراج المخابرة في المالأة؛ لأنّ حكم الأوّل متقرّر عند السائل والمجيب.

والدليل على هذا نصُّ السؤال:«أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم، أو بالعورة من عوراتهم، هل يُحِلُّ ذلك دمه ويكون في ذلك دلالة على ممالأة المشركين؟».

وهو سؤال يُعْرِبُ عن نفسه في أن حِلَّ الدَّم بمظاهرة المشركين أمر مفروغ منه لكنّ ربيعا يسأل عن الجاسوسية هل تدلّ على مظاهرة المشركين لقوله:«ويكون في ذلك دلالة على ممالأة المشركين؟»؛ فالسائل يبحث عن هذه الجزئية ودخولها في المظاهرة.

وكذلك الشافعي لم ينازع في إباحة الدم بالممالأة، وإنما نازع في إدخال الجاسوسية في المعنى الكليِّ «الممالأة» وزعم أنها ليست بكفرٍ بيِّن ومفهومه: أنها كفر غير بيّن.

وهذا التقرير لا ينكره بعد التأمّل إلا معاند جاحد أو متعسف سادر في غلوائه.

المسألة الخامسة

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «..يقال له: قد علم رسول الله ﷺ أنّ المنافقين كاذبون وحقن دماءهم بالظاهر فلو كان حكم النَّبي ﷺ في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم ولكنه إنما حكم في كلٍّ بالظاهر وتولى الله ع منهم السرائر..».

قلت: كلام الشافعي في الجواب عن اعتراض المناظر ضعيف؛ ذلك؛ أن الكفر يكون بالاعتقاد والقول والفعل كما يتركب الإيمان من ذلك أيضا.

ومع هذا فالاعتماد في الدنيا لا يكون إلا على الظاهر في كلٍّ من الكفر والإيمان، والعلم بالنفاق الباطن مع الإسلام الظاهر ليس مناطًا للأحكام الشرعية سيما في باب الحدود ومنه الردة، وليست قضيّة حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من هذا الباب الذي يريد إدخالها فيه انفصالًا من اعتراض المناظر أو الناظر، ودفعًا لأثر تصديق النبي ﷺ في الحكم فيما يظهر لي. بل الصواب النظر إلى القضيّة من جهتين:

الجهة الأولى: صورة فعل حاطب قبل العلم بتأوّله المانع، ولا شك أن ظاهر الصنيع يدلّ على النفاق والغش لرسوله والانحياز إلى أعداء الله. وهي الجهة التي نظر إليها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم ينكر عليه النبي ﷺ كما سبق تقريره.

الجهة الثانية: ظاهر القضيّة بعد العلم بالحال وحقيقة الفعل والاستفصال وهو

خلاف الظاهر قبل العلم بالعذر والتأويل؛ لأن الظهور من الأمور النسبية يختلف من حال لآخر. يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:«إن الظهور والبطون قد يختلف باختلاف أحوال الناس، وهو من الأمور النسبية»[1].

ولا خفاء في أنّ دلالة الفعل المجرَّد ليس كدلالته مع القرائن والأحوال وقد دلّ حال حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على خلاف ما دلّ ظاهر فعله ولهذا حرّر في القواعد:«دلالة الأحوال تختلف بها دلالة الأقوال في قبول ما يوافقها ورَدِّ ما يخالفها».

ومن أمثلة القاعدة:

١- أنه لو دخل حربي دار إسلام ومعه سلاح، وادعى أنّه جاء مستأمنًا لم يقبل قوله؛ فبطلت دلالة صريح القول بدلالة الحال، وإن لم يكن معه سلاح قُبِل لعدم المعارض.

٢- ولو جاء بعض عسكر المسلمين بحربي وادّعى أنه أسره وقال الحربي: بل أمَّنني، فالقول قول مَنْ يدلُّ الحالُ على صدقه.

٣- كذلك لو سرق عيناً وادّعى أنها ملكه ففي قطعه خلاف، فقيل: إن كان معروفًا بالسرقة قطع وإلا فلا. والفيصل دلالة الأحوال.

٤- وكذلك لو دفع ثوبه إلى مَنْ يخيط أو ركب سفينة وهو معروف بأخذ الأجرة على ذلك استحق الخيّاط وصاحب السفينة الأجرة بشاهد الحال.

---

(١) مجموع الفتاوى (٥/١٠٨).

٥- ومن ذلك كنايات الطلاق في حالة الغضب والخصومة لا يقبل دعوى إرادة غير الطلاق بها.

٦- ولو أقرَّ المحبوسُ أو المضروبُ عدوانًا ثم ادعى الإكراه قُبِلَ قوله.

٧- ولو أُحْضِر إلى سلطانٍ فأقرَّ، ثم ادّعى أنّه دُهِشَ ولم يعقل ما أَقرَّ به لم يُقْبَل.

٨- والأسير لو تلفظ بكلمة الكفر ثم ادَّعَى أنه كان مكرهًا فالقول قوله؛ لأنَّ الأسر مظنّة الإكراه والتقية. وقيل: ينظر حاله فما شهد به الحال حكم عليه[1].

والمقصود: أنه لو سلِّم أنَّ ظاهر الصنيع النفاق كما ذهب إليه عمر رضي الله عنه فشواهد الحال تعارض الظاهر؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال عند الاستفصال: «خشيت أن يغيروا عليهم فكتبت كتابا لا يضرّ الله ورسوله شيئا» وعلم مع هذا أن الله ناصر رسوله ومظهر أمره. وقال: أردت اتخاذ ذلك يدًا يحمون بها قرابتي،ورجوت أن يكون فيه منفعة لأهلي، ولم أفعله كفرًا ولا ارتدادًا عن ديني، وإنما لمجرّد الدفع عن الأهل في غير مضرّة لأهل الإسلام. هذه خلاصة دعوى حاطب رضي الله عنه.

فإما أن نقول بعد هذه الدعوى: «صدق فلا تقولوا إلا خيرًا» كما قال النبي صلى الله عليه وسلم أو نقول له: كفرت! كما قال عمر رضي الله عنه.

---

(١) بيان تلبيس الجهمية (٥/٤٥٤) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٣/١٠٥) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/٢٩٥).

فيقول حاطب رضي الله عنه: بماذا؟

فيقال: بمظاهرتك على المسلمين!

فيقول رضي الله عنه: لم أظاهر، وإنما كتبت كتابا لا يضرّ الله ورسوله شيئا، ورجوتُ أن يدفع الله به عن والدتي وولدي وإخوتي الذي خشيت عليهم في دار الحرب.

أما أني لم أظاهر بالفعل فلأنّ الرسالة لم تصل إليهم اتفاقاً، ولو وصلت لم تضرّ شيئا.

وأما أني خشيت على أهلي في دار الحرب لكوني حليفا لا ناصر له في مكة فهو الواقع بلا نزاع وأما أن الكتاب لا يضرّ الله ورسوله شيئا فهذا ظني وأرجو أن يغفر الله لي إن أخطأت فيه، وأما أن الله مظهر رسوله ومتمّ له أمره فهو علمي ويقيني، وإنما أردت بالكتاب مخادعة قريش لتراه يداً لي عليها فتدفع عن أهلي المخوف عليهم.

فيقول المدّعي: لكن أردتّ المناصرة والكتاب المرسَلُ هو الدالُّ على الإرادة سواء بلغ أو لم يبلغ!

فيقول رضي الله عنه: بل أردت الدفع عن أهلي المخوف عليهم في دار الحرب بما لا يضرّ المسلمين شيئا. والدليل: شاهد البدرية، وتصديق الصادق المصدوق عليه السلام.

وإذا انتهت المحاورة إلى هذه المضايق وحكَمَ القاضي ببراءة المتهم من جريمة النفاق وإن أخطأ في التأويل فمخطئٌ من يقول: إن القاضي ببراءة المتّهم اعتمد على العلم بالباطن الذي يعارضه الظاهر! بل حكم به وبالظاهر الذي أيدته شواهد الأحوال.

وكذلك مَنْ يروم إلغاء تصديق النبي ﷺ عن الاعتبار والتأثير في الحكم، وقد سبق الرَّدُّ على هذا. وأكاد أَجْزِمُ بخطأ القائس على هذه الجزئية بما لا يشاركها في العلّة المنصوص وفي العذر المانع.

خلاصة القول: أنّ الظاهر الأغلب قبل التحقيق هو المعنى الأقبح، وأما بعد التحقيق والاستفصال فقرائن الأحوال دَلَّت على ظاهر مخالف للأوَّل، والتصديق إما تصديق بالقرائن، وإما بالوحي وهو الأصل.

## الشبهة التاسعة

قيل: إن الفقيه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله لا يرى إعانة الكفار على المسلمين كفراً لقوله:«وإذا وجد المسلمون رجلاً ممن يدعي الإسلام معيناً للمشركين على المسلمين يكتب إليهم بعوراتهم فأقر بذلك طوعاً فإنه لا يقتل، ولكن الإمام يوجعه عقوبة».

### والجواب بوجهين:

الأول: أن يقال الصحيح أنّ لفظة «معينا» الواقعة في نسخة الشاملة الالكترونية تصحيف لكلمة «عيناً» لأنّ صواب العبارة :«وإذا وجد المسلمون رجلاً ممن يدعي

الإسلام عيناً للمشركين على المسلمين يكتب إليهم بعوراتهم، فأقر بذلك طوعاً فإنه لا يقتل، ولكن الإمام يوجعه عقوبة».

وعلى الصواب جاءت العبارة في شرح السير الكبير (٥/٢٢٩-٢٣٠) وهو ما نقله أصحاب «الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/١٦٣».

فلا يوجد في كلام الشيباني ولا في عبارة الشارح السرخسي ولا في المصادر الأخرى «معينا للمشركين» وإنما فيها «عينا للمشركين» فاقتضى المقام التنبيه على ذلك لئلا يتعلّق بها بعض المغرضين فما أكثرهم في هذا العصر قطع الله دابرهم وأراح الأمة من بهتانهم.

وعليه فكلام الشيباني في الجاسوس لا في جنس المعاونة.

الثاني: محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة من أئمة الرأي حتى قال الإمام أحمد رحمه الله: «صاحب الرأي لا أروي عنه شيئا» «ليس بشيء لا يكتب حديثه» «لا يكتب عن أحدٍ منهم ولا كرامة يعني أصحاب أبي حنيفة» وقال يحيى بن معين رحمه الله: «ليس بشيء» «كذّاب صاحب أبي حنيفة» وقال الفضيل بن عياض رحمه الله: «غير ثقة والله ولا مأمون، غير ثقة والله ولا مأمون، غير ثقة و الله ولا مأمون، غير ثقة والله ولا مأمون».

وهو عند أصحاب الحديث مرجئ داعية إلى الإرجاء. قال: يحيى بن آدم: «كان

شريك لا يجيز شهادة المرجئة قال: فشهد عنده محمد بن الحسن فلم يجز شهادته فقيل له: محمد بن الحسن!! فقال: أنا لا أجيز شهادة من يقول: الصلاة ليست من الإيمان»

وقد صح أنه كان جهميًا قال الإمام ابن معين:«محمد بن الحسن جهميّ كذاب».

وقال هارون بن إسحاق الهمداني:«كان رأس الجهمية».

وقال بقية : «أخبرني رجل من أهل العلم قال: أشهد على محمد بن الحسن أنه جهميّ».

وقد سبق أن موالاة الكافرين من جنس المعاصي والذنوب عند الجهمية لا من الكفر بالله!

ولعلّ قول الشيباني هذا إن صحّ عنه من فروع هذه البدعة الجهمية التي قيل إنه تراجع عنه كما نقل عن الإمام أحمد بن حنبل ما يدل على أنه رجع عن التجهّم[1].

وبما سبق من المباحث نجز الكلام في أهم القضايا المتعلقة بقضية حاطب رضي الله عنه وبه يتبيّن:

---

(١) انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (١٦١٢) والكامل في الضعفاء (١٦٦٤) وكتاب المجروحين لابن حبان (٩٦٣) وتاريخ أسماء الضعفاء والكذابين لابن شاهين (٥٣٦) والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٩٣٩) والمغني في الضعفاء للذهبي (٥٤٠٣) وفي الميزان لذهبي (٧٣٧٤) ولسان الميزان لابن حجر (٧٢٨١).

- أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يخطأ في الاعتماد على ظاهر الفعل قبل العلم بالعذر المانع من الحكم على حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- الظاهر قبل العلم بالحال خلاف الظاهر بعد العلم به، ولم يعتمد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا على الظاهر.

- كذلك النبي ﷺ أيضا لم يحكم إلا بالظاهر بعد التحقيق مع حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- تأوّل حاطب كان سائغًا سواء كان مانع سبب أو حكمٍ والشارع قَبِلَ منه وصدَّقه في ذلك.

- مَنْ قاس على هذه الصورة المنفردة ما يخالفها في المعنى فقياسه من جنس قياس المشركين.

- أهل بدر محفوظون عما ينافي الإيمان حقيقةً ولا ينافي هذا إقامة المزاجر عليهم في الدنيا.

- ينبغي العلم أني ذكرت في البحث وجوهًا للاعتماد وأخرى للحجاج؛ فإن ما يُكْتَب للجدل غير ما يُكتب للإرشاد.

- الذي يظهر أن كتاب حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن نصرة ولا هو أراد النصرة.

## المبحث السادس: في حكم الجاسوس[1]

---

(١) هذا المبحث من زيادات الطبعة الثانية

إن التجسس للكفار من أشدّ أنواع المناصرة والمظاهرة ومن الكلمات المختصرة النافعة في التصوير ما ذكره الأستاذ عبد الرحمن حبنّكة حفظه الله تعالى:

«الجاسوسية التي تعمل لصالح منظمات شعبية أو حكومية في حدود دولة معينة، أو على مستوى عالمي يشمل الدول والشعوب، ذات أسلوب من النفاق، شديد المكر، خفيّ الوسائل، ذي نظام وترتيبات غاية في التدبير الشيطاني المحكَم، قائم على دراسات نفسية واسعات، وخطط مدروسة وتجارب طويلة وتدريبات مضنيات، تكسب الجاسوس مهارات فائقات، يستطيع بها نقل معلومات للذين ينافق من أجلهم ويعمل لصالحهم، قد تبلغ قيمة الخبر الواحد منها القناطير المقنطرة من الذهب، ونفيس الجواهر الكريمة.

وقد تتحقق بالجاسوسية فائدة لمستخدم الجاسوس المنافق أكثر مما تحققه حرب يضحَّى فيها بعشرات الألوف من الجيش المحارب.

وقد يدمّر جاسوس واحد أمة كاملة، وقد يكون سببا في إسقاط عرش ملكٍ قوي الأركان متين البنيان، وفي إسقاط دولة عظمى وإمبراطورية ذات قوى ترهب العالم.

وتنفق الدول العظمى على الجاسوسية إنفاقات تصل إلى مثل ميزانية جيش بمعداته، وتسمّي منافقيها من الجواسيس والعاملين في خدمتها في الخفاء أسماء مختلفة مثل:

المخابرات، الجيش السري، البوليس السري، إلى غير ذلك من أسماء تمويهية..»[1].

فالتجّسس في قضايا الحرب والأمن يدخل في موالاة الكفار والانحياز إليهم دخولا ظاهرا، ولا يجوز أن يندرج عمل الجاسوس في الولاية المنهي عنها في كتاب الله ونثبت له حكما آخر مغايرا لحكم الكتاب.

هذا شيء لا يجوّزه أحد من النظار بعد التصور ولا تقتضيه القواعد العلمية.

كيف! وقد بيّنوا أن فعل حاطب رضي الله عنه الذي لم يكن نصرة بالفعل أنه موالاة ومباطنة في سياق التوجيه لحكم عمر رضي الله عنه عليه بالنفاق.

ولا أطيل الكلام في أنّ التجسس موالاة للكفار.

نعم، من الأخطاء التي تكثر في رسائل الجهاديين إدراج الجاسوسية في الموالاة، ثم الذهاب إلى تصنيف الجاسوسية إلى مكفّرة وغير مكفّرة، الذي هو فرع تقسيم الموالاة إلى مكفّرة وغيرها!!

وقد تبيّن في آي الكتاب العزيز أنّ جنس الموالاة مكفِّر، وكذلك أنواعها وأفرادها، وأنّ كلّ ما ثبت أنه موالاة عرفاً فهو كفر، وأنّها حقيقة مطلقة لا يستثنى منها شيء، ولا أعني بهذا إلا وجوب تتبّع الأفراد بالحكم حيث وجدت شأن العموم المحفوظ.

وإليك الكلام في أصناف الجواسيس وحكم كلّ بناء على الأصول الشرعية

---

(١) ظاهرة النفاق وخبائث المنافقين في التاريخ (١/٩٨-٩٩) تحت عنوان:(نفاق الجاسوسية).

النوع الأول: من كان تجسّسه ظاهرا في الإعانة وهو كافر مرتد «سواء كانت إعانته للكفار حقيقة بأن يكون قد نقل إليهم بعض الأخبار واستفادوا منها في عملياتهم وأعمالهم أو كانت إعانته حكمية وهو الذي هيأ نفسه للإعانة وصار جزءاً من منظومة الاستخبارات التي يعلم القاصي والداني مهنتها ومهمتها».

النوع الثاني: من كان تجسّسه محلّ اشتباه بحيث لا تظهر فيه إعانته للكفار ظهوراً واضحاً، أو يكون قد تأوّل في حادثة معينة.

ولا خفاء في حكم النوع الأول وإنما النظر في بيان حكم هذا النوع!

وأسارع فأقول: أخطأ من أدرج النوع الثاني في حكم المحارب إذ لم يأت دليل معيّن في الحكم بالحرابة، وإنما يدرجه من يراه محاربا في عموم آيتي المائدة ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ وقوله: ﴿أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض﴾ إن سلّم هذا التنزيل.

والظاهر اعتباره موالياً للكفار، بل هو من أخطر الموالين لأن عمل الجاسوس، يندرج في الولاية لا في الحرابة عرفا وإن كان محاربا طبعا ولهذا اختلف الفقهاء في تكفير الجاسوس بخلاف المحارب المسلم.

فإذا كان الذي هيّأ نفسه للإعانة والنصرة كافراً، وإن لم يعن حقيقة بل حكما، أفلا يكون من حاول النصرة بالتجسس كافراً، وإن لم تكن نصرة بالفعل؟

ومهما يكن من أمر فإن الذي تقتيضه القواعد العلمية: أن الجاسوسية إذا كانت نصرة وإعانة بالفعل فلا كلام في التكفير من حيث الدليل.

وإنما النظر فيما إذا كان الفعل ظاهراً في الجاسوسية ولم يكن نصرة بالفعل!

وهنا يلتبس حكمه على من لم يمعن النظر فيقول: ليس بكافر لانتفاء النصرة الفعلية التي هي مناط التكفير الظاهر.

تقرير جيّد بالنظرة الأولى لكنه منقوض بالأصول المتمِّمة، وخلاصة النقض أن يقال: إنّ الجاسوسية، إذا انتفت النصرة فيها بالفعل فهي صريحة أو ظاهرة في إرادة النصرة، وإرادة الكفر كفر، وهي متضمنة للرضا بالكفر، وتوهين الإسلام وأهله، وإعلاء راية أهل الكفر على راية أهل الإسلام.

وبعبارة أخرى: إن هذه الجاسوسية ظاهرة، أو صريحة في إرادة نصرة الكافرين، وإرادة الكفر كفر بلا شك.

وإن شئتَ فقل: هذا الجاسوس لم ينصر أهل الكفر بالفعل لكنه أراد نصرهم وأحب ظهورهم وأتى بما قدر عليه من الفعل؛ فهو كمن نصر بالفعل!

وهذا ظاهر جدا؛ «لأن قاعدة الشريعة: أن العزم التامّ إذا قترن به ما يمكن من القول أو مقدّمات الفعل نُزِّل صاحبه في الثواب والعقاب منزلةَ الفاعل التام»[1].

---

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين (٢/ ٧٨٤).

غاية ما في الأمر أنه عند ما تكون الجاسوسية نصرة بالفعل نعتمد في التكفير على الكفر الظاهر المستلزم للباطن، وعند انتفائها نستدلّ بصورة الفعل على مضمونه ومعناه الذي هو إرادة النصرة، وهي كفر؛ لأن القاعدة: من قال قولا فقد أراد المعنى الذي تضمّنه إذا كان صريحا أو ظاهراً في المعنى؛ فمن قام بالجاسوسية فقد أراد نصرة دولة الكفر على دولة الإسلام ولا بدّ، إذا كان الفعل صريحاً أو ظاهرا في الجاسوسية.

ولهذا نفي التكفير عن هذا النوع لا يتوافق والأصول العلمية في الأسماء والأحكام لاسيما مسألة الكفر والإيمان.

وإذا كان الفقهاء يستدلّون بالأفعال والأقوال على المعنى الكفري بل بالقرائن والأحوال ثم يحكمون بالكفر فَلِمَ لا يكون التجسس دليلا ظاهراً على كفر الباطن، أليس الظاهر عنوان الباطن؟

ألا يدلّ فعله الظاهر في الجاسوسية على مضمونٍ ومعنًى وإن لم يكن نصرة بالفعل؟

وما الذي يلجئنا إلى الخروج عن قاعدة التلازم حتى نحكم بالانفصام بين الظاهر والباطن؟

وما يحوجنا إلى الخروج عن القاعدة الفقهية التي مرت آنفا: أنّ من قال أو فعل فعلا فقد أراد المعنى الذي تضمّنه، إذا كان ظاهراً في المعنى، وإلا لم نفرّق بين تصرفات المجانين وأفعال العقلاء، وبين فعل العجماوات والمكلفين!

والمقصود: أن من قام بالجاسوسية فقد أراد المساهمة في انتصار دولة الكفر إذا كان الفعل ظاهرا في الجاسوسية.

أما الباعث (الغاية) على التجسّس فليكن ما شاء؛ فإني لا أعلّق عليه حكما ظاهراً؛ لأنّ العمدة في التكفير على المعنى الذي تضمّنه الفعل وهو المراد تقريره في المقام.

وليتّضح حكم الصنف الثاني أضرب بعض الأمثلة في دلالة الأفعال والأقوال على المعاني الكفرية، وإن لم تكن هي في نفسها كفراً عند الفقهاء:

المثال الأول: ذكر الفقهاء إن الخطيب إذا جاءه من يريد النطق بالشهادتين فقال له: اصبر حتى انتهي من الخطبة فإنه يكفر بذلك وقالوا: لأن ذلك يقتضي أنه أراد بقاءه على الكفر، وإرادة البقاء عليه كفر [1].

المثال الثاني: أن رجلا قال لآخر: أمات الله البعيد كافرا؛ فأفتى بعض الفقهاء بكفره، وعلّله لأنه أراد أن يكفر بالله، وإرادة كفر الغير كفر.

وقال بعضهم لا يكفر؛ لأن إرادة الكفر لم تكن مقصودة، وإنما أراد التغليظ في الشتم. وهو أظهر بدلالة الحال، فلم يظهر سبب الحكم [2].

---

(١) انظر: الفروق للقرافي (٤/٢٢٥) الإعلام بقواطع الإسلام (ص١٣٣) التوضيح شرح مختصر خليل (٨/٢١٥) الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي (٢/٤٢٧).

(٢) انظر: التوضيح شرح مختصر خليل (٨/٢١٥).

المثال الثالث: من بنى كنيسة للنصارى يكفر؛ لأنه إرادة للكفر وترويج له[1] على أنّ الكافر لا يكون مسلما ببناء المساجد ولا بحفظها واحترامها.

قال الإمام ابن عماد الأقفهسي (٨٠٨هـ) رحمه الله: «ولا يصير ببناء المسجد مسلما، وإن عظّمه حتى يأتي بالشهادتين، بخلاف المسلم إذا أتى كنيسةً واعتقد تعظيمها؛ فإنه يكفر؛ لأن الكفر يحصل بمجرّد النية، والإسلام لا يصحّ إلا بالتلفظ بالشهادتين»[2].

المثال الرابع: من قال أنا أحفظ الكنيسة والمسجد، وأحب القسّ والعالِم، يكفر، وكذا إن لم يقل بلسانه، ولكن يفعل هذا[3].

المثال الخامس: التردد للكنائس في أعيادهم بزي النصارى كفر لأنه يتضمن الرضا بدينهم[4].

المثال السادس، والسابع: من روي عنده حديث: «ما بين بيتي ومنبري، أو ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» فقال: أرى المنبر والقبر ولا أرى شيئا. قالوا: يكفر لأنه محمول على الاستهزاء والإنكار وأنه ليس يؤمن بالأمور الغيبية الواردة في الأخبار. ومن روي عنده بحديث حبّ النبي ﷺ القرع. فقال: أنا لا أحبه.

---

(١) انظر: الفروق للقرافي (٤/٢٢٥).

(٢) تسهيل المقاصد لزوّار المساجد (ص٤٥٢).

(٣) الحاوي القدسي (٢/٤٢٩).

(٤) الفروق للقرافي (٤/٢٢٢).

قيل: يكفر؛ لأن هذا محمول على الاستخفاف وعدم التبجيل للنبي ﷺ لا الكراهة الطبيعية[1].

المثال الثامن: قال الإمام أبو القاسم الرافعي (٦٢٣هـ) رحمه الله: «ومن زنا بحضرته ﷺ، أو استهان به كفر» ولا يعني كون الزنا كفرا بذاته بل هو كفر في هذه الصورة لما تضمّنه من الاستخفاف والاستهانة.

لكن قال الإمام النووي(٦٧٦هـ) رحمه الله: «وفي الزنى نظر والله أعلم»

وقد ردّ أئمة الشافعية على تنظير النووي هذا، منهم:

١- العلامة جلال الدين البلقيني (٨٢٤هـ) رحمه الله: «دليله قوله تعالى: ﴿إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيراً * لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلا﴾ قال المفسرون: معنى تعزروه أي تنصروه، ﴿وتوقّروه﴾ أي تعظّموه وتفخّموه، وهذه الضمائر راجعة إلى النبي ﷺ وقوله: ﴿وتسبحوه﴾ أي تسبّحوا الله أي تصلّوا له بكرة وأصيلا، فكما إن الرسول ﷺ مرسل إلى الخلق كافة ليأمرهم بالإيمان،كذلك هو مرسل إليهم ليأمرهم بنصرته وتوقيره وتعظيمه، فمن خالف موجب ذلك كفر، فمن خالف الإيمان كفر، ومن خالف التوقير والتعظيم كفر.

وما ذكره في الروضة من زياداته من النظر في الزنى بحضرته، مراده بذلك: أن لا

---

(١) الجامع لألفاظ الكفر (ص٢٤-٢٥) وشرح القاري (ص١٢١-١٢٤)

يكون الزاني قاصدا للاستهانة بذلك، فمن قصد الاستهانة كفر، ولا شك في ذلك، ولا نظر.

أما الزاني الخالي عن قصد الاستهانة، فالحق أنه لا نظر في ذلك لأنه يتضمّن استهانة، وإن لم يكن قاصدا لها؛ لأن ترك الاستحياء من الشخص استهانة له، فالفعل نفسه استهانة فلا حاجة إلى القصد معه»[1].

٢- وأخذ هذا البحث الحافظ قطب الدين الخيضري(٨٩٤هـ)رحمه الله ولم ينسبه لصاحبه البلقيني.

٣- وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ)رحمه الله:«أما الاستهانة؛ فبالإجماع. وأما الزنا؛ فإن أريد به أنه يقع بحيث يشاهده فممكن؛ لأنه يلتحق بالاستهانة، وإن أريد بحضرته أن يقع في زمانه فليس بصحيح لقصة ماعز والغامدية».

٤- وقال ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) الفقيه عن نظر النووي:«ويجاب: بأن هذا ظاهر في الاستخفاف فكان كفرا»[2].

ألا ترى أن أصل الفقهاء يقتضي أن الجاسوسية الخالية عن النصرة والإعانة تتضمّن

---

(١) الإبريز الخالص من الفضة في إبراز معاني خصائص المصطفى التي في الروضة (ص٤٠٧).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٦١) روضة الطالبين للنووي (٤/٦٥٣) اللفظ المكرّم بخصائص النبي ﷺ (ص٦٠٧-٦٠٨) تلخيص الحبير (٥/ ٢٢٣٠-٢٢٣١) الإعلام بقواطع الإسلام (ص١٢٢).

الرضا بالكفر والعمل في توهين الإسلام وإعلاء كلمة الكفر؛ لأن الإقدام على هذا الفعل القبيح يستلزم عدم البغض للكفار ومعاداتهم، فأيّ موالاة أعظم من ذلك؟ وإذا كان الفعل ظاهرا في هذا فلا يحتاج إلى القصد معه وإلا صار الفعل خاوياً عن المعنى والمضمون.

المثال التاسع:اعتبار الساكت القادر على الإنكار والقيام كالفاعل للذنب.

قال تعالى:﴿وقد نزّل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تعقدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنّكم إذاً مثلهم إنّ الله جامع المنافقين والكافرين في جهنّم جميعا﴾ النساء (١٤٠).

وفيها من الفقه: التسوية بين المباشر والساكت في الحكم، أو العقوبة، واعتبار عدم التناهي عن المنكرات فعلا لها.

يقول الإمام أبو جعفر النحاس(٣٣٨هـ)رحمه الله:«دلّ بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي، إذا ظهر منهم منكر، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضى بالكفر كفر»[1].

وقال الإمام مكي بن أبي طالب (٤٣٧هـ) رحمه الله:«﴿إنكم إذا مثلهم﴾ كفار إذا جالستموهم على تلك الحال، لأن من لم يجتنبهم فهو راض بفعلهم، فالرضا بالكفر

---

(١) إعراب القرآن (١/٢٤٤)

كفر»[1].

ويقول العلامة البقاعي (٨٨٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «المجالس من غير نكير راض، فلهذا علّل بقوله: ﴿إنكم إذاً﴾ أي إذا قعدتم معهم وهم يفعلون ذلك ﴿مثلهم﴾ أي في الكفر لأن مجالسة المظهر للإيمان المصرّحَ للكفران دالة على أن إظهاره لما أظهر نفاق، وأنه راض بما يصرح به هذا الكافر، والرضى بالكفر كفر ..

والتسوية بينهم في الكفر بالقعود معهم دالة على التسوية بين العاصي ومجالسه بالخلطة من غير إنكار»[2].

لأنّ المجالسة مع القدرة على الإنكار أو القيام دليل الرضا وقد عُلم اعتبار الشارع للمظنة وإن انتفت المئنة.

على أن الرضا عمل قلبي لا يطلع عليه العباد فعلّق الحكم بمناط ظاهر وهو عدم الإنكار أو القيام مع القدرة، وهو موافق لقواعد الشرع.

والظاهر: أن مناط الكفر عند الفقهاء: تحقّق الرضا بالسكوت مع القدرة على الإنكار أو بالقعود مع القدرة على القيام، فإن وجد مانع من القيام والإنكار وهو ظاهر دلّ على انتفاء الرضا بالكفر كالمكره والجاسوس المسلم في صفوف الكفار ،ولا تكفير إذاً؛ لانتفاء

---

(١) تفسير الهداية (٢/١٥٠١-١٥٠٢)

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٢/٣٣٦- ٣٣٧.)

المناط، وانتفاؤه يدل على انتفاء الحكم المعلّق به جريا على تقرير الفقهاء.

ولهذا قال العلامة ابن غريب(١٢٠٩هـ)رحمه الله:«..إذا قعد المؤمن باختيار منه عند من هو عدوّ للدين عداوة متيقنة وهو في حال قعوده يسبّ الدين ويستهزئ بالآيات فذلك علامة صريحة على أنه مثله في المسابة شريك له فيها..»[١].

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله (١٢٩٣هـ)رحمه الله:«إن معنى الآية على ظاهرها، وهو أنّ الرّجل إذا سمع آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فجلس عند الكافرين المستهزئين من غير إكراه ولا إنكار ولا قيامٍ عنهم حتى يخوضوا في حديثٍ غيره، فهو كافر مثلهم، وإن لم يفعل فعلهم لأنّ ذلك يتضمن الرضا بالكفر، والرضا بالكفر كفر.

وبهذه الآية ونحوها استدلّ العلماء على أن الراضي بالذنب كفاعله، فإن ادعى أنه يكره ذلك بقلبه لم يُقبل منه؛ لأن الحكم على الظاهر وهو قد أظهر الكفر فيكون كافراً» [٢].

المثال العاشر: أجمع المسلمون على كفر من رمى المصحف في نجاسة!!

لكن فما حكم من رآه وهو ملقى في النجاسة فتركه ولم يأخذه مع القدرة عليه؟ قال

---

(١) التوضيح عن توحيد الخلاق (٢/٥٣٦).

(٢) مجموعة التوحيد (ص:٤٨).

الفقهاء: إنّ تركه على هذه الحال مع الاختيار كفر وردة لأن الدوام كالإنشاء[1].

وفيه اعتبار التارك مع القدرة كالملقي له في القاذورات.

والمُثُل تكثر والكلام منتشر والمقصود أن استدلال الفقهاء بالأفعال والقرائن على المعاني الكفرية مشهور حتى عند المتأثرين بأصول التجهم والإرجاء.

فأقول: كذلك الصنف الثاني من الجواسيس نرى تكفيره وإن لم ينصر بالفعل؛ لأنّ فعله يتضمن الرضا بالكفر، وإرادته، ألا ترى أن العزم على المعصية معصية، أفلا يكون العزم على الكفر كفرا؟

وباختصار: فعل الجاسوس يدلّ على الرضا بقتال الكفار وعدوانهم على المسلمين، والمساهمة في ذلك بما قدر عليه، وإن لم يكن نصرة بالفعل؛ فقل لي بربك كيف ينجو هذا من الكفر والخروج من الشرع؟ أليس قتال المشركين للمسلمين من الكفر المبين؟

أليس فعله هذا ظاهراً في الرضا بذلك أو صريحا في محاولة المساهمة والمساندة؟

وبالجملة: كلّ من كان فعله ظاهراً في الجاسوسية فحكم الشرع فيه التكفير وتطهير الأرض منه بالقتل والسحق، سواء كان نصرة بالفعل أو لم يكن، ولا أرى عدم التكفير مسلكا وجيها، ولا توجيها مقبولا لما تقدم من الدلائل والقواعد.

أما قول بعض أصحابنا في القسم الثاني:«الذي التبس عليه الأمر التباساً يعذر به في

---

(١) شرح حدود ابن عرفة (٢/ ٦٣٥).

عدم التكفير» فهو يستدعي تحرير مسائل مهمّة.

المسألة الأولى: إن كان التبس عليه كفر الطائفة التي يتجسّس لها فهو عذر مقبول من حيث الجملة، كأن «لا يعلم أنهم كفروا لكونه ما رأى ذلك منهم، ولم يسمعه منهم، مع كونهم ينطقون بكلمتي الشهادتين ويعملون أعمال الإسلام»[1].

المسألة الثانية: ألّا يراهم كفّاراً مع علمه بوقوع الطائفة في الكفر، فإن كان كفر الطائفة مما هو معلوم من الدين ضرورة فلا شك في كفره وقد اجتمع فيه سببا تكفيرٍ كما هو ظاهر.

قال الفقيه أبو الحسين الملطي الشافعيّ (٣٧٧هـ) رحمه الله:«جميع أهل القبلة لا اختلاف بينهم أنّ من شك في كافر فهو كافر؛ لأنّ الشّاك في الكفر لا إيمان له؛ لأنه لا يعرف كفراً من إيمان، فليس بين الأمة كلها المعتزلة ومن دونهم خلاف أن الشاك في الكافر كافر»[2].

وقال الإمام ابن الوزير اليماني (٨٣٤هـ) :«ولا شك أن من شك في كفر عابد الأصنام وجب تكفيره ومن لم يكفّره كفر، ولا علة لذلك إلا أن كفره معلوم من الدين

---

(١) الوصية الرضية (ص١٤٧).

(٢) التنبيه في الرد على أهل الأهواء والبدع (ص٤٠-٤١).

ضرورة»[1].

وقال العلامة عثمان بن فودي (١٢٣٢هـ) رحمه الله: «إن عدم تكفير من صدر منه فعل كفر يؤدي إلى الكفر، إذا كان الكفر منصوصا في الكتاب، أو السنة المتواترة، أو أجمع المسلمون على أن هذا الفعل لا يصدر إلا من كافر.. وانعقد الإجماع على تكفير من لم يكفِّر من يخلط أعمال الإسلام بأعمال الكفر، وإن كان يدين بدين الإسلام بزعمه»[2].

وقال أيضا رحمه الله: «إن التكفير يؤدي إلى الكفر على الإجماع، إذا أدى إلى تضليل الأمة، وأن عدم التكفير يؤدي أيضا إلى الكفر على الإجماع، إذا كان الكفر منصوصا في الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع»[3].

وقال العلامة سليمان بن عبدالله (١٢٣٣هـ) رحمه الله فيمن امتنع عن تكفير بعض المرتدين: «...فإن كان شاكاً في كفرهم أو جاهلاً بكفرهم بُيِّنت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله على كفرهم، فإن شك بعد ذلك، أو تردد فأنه كافرٌ بإجماع العلماء على أن من شك في كفر الكفار فهو كافرٌ»[4].

فإن قيل: من لم يكفر الكافر المعلوم كفره ضرورة، قد لا ينكر كون الفعل كفرا، وإنما

---

(١) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم (٢/٥٠٩)

(٢) الجامع الحاوي لفتاوى الشيخ عثمان بن فودي (١/١١٠).

(٣) الجامع الحاوي لفتاوى عثمان بن فودي (١/١٠٣).

(٤) أوثق عرى الإيمان (ص١٣٥-١٣٦).

ينازع في تكفير المعين وربط حكم الفعل بالفاعل لشبهة العذر بالجهل والتأويل، ومن ثمّ فليس مكذبا وإنما هو متأول.

أجيب: بأن التأويل في الضروريات تكذيب وليس تأويلا عند الفقهاء فالمصير إلى عدم التكفير في مثل هذا تكذيب وليس تأويلا كما بيّنه الإمام الغزالي رحمه الله: «ولا بدّ من التنبيه على قاعدة أخرى: وهي أن المخالف قد يخالف نصاً متواترا، ويزعم أنه مؤوّل، ولكن ذكر تأويله لا انقداح له أصلا في اللسان ولا على بعد ولا على قرب، فذلك كفر، وصاحبه مكذب، وإن كان يزعم أنه مؤول»[1].

وقال أيضا في التأويل في ضروريات الدين:«والذي نختاره ونقطع به أنه لا يجوز التوقف في تكفير من يعتقد شيئا من ذلك؛ لأنه تكذيب صريح لصاحب الشرع ولجميع كلمات القرآن من أولها إلى آخرها ... فالمصير إلى ما أشار إليه هذا القائل تكذيب وليس بتأويل، فهو كفر صريح لا يتوقف فيه أصلا»[2].

فإن قيل أيضا: هذا يؤدي إلى تكفير بعض العلماء المنتسبين إلى السنة الذين لا يكفرّون معلوم الكفر ضرورة متأوّلين.

قيل: إذا قام الدليل على شيء وجب التزام ما أدى إليه من الأحكام، فإن الدليل ما

---

(١) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة (ص٩٠).

(٢) فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية (ص١٠٧).

يلزم منه الحكم بتقدير التسليم لمحل النزاع، ومع ذلك نقطع بجهل كثير من علماء الأمة بواقع الطوائف المرتدة من العرب والعجم؛ ولهذا يُعذر كثير منهم بجهل الحال لا بجهل الحكم.

وأما الذي يتأوّل لتلك الطوائف رغم معرفة الحال والواقع فلا يعذر لقيام الدليل القطعي على كفره؛ ولأن التأويل في مثل هذه المسائل لا يكون عذرا.

قال الحافظ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رحمه الله:«لعل جاهلا أن يقول: إن زكاة الفطر لو كانت فريضة لكفر من قال: إنها ليست بفرض؛ كما لو قال في زكاة المال المفروضة أو في الصلاة المفروضة: إنها ليست بفرض كفر.

فالجواب عن هذا ومثله أن ما ثبت فرضُه من جهة الإجماع الذي يقطع العذر كفّر دافعُه؛ لأنه لا عذر له فيه. وكل فرض ثبت بدليلٍ [1] لم يكفّر صاحبه، ولكنه يجهّل ويخطّأ، فإن تمادى بعدا لبيان له هجر، وإن لم يبق له عذر بالتأويل.

ألا ترى أنه قد قام الدليل الواضح على تحريم المسكر ولسنا نكفّر من قال بتحليله، وقد قام الدليل على تحريم نكاح المتعة، ونكاح المُحرِم، ونكاح السرّ، والصلاة بغير قراءة، وبيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد. إلى أشياء يطول ذكرها من فرائض الصلاة والزكاة والزكاة والحج وسائر الأحكام.

---

(١) أي بدليل ظني يوجب العمل ولا يوجب القطع كما سيأتي في آخر الكلام

ولسنا نكفّر من قال بتحليل شيء من ذلك؛ لأن الدليل في ذلك يوجب العمل، ولا يقطع العذر. والأمر في ذلك واضح لمن فهم»[1].

وقال الإمام أيضا:«إن المحرَّم بآية مجتمع على تأويلها، أو سنة مجتمع على القول بها، يكفُر مستحله، لأنه جاء مجيئا يقطع العذر، ولا يسوغ فيه التأويل.

وما جاء مجيئا يوجب العمل، ولا يقطع العذر، وساغ فيه التأويل، لم يكفر مستحله، وإن كان مخطئا... وهذا كثير لا يجهله من له أقل عناية بالعلم إن شاء الله»[2].

وقال العلامة علاء الدين ابن العطار (٧٢٤هـ) رحمه الله:«وينبغي استنقاص المحرّفين من العلماء، والمغيّرين العلمَ، والمذلِّين له، والبائعين له بثمن بخس من عرض الدنيا وشهواتها. ومقتضى الكتاب العزيز والسنة النبوية تكفيرهم، سواءٌ كانوا متأوّلين، أو متعمّدين، ولا يكفّر متنقصهم، ولا يفسّق، بل هو مثاب عليه خصوصا إذا قصد التنفير عما هم عليه، وإظهارَ الدين، والقيامَ به، والله تعالى أعلم» [3].

المسألة الثالثة: إن كان سبب تكفير الطائفة اجتهاديا فلا تكفير لمن صار جاسوسا لهم إذا كان يرى إسلامهم أو يقلِّد غيره؛ إذ لا تكفير في المسائل الاجتهادية.

---

(١) التمهيد شرح الموطأ (٨/٥٨٩)

(٢) التمهيد (١٣/٢٢٧-٢٢٨).

(٣) الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد (ص٤٧-٤٨).

المسألة الرابعة: وإن كان سبب كفر الطائفة من المسائل الخلافية فلا يكفّر المجتهد المخالف في ذلك.

أما حكم العامي فهو تابع لرأي المفتي أو القاضي في البلد لأن القاعدة: أنّ العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم.

وإن كان السبب من المسائل الظاهرة المعلومة من الدين ضرورة فيستوي في التكفير به المجتهد والعوام ولا يعذر من والاهم بالجهل والتأويل إذا اشتهر كفر الطائفة بين الناس.

المسألة الخامسة: إن كان الالتباس من أجل الطائفة التي يتجسّس عليها والارتياب في إسلامها فلا يظهر أيضا؛ فإنه نادر الوجود وفي تصوّره في عصرنا عسر فإن تعيّن في قضية فلا مانع من التكفير أيضا لأن الطائفة تقطع بإسلام نفسها وارتياب الجاسوس في إسلامها لا يؤثّر في الحكم؛ لأن الفرض أن الطائفة هي القاضية عليه بذلك فالعبرة برؤيتها وعقيدتها لا برأيه.

المسألة السادسة: وكذلك قول بعض مشايخنا في القسم الذي لا يكفر عنده:«أو يكون قد تأول في حادثة معينة تأويلاً معتبراً، يعذر به في عدم تكفيره»

أقول: هذا يحتمل أكثر من تأويل، إذ يحتمل أن يكون التبس عليه أمر الطائفة التي يتجسّس لها أو عليها، وقد سبق الكلام فيه آنفا.

ويحتمل أن يكون تأوّله في انتفاء الضرر والأذية عن الفعل كأن يعتقد أن تجسسه لا يضر المسلمين مع رجاء منفعة كما تأول حاطب رضي الله عنه.

فإن كان كذلك ففيه نظر؛ لأنّه إذا كان الفعل ظاهراً في النصرة فقد تقدم الكلام فيه ولا أثر لاعتذاره وقولِه: أني لم أقصد النّصرة؛ لأن الفعل إذا كان ظاهرا في المعنى فلا عبرة بالنيات والقصود عند أهل العلم؛ لأن الحكم على الظاهر، وظاهر الفعل يكذّب هذه الدعوى لأنّه يتضمَّن القصد إلى المعنى، وترتّب الأحكام على الأسباب للشارع لا للمكلَّف؛ فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أو أبى.

وإن كان فعله ظاهراً في التجسّس ولم يكن نصرةً بالفعل فقد تقدم وجه التكفير به ولا حاجة إلى الإعادة.

وإذا كان الفعل غير ظاهر لا في النّصرة ولا في التجسّس فلا وجه للتكفير لانتفاء المقتضي، وعليه فلا وجه لدرء الحكم عنه لقيام المانع، بل لانتفاء السبب أصلا.

وإن اغترّ بعض العوامّ الذين يشهد لهم ظاهر الحال ببعض أقراص التجسس وأجهزة التخابر فحملها جهلا منه بحقيقتها فهو معذور في أحكام الآخرة لانتفاء القصد الذي هو شرط في الأحكام الشرعية.

لكن هل يعذر في الحكم الدنيوي؟

أصول المذاهب الأربعة تقتضي عدم العذر وجريان الحكم لأنه قصد الفعل، وإن لم

يعلم حقيقته، فيتعارض الأصل والظاهر، فالأصل أن من قصد الفعل مختارا فقد قصد المعنى الذي تضمّنه الفعل – أعني قصد التجسس على المجاهدين – وأما الظاهر فهي قرائن المقام وظاهر الحال الشاهد بعدم قصده للمعنى الذي هو حقيقة الفعل وإن قصد صورة الفعل.

قال الإمام النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله: «قال أصحابنا وغيرهم: الكفر ثلاثة أقسام:

أحدها: بالاعتقاد بأن يعتقد شيئا يكفر، أو ينكر بقلبه شيئا مما ذكرناه.

والثاني: باللفظ بأن يتكلم بكلام الكفّار، ولا يقصد معناه، فهذا كفر.

والثالث: بالفعل بأن يسجد لصنم أو نحوه، أو يُلقي المصحفَ في القاذورات، أو يضمخ الكعبة بالعذرة، والعياذ بالله تعالى. فكل فعل من هذه وأشباهها كفر بلا خلاف، وحكم فاعله حكم سائر المرتدين»[1].

المسألة السابعة: أما حكم من يدير شبكات التجسس ومن يعينه ويُسقط المشتبه بهم في الفواحش ليهدّدهم بها ليتجسّسوا على المجاهدين أو يستخدمها لإغرائهم على الاستمرار في التجسس فلا أشكّ في كفره، بل هو أكفر! إن لم يكن هذا مواليا مظاهراً مناصراً لأهل الكفر أقوى مناصرة فما في الدنيا مناصر يحكم بكفره، إذ لا يرتاب أحد في أنّ ضرر الجندي المقاتل في الصفوف أقلّ بكثير من ضرر هذا النوع وأعوانه، وقد تعتبر

---

(١) شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٦٠).

المقارنة بينهما من سفاهة الرأي وخطل القول.

ودليل تكفيره مبني على مقدمات:

الأولى: ما يقوم به مدير الشبكة وأعوانه نصرة ومساندة لأهل الكفر على الإسلام وهي مقدمة عرفية يستوعبها كل من تصوّر هذا العمل عاميا كان أو عالماً.

الثانية: مدير الشبكة وفريقه مناصرون الكفار على المسلمين، لأن الوصف إذا قام بمحلّ عاد حكمه إليه فكان هو الموصوف بالوصف لا غيره، ويشتق له من الوصف اسم. وهي مقدمة عقلية، لغوية.

الثالثة: مدير الشبكة وأعوانه كافرون تجري عليه أحكام المرتدين لموالاتهم الكفار. وهي سمعية قرآنية إجماعية.

ولا ينبغي أن يكون اختلاف الآراء في الجاسوس حائلا دون تفنيد الآراء الخارجة عن ظاهر الكتاب، وإظهار ما هو الحق بلا مواربة ولا مجازفة أيضا.

أما مذهب الجمهور في الجاسوس فقد أكثر الناس الكلام فيه.

والذي تحرر أن الإمام مالك وأحمد بن حنبل توقّفا فلا ينسب إليهما قول معيّن، وتأويل بعضهم لمالك اجتهاد معارض بحكم كبار أصحابه بالردة والزندقة لأن الغالب عدم المخالفة لو كان له رأي معيّن في الجاسوس.

والشافعي ذهب إلى عدم التكفير، وذكر أن التجسس ليس بكفر بيّن، ومفهومه أنه

كفر غير بيّن، فلما لم يظهر له وجهُ التكفير استند إلى الأصل في المسلمين.

وأما أبو حنيفة فروي عنه: أنه يوجع عقوبة ويطال حبسه حتى يحدث توبة فأجراه مجرى العقوبات التعزيرية.

وعلى أي حالٍ: اتفق الناس على أنّ التجسس للكفار على المسلمين من كبائر الذنوب، ثم اختلفوا في الجاسوس المسلم على قولين:

أحدهما أنه كافر مرتد.

والثاني: فاسق ليس بكافر.

أما القائلون بالكفر، فاختلفوا في نوع الكفر، فقال بعضهم: إنه مرتد، وهو مذهب الحافظ الفقيه عبد الله بن وهب المصري (١٩٧هـ) رحمه الله: «إذا ثبت ذلك عليه قتل إلا أن يتوب»[1].

وظاهره الحكم بالارتداد؛ لأن هذا حكم الكافر ولا يعرف في حد ولا قصاص القول بالقتل إلا أن يتوب.

وهو ما صرّح به الفقيه أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي(٤٠٢هـ) رحمه الله: «ويقتل الجاسوس مسلمًا كان، أو كافرًا، ولا يستحيى بحالٍ، لما يُخاف من عودته، ولئلاّ يتأسّى به

(١) النوادر والزيادات (٣/ ٣٥٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ١٦٤)، أقضية رسول الله (ص٤٣).

غيره إذا ترك، ولأنه إذا كان مسلمًا فهو مرتد»[1].

وهذا نص عزيز في مصدر نادر والناس بحاجة إليه لصرامته وصراحته في الحكم.

ويحتمل أن يكون مذهب أبي محمد ابن حزم لأنه يكفِّر بالخدمة وبالكتابة وبأي إعانة للكافرين الحربيين على المسلمين [2].

وقال آخرون: إنه زنديق منافق وهو مذهب الفقيه عبد الرحمن بن القاسم العتقي (١٩١هـ) رحمه الله: «أرى أن تضرب عنقه، وهذا مما لا تعرف له توبة»[3].

والأظهر أنه حكم بالردة والزندقة، لإطلاق القتل وعدم قبول التوبة وهو حكم الزنديق.

والإمام سحنون التنوخيّ قاضي إفريقية (٢٤٠هـ) رحمه الله: «فأما الحربيّ فللإمام قتله، وله استحياؤه كمحارب ظفرنا به، وللإمام أخذ ماله، ولا خمس فيه، وهو فيء، فإن أسلم قبل أن يقتل فإنه لا يقتل ويبقى رقيقا كأسير أسلم.

وأما المسلم يكاتبهم فإنه يقتل ولا يستتاب وماله لورثته وهو كالمحارب والساعي في

---

(١) كتاب الأموال للداودي (ص١٢٣).

(٢) المحلّى (١٢/١٢٦).

(٣) النوادر والزيادات (٣/٣٥٢) شرح البخاري لابن بطال (٥/١٦٤) البيان والتحصيل (٢/٥٣٦-٥٣٧) المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٨١) أقضية رسول الله (ص٤٣) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٣/٤٣٥).

الأرض فساداً»[1].

وهو ظاهر في الحكم بالزندقة لأنه حُكْم في مسلم كاتب من ديار الإسلام على القتل ولا دليل معين على هذا الحكم.

قال:«أنه يقتل ولا يستتاب»هذا حكم الزنديق، وقال: ماله بعد القتل لورثته المسلمين. وهذا حكم المرتد المقدور عليه المقتول في دار الإسلام، لأن ورثته أقرب إليه من المسلمين، والقاعدة في الفرائض أن ذا السببين أولى من ذي السبب الواحد، ولأن المنافقين الذين كانوا على عهد النبي ﷺ كانوا إذا ماتوا ورثهم المسلمون مع الجزم بنفاقهم كعبد الله بن أبي وأمثاله ممن ورثهم ورثتهم الذين يعلمون بنفاقهم. وللفقهاء المخالفين مدرك آخر في عدم التوريث؛ ولهذا قال الفقيه ابن بزيزة التونسي (٦٠٦هـ) في بيان وجه القولين، أعني الردة المجردة، والزندقة:«ومن رأى استتابته قاسه على المرتد، ومن رأى نفي الاستتابة قاسه على الزنديق»[2].

ويحتمل أن يكون أيضا مذهبَ أبي عبد الله المازري لأنه قال في اختلاف المذهب في الجاسوس المسلم:«والذي يظهر لي أن حديث حاطب لا يستقل حجة فيما نحن فيه لأنه اعتذر عن نفسه بالعذر الذي ذكر فقالﷺ:«صدق» فقطع على صدق حاطب لتصديق

---

(١) النوادر والزيادات (٣/ ٣٥٢).

(٢) روضة المستبين شرح كتاب التلقين (١/ ٦٣٥).

النبي ﷺ له، وغيره ممن يتجسّس لا يقطع على سلامة باطنه، ولا يتيقن صدقه فيما يعتذر به، فصار ما وقع في الحديث قضية مقصورة لا تجري فيما سواها إذ لم يعلم الصدق فيه كما علم فيها، ويتنزل عندي هذا منزلة ما قاله العلماء من أهل الأصول في الحكم إذا كان معلّلا بعلة مغيّبة فإنه لا يقاس عليه كتعليله ﷺ في المحرم بأنه يحشر ملبيا إلى غير ذلك مما ذكرناه في موضعه فيما تقدم من هذا الكتاب»[1].

وظاهره أن فعل الجاسوس يدل على فساد باطنه ولا يتيقن صدق اعتذاره بسلامة باطنه من الكفر.

أما صاحب القصة رضي الله عنه فقطع على سلامة باطنه لتصديق النبي عليه السلام، فالعلة لا تتعدى محلّها بل هي قاصرة عليه هذا ما فهمت من عبارة الإمام.

ومذهبَ أبي الوليد بن رشد رحمه الله لقوله:«قول ابن القاسم صحيح لأن الجاسوس أضرُّ على المسلمين من المحارب، وأشد فسادًا في الأرض منه...فللجاسوس حكم المحارب إلا أنَّه لا تقبل له توبة باستخفافه بما كان عليه كالزنديق.. ومما يدل على وجوب القتل عليه أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قال في حاطب بن أبي بلتعة – إذ كتب إلى أهل مكة يخبرهم بقصد النبي ﷺ إليهم فأوحى الله تعالى بذلك إليه –:«دعني أضرب عنقه فإنه قد خان الله ورسوله» ولم ينكر عليه النبي ﷺ قولَه، ولا قال له إنَّ ذلك لا يجب في

---

(١) المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٨١).

ذلك الفعل وإنما أخبر أنه لا يجب على حاطب لكونه من أهل بدر، مع قبوله لعذره والذي اعتذر به لعلمه بصدقه في ذلك من جهة الوحي فذلك خصوص له لا يشاركه فيه غيره، ولا يقاس عليه»(١).

ظاهر التقرير: يقتضي الحكم على الجاسوس بالارتداد والزندقة لأمور:

الأول: الجاسوس أضرّ على المسلمين من المحارب، وأشد فسادًا في الأرض، وفيه إشارة إلى الكفر مع احتمال غيره.

الثاني: للجاسوس حكم المحارب من حيث تحتم القتل بعد القدرة عليه وفيه الإيماء إلى الزندقة.

الثالث: لو تاب بعد الاطلاع عليه لا تقبل توبته فضلا أن يستتاب لماذا؟ لأنّه استخفّ بما كان عليه من الإيمان والمستخفّ بذلك لا يكون إلا كافراً عنيدا.

الرابع: العفو عن حاطب خصوص لا يشارك فيه لعلم النبي عليه السلام بصدقه فيما اعتذر به من جهة الوحي فلا يقاس عليه غيره.

كل هذه القرائن تدل أن ابن رشد من القائلين بكفر الزندقة في الجاسوس.

خلاصة المبحث: مظاهرة الكفار على المسلمين يقتضي الكفر، وهذه مقدّمة قطعية، وانضاف إليها مقدمة أخرى: الجاسوس مناصر للكفار فتحصّل من المقدمتين صحة

---

(١) البيان والتحصيل (٢/٥٣٦-٥٣٧).

الدعوى من أن الجاسوس كافر مرتد وهي نتيجة قطعية أيضا.

فإن قيل: المقدمة الثانية غير مسلّمة وهي كون الجاسوس مناصراً.

أجيب: لا ينازع فيها إلا من لم يتصوّر حقيقة الجاسوسية؛ لأنّ كلّ أحدٍ يدرك هذه الحقيقة بأدنى نظرٍ وليست من اختصاص الفقهاء؛ إذ كل مسألة تفتقر إلى نظرين، نظر في دليل الحكم ونظر في مناطه وإذا ثبت المناط فلا يشترط في تحقيقه الاجتهاد بل للعامي أن ينظر في تحقيقه فإذا تحقق له المناط بوجهٍ فهو المطلوب؛ لأن القاعدة: أن ما رتب عليه الشرع حكما ولم يحدّ فيه حدا يرجع إلى العرف.

وعلى هذا فما كان مناصرة في العادة فهو ولاء لأهل الكفر والمتولي كافر فالجاسوس كافر.

فإن قيل: المقدمة الثانية غير قطعية أيضا فلا يكون الحكم قطعيا لأن النتيجة تتبع أخسّ المقدمات، فينتج: كون الجاسوس كافراً ظنيّ.

والجواب من وجهين:

الأول: أن المجتهد إذا غلب على ظنّه مشاركة صورة لصورة في علة الحكم قطع بوجوب العمل بما أدّى إليه ظنّه، فالحكم معلوم قطعا، والظنّ إنما وقع في طريقه.

هكذا قرّر الأصوليون بوضوح في نظائره بالحرف والمعنى.

الثاني: الحكم الشرعي إذا دلّ عليه دليلان، أحدهما: قطعي، والآخر ظني، كان

الحكم قطعيا تبعا للدليل القطعي بخلاف نتيجة المقدّمات؛ لأنها تتبع أخسّ المقدمات، والخسّات عندهم ثلاثة: الظن، والسلب، والجزئي.

وأما الحكم الشرعي فيتبع أقوى الدليلين، والفرق: أنّ الدليل القطعي لا تتوقف إفادته للعلم على الدليل الظني، بخلاف المقدّمة؛ لأن إفادتها للعلم تتوقف على المقدمة الظنية، فالمقدمات يتوقف بعضها على بعض بخلاف الأدلة الشرعية.

والمقصود: كون النصرة كفراً معلوم قطعا بالدليل المفيد للعلم، وكون الجاسوس ناصراً للكفار معلوم بالمشاهدة والعرف وهو مفيد للعلم أيضا فإذا قدّر أنّه مفيد للظن فقط لم يقدح في كون الحكم قطعيا؛ لأنهما دليلان لا يتوقف أحدهما على الآخر في الإفادة، والظن إنما يقدح في النتيجة عند العلماء إذا كان أحد جزئي الدليل(١).

وبناء عليه فالجاسوس في قضايا الحرب موالٍ والمتولي كافر فالجاسوس كافر.

---

(١) ينظر: المحصول للرازي (١/٦٣) الحاصل من المحصول للأرموي (١/٢٠) نفائس الأصول (١/١٣٩-١٥٥، ٢١٢-٢١٣)، شرح مختصر الروضة (١/١٥٧-١٦٠).

## خاتمة المباحث

لم أدّخر جهدا في التحرير وقد أبديت وأعدت في مسائل بغية الوصول إلى الصواب في قصة حاطب رضي الله عنه، وحكم الجاسوس المسلم، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن كان غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان والله بريء منه.

وأنبّه في الختام على أهمّ النتائج:

١-موالاة الكافرين من جنس الكفر المناقض للإيمان عند أهل السنة، ومن جنس الذنوب التي لا تنافي الإيمان عند جهم بن صفوان وأتباعه مثل كثير من أتباع الأئمة الأربعة كابن عطية وابن العربي وابن جزي والفخر الرازي وغيرهم.

٢-لم يصحّ إجماع في عدم تكفير الجاسوس ولا في عدم قتله بل الخلاف ثابت قبل من نُسِبَ حكاية الإجماع إليه وبعده.

٣-أرجح الأقوال في الجاسوس أنه من الموالين لأعداء الله وأنه كافر مرتد كما سبق في مناقشة أدلة المذاهب.

٤- أكثر الأخطاء في القصة إنما جاء من جهة الاستدلال بالخبر المختصر فنتج منه الاعتبار لبعض الأصاف دون بعض كما وقع للشافعي رحمه الله.

٥- لم يقع حاطب رضي الله عنه في كفرٍ محقّق لانتفاء النصرة فعلا وإرادة.

إما كتابه إلى قريش فقد تأوّل بأنّه لا يضرّ شيئا، وأن الله مظهر رسوله، ومتمّ له أمره، ورجا أن يدفع الله به عن الأهل في دار الحرب، ولم يفعله غشّا لرسول الله ولا نفاقا في الدين، وهو صادق فيما ادعى لقول رسول الله ﷺ له:«صدقتَ فلا تقولوا له إلا خيراً».

٦-لم يقدح كتابه في إيمانه لا نقضاً ولا نقصاً كما لم يقدح تنفيق عمر له في إيمانه ولم يأثم واحدٌ منهما؛ لأن الأول تأوّل فيما فعل، والثاني اعتمد على صورة الفعل فصدّق المعصوم الأوّلَ فيما تأوّل لعلمه حقيقة الأمر، وصار أمرهما شبيها بقصة موسى والخضر في اختلاف الظاهر والباطن.

وما انتشر في كتب ابن تيمية وابن القيم والنجديين وأتباعهم مما يخالف هذا فخطأ مخالف لدعوى حاطب رضي الله عنه وتصديق المعصوم ﷺ.

٧- أن العصابة البدرية لا يصح عنهم ما ينافي الإيمان وعقائد الإسلام حقيقةً.

٨- من نازع في تكفير الجاسوس وإدخاله في الولاية المنهي عنها، ورأى أنه ليس بكفرٍ بيّن، أو بقاءه على الأصل لعدم ظهور دليل التكفير عنده فلا ننسبه إلى لوثة تجهّمٍ وإن كان مخطئا، وإنما الشأن فيمن ألغى الموالاة الظاهرة وأدار الحكم على البواطن القلبية

٩-قياس الجاسوسية على قضية حاطب من جنس قياس الرّبا على البيع، وقياس الميتة على المذكّاة، وقياس السفاح على النكاح، بل هو أقبح لعدم الجامع ووجود الفوارق

المؤثرة في الحكم.

١٠- خطأ هذا القائس مقطوع به غير مظنون عندي لأن كون المسألة مختلفا فيها لا يمنع أن يكون دليلها يقينيا ويكون من خالفه لم يبلغه أو لم يفهمه أو ذهل عنه كما وقع لبعضهم في هذه المسألة بالفعل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلّم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

***

***

***

***

## الفهارس

الموضوع الصفحة